

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية الادارة والاقتصاد

قسم الاقتصاد

المرحلة الرابعة

(محاضرات مادة المؤسسات المالية)

مدرس المادة

الدكتور : علاء عبدالجبار حسين

2023

الفصل الاول

المؤسسات المالية مفاهيم ومنطلقات اساسية

تمهيد :

تعد المؤسسة المالية جزءاً من النظام المالي الذي يخدم المجتمع من خلال تقديم الخدمات المالية التي يحتاج لها لممارسة نشاطاته اليومية وتنمية اقتصادياته. وما النظام المالي إلا شبكة من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين ورجال الاعمال والافراد فضلاً عن المكونات التي تشارك فيه وتنظم عملياته وفق آليات وتشريعات تصاغ لذلك وان الوظيفة الاساسية للمؤسسات المالية في ظل هذا النظام هي تحويل الاموال من المقرضين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي التي تجمع بين عارضي وطالبي الاموال وايضا من خلال المؤسسات المالية الاخرى التي تتوسط هذه المعاملات مثل (المصارف وشركات التمويل... الخ) لذا جاء هذا الفصل لتسليط الضوء على ماهية تلك المؤسسات واهميتها واهدافها فضلاً عن انواعها والخدمات التي تقدمها مع كيفية ادارتها لمواكبة التحديات التي تشهدها الاقتصاديات العالمية في ظل اقتصاد المعرفة والتطورات التكنولوجية.

إلا ان المتبع لنشأة المؤسسات المالية يجدها لم تأت من فراغ وانما جاءت وليدة الحاجة لها من لدن الافراد والمؤسسات الاخرى، اذ جاءت بدايتها بسبب قصور عمليات التبادل المباشر بين الدائن والمدين (الادخار والاستثمار) وتميزت عملياتها بالبساطة لقلّة عدد المتعاملين إلا انه مع التطور الحاصل بين التكنولوجيا وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة وزيادة عدد السكان فضلاً عن الصفقات الهائلة وزيادة تعقيد النظام المالي والوسائل المتاحة للصفقات المالية كل ما سبق دفع المتعاملين إلى الاستعانة بالمؤسسات المالية لادارة شؤونهم واموالهم مما ساهم في بروز دور المؤسسات المالية بشكل واضح في حياة الافراد كونها جزءاً مهماً من النظام المالي لأي بلد.

اولاً: مفهوم المؤسسات المالية *The concept of financial institutions*

تعد المؤسسة المالية منظمة اعمال كبقية منظمات الاعمال الاخرى التجارية والصناعية إلا انها تختلف عنها في كون اصولها اصول مالية مثل القروض والاوراق المالية بدلاً من المباني والآلات والمواد الخام التي تمثل اصول الشركات الصناعية كما ان خصومها أيضاً خصوم مالية مثل الودائع والمدخرات بأنواعها المختلفة. ان كلمة المؤسسة المالية متأتية من مفهومين منفصلين هما المؤسسة والتي تعرف على انها ((كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً في اطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الانتاج من اجل الانتاج أو تبادل السلع والخدمات مع اقرانه أو القيام بكلا العمليتين لغرض تحقيق نتيجة معينة ضمن شروط اقتصادية تختلف زمانياً ومكانياً))، وقد عرفها اخرون على انها ((مجموعة من الموارد البشرية والمادية والمالية التي تعمل وفق تركيب معين بشكل متكامل ومهيكل من اجل اداء وظائف منطوية بها وتحقيق اهدافها)).

ولكن الجزء الثاني من الكلمة ((المالية)) يشير إلى جميع الاعمال المالية من الخدمات والمميزات والاختصاص والتوجه لذلك عند اخذ المؤسسات المالية من الجانب المالي نلاحظ تغيير المفهوم نحو التوجه إلى القطاع المالي ليعطي تعريف اخر وهو المؤسسات التي تعمل على جمع الاموال واعادة وضعها بهيئة اصول مالية مثل الاسهم والسندات فضلاً على الاصول الملموسة.

اما القاموس الخاص بالاعمال فقد عرفها على انها المؤسسات التي تعبئ الاموال العامة من اجل وضعها بصورة موجودات متداولة (اصول مالية) من اسهم وسندات مقابل دفع فوائد لحملتها وتقسيم إلى مؤسسات ودائعية اي تعمل بودائع الافراد ومؤسسات غير ودائعية (خدمات صرفة).

بينما نلاحظ تعريف مؤسسة *Map World* ((انها تلك المنظمات التي تزود عملائها بباقة من الخدمات المالية المتنوعة ويتم السيطرة والاشراف عليها من خلال القوانين والتشريعات الحكومية. وعرفت بانها مؤسسة تقوم بجمع الاموال من عامة الناس ووضعتها في اصول مالية مثل (الودائع والقروض والسندات بدلاً من الممتلكات المالية)).

ومن ذلك نجد ان تعريف المؤسسة المالية غير قابل للحصر بالمعنى الضيق لاختلاف انواع المؤسسات المالية مع امكانية ظهور انواع جديدة منها على المستوى العالمي في الاجل القصير القادم.

ثانياً: التقسيمات الرئيسية للمؤسسات المالية:

اختلف الكتاب في توجههم عند تقسيم المؤسسات المالية بسبب اختلاف اغراضهم من وراء المؤلفات والابحاث ولذلك برزت العديد من التقسيمات المتعلقة بتقسيم المؤسسات المالية ومجالات عملها وهي كالآتي:

أ. من حيث اعتمادها على الودائع:

١. **مؤسسات ودائعية:** وهي المؤسسات المالية التي تعتمد بشكل كبير على ودائعها من دوائع الافراد

والشركات الاخرى في عملها سواء في الاقراض والتمويل.

٢. **مؤسسات غير ودائعية:** وهي المؤسسات التي لا تستخدم الودائع في عملها وانما تعتمد على

الخبرات الذاتية ورؤوس اموالها المساهم بها من حملت اسهمها ومنها شركات الاستثمارات

المالية وشركات دراسات الجدوى الاقتصادية.

ب. من حيث الناحية او الصفة المصرفية:

يتأتى هذا التقسيم بعد اعتبار المصارف التجارية النوع الابرز في المؤسسات المالية والاقدم والاكثر شيوعاً

مما دفع إلى تمييزه عن باقي المؤسسات والتي صنفت على اساس:

١. **المؤسسات المصرفية:** وهي تلك المؤسسات المالية التي حصلت على ترخيص العمل المصرفي فيما

يتعلق بقبول الودائع واعادة توظيفها وفق صيغة قانونية مصرفية.

٢. **المؤسسات غير المصرفية:** هي المؤسسات التي تشابه عمل المصرف ولكنها لم تحصل على تفويض

العمل المصرفي لانها تعمل بجزء أو وظيفة واحدة من وظائف المصارف ومن ثم لا يصح القول

عليها انها مصرفية ولكن يكتفي بأن تكون مؤسسات مالية فقط مثالها مؤسسات الرهن العقاري ومكاتب

الاستشارات المالية.

ج. من حيث نطاق عملها:

هنا تقسم المؤسسات إلى:

١. **مؤسسات مالية ذات صفة شاملة:** اي انها تقوم بأعمالها وفق مدى واسع من الخدمات والمنشآت

المالية المنتشرة بشكل كبير ومن امثلتها المصارف التجارية.

٢. **مؤسسات مالية متخصصة:** وهي المؤسسات المالية التي تختص في مجال معين دون اخر مع التركيز

على المجال بعمق ودقة بسبب طبيعة البيئة المالية التي تعمل بها والتي تحاول ان تحقق ميزة تنافسية

في مجال اختصاصها مثل بنوك الاستثمار المتخصصة في تسويق الاوراق المالية للجهات التي تصدر لأول مرة واتحادات الائتمان.

د. من حيث عبورها الحدود : وتقسم إلى :

١. مؤسسات دولية: وهي المؤسسات التي خلقتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها.

٢. مؤسسات محلية وإقليمية: وهي المؤسسات التي تعمل ضمن البيئة المالية المحلية وفق التشريعات التي تشرعها الحكومة في كل بلد.

ثالثاً: انواع المؤسسات المالية:

يمكن تقسيم انواع المؤسسات المالية بصورة على إلى ثمان انواع تندرج تحت عنوان رئيسي هو (مؤسسات ودائعية وغير ودائعية).

أ. المؤسسات الودائعية:

تمثل المؤسسات المالية التي يكون اساس عملها قبول الودائع بصفة ودائع وليس تمويل ومنها:

١. البنوك التجارية: ان البنوك التجارية مؤسسات تعتمد على الودائع التي تقوم بسحبها من خلال وحدات

الفائض بواسطة تشكيلة من الحسابات المصرفية لتعيد اقراضها بصورة مباشرة (قروض) أو غير مباشرة (شراء اوراق مديونية) وانها تقدم خدماتها للقطاع الخاص والعام فضلاً عن ان الصفة المميزة

لها هي العمل في المدى القصير الاجل ومنها بنك *Citigroup* و *J.P.Morgan*.

٢. مؤسسات الادخار: يمكن تقسيم مؤسسات الادخار إلى :

- مؤسسات التوفير.

- بنوك الادخار.

- اتحادات الاقراض والادخار.

ان هذه المؤسسات تشابه البنوك التجارية لكنها تعد اكثر حرية في تقديم الخدمات من خلال حرية تخصيص

اموالها في الاستثمار ولكنها في السنوات الاخيرة بدأت تقترب بصورة كبيرة من المصارف التجارية.

٣. اتحادات الائتمان: هي مؤسسات مالية صغيرة الحجم بسبب صغر حجم ودائعها وحجم انشطتها وتمتاز

بانها:

أ. غير هادفة للربح.

ب. تتعامل بشكل كبير مع الاعضاء المكونين لها.

ج. تعد اصغر المؤسسات الوداعية لصغر رأس مالها ومن انواعها اتحادات الائتمان في نورث

كارولاينا.

ب. المؤسسات غير الوداعية:

هي المؤسسات التي لا تحصل على الاموال بصورة وديعة رسمية وانما بصورة مؤقتة واغلبها شركات ومؤسسات الوساطة المالية والاستشارة المالية ومن هذه الشركات:

١. شركات التمويل: وهي مؤسسات مالية تقوم بتمويل المشروعات من رأس مالها الخاص والذي يتكون

من تصدير اوراق مالية (اسهم الشركة)، اذ تعيد تشكيله لتمنحه للاستثمار وهذه المؤسسات المالية

تمتاز بانها مساهمة وانها غالباً ما تكون مملوكة لجهات متعددة الجنسية مثل- (*general Ford*)

(*electric*), *Amercan Express*, *General Motors*

٢. صناديق الاستثمار: وهي مؤسسات مالية تمتاز بسحب الاموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز

خلال سحب اموال وحدات الفائض بواسطة بيع الاوراق المالية الخاصة بها لتلك الوحدات وسحب

السيولة الناتجة من اجل وضعها بصيغة استثمارات غالباً ما تكون اوراقاً مالية وبشكل استثمار

محفظي، اذ يمكنها ان تستثمر في السوق الثانوية وتوفر امكانية مشاركة صغار المدخرين.

وتقع هذه المؤسسات في نوعين:

- وحدات مغلقة: اي انها تستثمر بعد محدود من الاوراق المالية.

- وحدات مفتوحة: اي انها تستثمر في وحدات واوراق مالية غير محدودة.

٣. شركات الاوراق المالية: اذ تقوم هذه الوحدات بعدة ادوار:

- تلعب دور الوساطة من خلال خبرتها في الميدان المالي، اذ تحصل على الفرق (*spread*) كعائد

بالإضافة إلى اجور الوساطة (*fees*).

- تقديم خدمة اصدار الاوراق المالية مثل بنوك الاستثمار اذ تساعد الجهات التي بحاجة للتمويل على

تحقيق حاجاتها التمويلية من خلال اصدار الاوراق المالية.

- تلعب دور التاجر أو التعامل بنوع معين من الاوراق المالية، اذ ان هذه المؤسسات تقوم بالاحتفاظ

بنوع معين من الاوراق المالية بشكل مخزون وتكون بذلك مرة مشتريه ومرة بائعة لذلك فهي هنا تلعب دور التاجر.

- تقديم النصح والارشاد في مجال الاعمال المالية لا سيما لعملائها ومثل هذه الشركات *Mary*

Lynch و *Goldmen* و *Morgan Stanly*.

٤. **شركات التأمين:** هي شركات مالية تقوم بعملية الحصول على الاموال من خلال الحصول على اقساط التأمين المختلفة (التأمين على الحياة والصحة والممتلكات) وتجميعها واستثمارها في اوراق مالية مختلفة الاجال على ان تقوم بتغطية الخسائر التي تصيب المؤمن عليها.

٥. **صناديق التقاعد:** تعرض العديد من الشركات الخاصة والعامة على العاملين فيها خطط تقاعدية، اذ يقوم هؤلاء بأيداع اموالهم في صناديق التقاعد لكي تستثمر في اصول مالية طويلة الاجل ويمكن بعد ان ينتهي عمر الموظف الوظيفي ان يسحب رصيده من الصندوق.

٦. **بيوت التصفية *Clearing house*:** وتسمى أيضاً دار المقاصة حيث تقوم بعملية اجراء التسويات على العلاقات المالية بين المؤسسات المالية من حيث الالتزامات والمطلوبات والشروط وتحصل على اجور مقابل ذلك.

رابعاً: اهداف المؤسسات المالية *Financial Institutions Objectives*

تركز معظم المؤسسات المالية على ان هدف التزكية أو تعظيم ثروة الملاك هو الهدف الذي يسعى مديرو هذه المؤسسات إلى تحقيقه. فيقع على ادارة هذه المؤسسات على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة واستخدام الاموال سواء في حالة القروض أو الاستثمار بطريق تحقق اعلى عائد ممكن. اي تدنية تكلفة الموارد وتعظيم عائد الاستخدامات وان كان هناك تداخل بين العائد والتكلفة.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات مثل ادارة الاصول والخصوم، وادارة رأس المال، والرقابة على المصروفات، والسياسات التسويقية.

١. **ادارة الخصوم والاصول:** تركز الادارة هنا على زيادة الفرق بين التكلفة المدفوعة للمدخرين أو المودعين وبين العائد والمتحقق من القروض أو الاستثمار. هذا الفرق يسمى هامش صافي الربح أو هامش صافي الفائدة. فكل مؤسسة مالية تحاول ان تقدم اقل عائد للمدخرين وتحصل على اعلى عائد من المقترضين، ولكن المنافسة من المؤسسات المالية الاخرى تحد من قدرتها على ذلك، ومن ثم تكون

مهمة الإدارة هي الحفاظ على هامش موجب بين العائد والتكلفة حتى تظل في السوق، وامام الإدارة العديد من الفرص لزيادة هذا الهامش فمثلاً التطور التكنولوجي وزيادة حجم التنظيم وتحسين كفاءة العمليات الداخلية، يمكن ان يساعد على تقليل التكاليف وقد يكون هناك مصادر جديدة للايرادات مثل تطوير الخدمات أو دخول اسواق جديدة أو تقديم خدمات جديدة.

وإدارة الأصول والخصوم تتطلب الاخذ في الاعتبار درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها مثل خطر السيولة وخطر الافلاس.

أ. **خطر السيولة:** يعني عدم وجود النقدية أو الاموال السائلة عند الطلب أو عند الحاجة اليها ويمكن للمؤسسات المالية تفادي هذا الخطر إذا استطاعت ان تفي بأحتياجات الطلب على الودائع أو على القروض. وان كان حاجة المؤسسات المالية إلى السيولة تختلف باختلاف قدرتها على التنبؤ ودرجة استقرار مواردها المالية.

ب. **خطر الافلاس:** ويعني عدم القدرة على تغطية الديون في الاجل الطويل فتعاني الشركة من خطر الافلاس إذا كانت القيمة الاسمية للاصول اقل من القيمة السوقية للخصوم، لان ذلك يعني عدم القدرة على السداد وزيادة خطر السوق، ويزداد احتمال افلاس المنشأة ومن ثم على الإدارة والموازنة بين العائد والخطر وذلك لان الأصول ذات العائد الكبير تحتوي على درجة العالية من الخطر.

٢. **إدارة رأس المال:** مخاطر الافلاس تجعل الاهتمام بإدارة رأس المال متزايداً فيحاول ملاك المؤسسات المالية بقدر الامكان تخفيض رأس المال إلى ادنى حد ممكن والاعتماد على اموال الغير لزيادة العائد الذي يحصلون عليه وهو ما يسمى المتاجرة بالملكية أو الرفع المالي. ولكن زيادة اموال الغير تزيد من درجة الخطر نتيجة لزيادة مخاطر عدم القدرة على السداد، ومن ثم على الإدارة أيضاً الموازنة بين العائد المتحقق للملاك نتيجة لاستخدام اموال الغير ودرجة المخاطر المرتبطة بها.


٣. **الرقابة المصرفية:** تعد الرقابة على المصروفات عاملاً مهماً لزيادة الربحية رغم ان المنافسة بين المؤسسات المالية لجذب المدخرات غالباً ما تؤدي إلى زيادة المصروفات نتيجة لزيادة معدلات الفائدة المدفوعة للمدخرين إلا ان هناك طرقاً اخرى مثل تقليل العمالة أو المصروفات غير المباشرة وزيادة استخدام الآلات التكنولوجية الحديثة قد تساعد على تخفيض المصروفات.

٤. **السياسة التسويقية:** والتي تتضمن تسعير الخدمات المالية والتركيز على معرفة رغبات الزبائن

والاسواق الجديدة والاعلان عن الخدمات الجديدة كوسائل لجذب المدخرات وتقديم القروض. فالاعلان عن الخدمات المقدمة ، والعلاقات الانسانية في التعامل مع العميل والسعر المناسب للخدمة وموقع المؤسسة والتسهيلات المادية، كلها عناصر يجب ان توفرها المؤسسة المالية لتضمن جودة الخدمة المقدمة ورضا العميل عنها.

شكل (١)
تصنيف الخدمات المالية

المؤسسات الوداعية	١. المصارف ٢. مؤسسات التوفير ٣. اتحادات الائتمان	المسؤولية المؤسسية ↑	الشركات المبتكرة	١. الوسطاء ٢. ادارة الاستثمار ٣. شركات العقارات
شركات التأمين	١. الحياة ٢. الملكية ٣. الصحة العامة		صانعي السوق	١. المتخصصين ٢. المعاملين
شركات الاستثمار	١. الاستثمار المفتوح ٢. الاستثمار المغلق		شركات التداول	١. الاسهم ٢. الضمان ٣. المشتقات المالية
صناديق التقاعد	١. الخاصة بالفوائد ٢. الخاصة بالمساهمة		مؤسسات اخرى	١. بيوت المقاصة ٢. مؤسسات التمويل ٣. مؤسسات التجميع



خامساً: النشاطات المميزة للمؤسسات المالية:

هناك عدة نشاطات تقوم بها المؤسسات المالية والتي تعد من مميزات هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات المالية وهي كالآتي:

١. **الابتكار والانشاء:** تعمل هذه الميزة على اصدار اوراق مالية جديدة وبأنواع مختلفة اذ تقوم المؤسسات هنا بالعمل على جمع المعلومات ودراسة البيئة المالية من اجل تحديد انواع الاوراق المالية المصدرة فضلاً عن جلب معلومات عن امكانية انشاء اوراق مالية جديدة وفق اساس العائد والمخاطرة.

٢. **التوزيع:** تقوم هنا المؤسسات المالية بعملية بيع الاوراق المالية للمؤسسات والشركات التي بحاجة إلى تمويل والتي تصدر لأول مرة من اجل رصد رأس المال اللازم للأنشطة التي تروم الشركة القيام بها وهنا يكون دور المؤسسة المالية لعب دور الوساطة المباشرة وندراً ما تشتري الاوراق المالية لصالح زبائننا من اجل بناء محافظهم والاشراف عليها وقد تحتفظ بالاوراق المالية إذا ارادت عمل مخزون منها لمواجهة حالات الطلب الحاد.

٣. **الخدمة (تقديم الخدمات):** ان ما تقوم به المؤسسات المالية هو توفير الخدمات للأفراد من خلال تجميع مقسوم الارباح أو الفوائد على السندات وايداعها في حساباتهم أو يوكلونها بالقيام بالاعمال المالية بالنيابة عنهم مثل متابعة القضايا المرفوعة على الشركات المالية او العقود ومتابعة مخاطرة الاستثمار وعمليات التصفية.

٤. **التعبئة:** ويقصد بها جميع مدخرات الافراد وتوجيهها نحو الاستثمار بالاحجام الكبيرة اذ يلاحظ من ذلك تقليل كلف المعادلات مع تحقيق عوائد كبيرة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون دخول السوق بامكاناتهم المتواضعة.

٥. **الضمان:** تقوم هذه المؤسسات بعمليات الضمان من خلال ضمان القروض أو التعهدات فيما يخص التجار إذا تقوم المؤسسات هنا بالتعهد أو ضمان الافراد الذين ليس لهم القدرة على اقتراض مبالغ كبيرة لضعف مركزهم المالي لذلك تدخل هذه المؤسسات لتقترض بالنيابة عنهم وتقدم هذه القروض لهم.

٦. **ادارة المخاطرة التي يتعرض لها الزبائن:** نتيجة الخدمات المالية التي تقدمها هذه المؤسسات نلاحظ ان العائد الذي تحصل عليه المؤسسة قد يكون ذا مخاطرة على المؤسسة والعمل لذلك تستخدم هذه

المؤسسة تقنيات معينة في تقليل المخاطرة ويمكن بيان تلك المخاطر من خلال تقسيمها إلى عدة أنواع وهي تبعاً:

أ. **المخاطرة النظامية:** هي المخاطرة التي تصيب جميع الاصول المالية دون تمييز لكنها تكون متباينة وتتمثل في تقليل قيم الاصول المالية اذ يمكن هنا التحوط لكن لا يمكن التجنب منها حتى باستخدام التنوع ومن انواعها:

١. مخاطرة اسعار الفائدة.

٢. مخاطرة اسعار الصرف (التضخم).

٣. سعر المنتج (مخاطر السعر الواحد).

٤. مخاطرة الصناعة.

ب. **مخاطرة الائتمان:** هي عدم قدرة المدين على الايفاء بدينه هذه المخاطرة يمكن تنويعها لكن ليس بشكل تام لانها غالباً ما تكون نتيجة مخاطرة نظامية.

ت. **مخاطرة الشراكة:** وهي المخاطرة الناتجة من الاداء السيء للشريك المالي الذي ينشرك مع المنشأة المالية أو الفرد اذ ان عدم قيامه وتقديمه اداءً جيداً سيؤدي إلى انخفاض اسعار الاوراق المالية الخاصة بالمستثمر لاسيما الشركات ذات القطاع الواحد وان الخلاص من هذه المخاطرة يكون من خلال اداء التنوع لكونها من المخاطرة غير النظامية.

ث. **المخاطرة التشغيلية:** هي المخاطرة المرتبطة بعدم دقة العمليات المؤدات مثل التسويق أو تسليم المنفذ الخاطئ أو اخطاء في حساب مبالغ صحيحة وغيرها مثل عدم الايفاء بمتطلبات العمل القانونية اذ لا تظهر هذه المخاطر في الشركات ذات الادارات الجيدة ولكن بالرغم من ذلك فهي قليلة الحدوث.

ج. **مخاطر قانونية:** وهي المخاطر الناتجة من التطبيق غير الصحيح للقوانين أو تجاوزها وعدم الالمام بها وهذا النوع من المخاطرة غير النظامية ينتج في البلدان التي تكون التشريعات بها متشابكة ومتفرعة بصورة كبيرة يصعب احتوائها من قبل المؤسسات المالية أو المتعاملين معها مع غياب الدور الرقابي.

جدول (١)

اساليب تقليل المخاطرة وادارتها

المخاطرة التي يجب تجنبها	المخاطرة التي يجب تحويلها	المخاطرة التي يجب ادارتها بكفاءة
اهداف تجنب المخاطر	١. تقليل فرص المخاطرة الناتجة عن الانشطة. ٢. تجنب مصادر المخاطرة في العمل. ٣. امتصاص المخاطرة اثناء العمل.	١. تمثل الزبون الذي لا يمكنه التحوط. ٢. حماية ملكية المعرفة. ٣. تلافي الاخطاء القانونية ٤. تجنب الاخطاء الادبية. ٥. المفاتيح الاساسية للاعمال.
تقنيات السيطرة على المخاطرة	- استخدام الاحتياطات. - التنويع. - الموازنة. - التحوط	- البيع - المشاركة - استخدام المشتقات
اهداف ادارة المخاطرة	- تقليل المخاطرة. - الحماية والسيطرة على الربحية	- تركيز الشركة على مركز المخاطرة. - حماية ورقابة العوائد.
تحديات العمل	- استخدام اساليب التحوط المعروف	- اخطار تناقل الادارة ولاهدافها. - مخاطر تناقل التكامل. - تطوير سجل للمخاطرة


سادساً: الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية ودورها في الاقتصاد:

هناك العديد من الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية وبحسب التخصص لكل واحد منها لكن هنالك خدمات كثيراً ما تشترك فيها هذه المؤسسات ولها دور كبير في الاقتصاد الكلي والتنمية الاقتصادية نذكر منها:

١. قبول الودائع (الحسابات بأنواعها).
 ٢. الاقراض.
 ٣. الايجار التمويلي.
 ٤. خدمات تحويل الاموال.
 ٥. اصدار وادارة الاوراق المالية.
 ٦. الضمانات.
 ٧. الوكالات والانبابة.
 ٨. المتاجرة لحسابها ولحساب عملائها ب:
- أ. الاوراد المالية والادارة المالية.
ب. التداول الخارجي.


- ت. عقود المشتقات المالية (المستقبلات والخيارات).
- ث. ادارة مخاطرة اسعار الفائدة والفائدة من فروق اسعار الصرف.
- ج. المتاجرة بالاوراق القابلة للتسويق.
٩. تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية.
١٠. ادارة ممتلكات الزبائن.
١١. تمويل المشاريع الانمائية.
١٢. خدمات بطاقات الائتمان (مثل فيزا و ماستر كارت).
١٣. اجراء عمليات التصفية للشركات المفلسة.
١٤. خدمات اخرى متنوعة قد تجمع مواصفات خدمة أو اكثر لذلك يصطلح عليها بالخدمات الهجينة من وجهة نظر ادارة المؤسسة.
- يتضح دور المؤسسات المالية بصورة اساسية ولاسيما من خلال موقع المؤسسات المالية في هيكل النظام المالي على مستوى البلد اذ يتكون النظام المالي من عدة عناصر هي:
١. الجهاز المصرفي والبنك المركزي والمؤسسات المالية الاخرى.
 ٢. الاسواق المالية.
 ٣. الاوراق المالية والتشريعات القانونية المنظمة.
- ومن ثم يتضح المدى الاستراتيجي الذي يحتله موقع المؤسسات المالية في البلد واهميتها في رفد الاقتصاد الوطني وسيراً باتجاه النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلد.
- وتتطلع المؤسسات المالية باعمال كبيرة تؤثر بشكل اكبر في الاقتصاد منها:
١. تحقيق التنمية الاقتصادية في البلد من خلال السياسات والادوات التي تستخدمها هذه المؤسسات وحتى ان وجودها يجب ان يكون بشكل كافي يتسق مع حجم البلد اقتصادياً واجتماعياً وسكانياً...الخ، لذا اصبح ضرورة لا بد منها في بقاء البلد على استقرار وازدهار دائم ووفق انموذج (W. Brandle) فأن انخفاض عدد المؤسسات المالية في البلد يؤدي إلى تعطيل الاستثمار وتأخر وتأثر التنمية فيه وذلك يظهر جلياً في البلدان النامية بسبب اتكالية اقتصاداتها على ما يأتي وفق تدفقات خارجية وان الانموذج يتطرق إلى فكرة دور الاستثمار وموقع المؤسسات المالية فيها اذ يدرس دور المؤسسات المالية

ولاسيما انخفاض اعدادها وعندها سوق يحدث انخفاض في معدل الادخار مما يسبب تراجع الاستثمار بصورة عامة مصدراً مؤشرات التنمية في اقتصاد البلد المعني ويوضح الشكل (٢).



شكل (٢)

وان هذه الدورة المغلقة تزداد سرعتها اي يزداد الاقتصاد بالجموح نحو التباطؤ والنمو المتوقف في حالة فقدان المؤسسات لواحدة أو اكثر من عملياتها مما يؤدي إلى تقليل اثرها في نمو الاقتصاد فمثلاً تقليل كلف المعلومات يعد احد الوظائف الاساسية للمؤسسات المالية ان فقدان مثل هذه الوظيفة ينذر بزيادة التباطؤ الاقتصادي ومن ثم توقف النمو كما في الشكل (٣) وكالاتي:



شكل (٣)

٢. تعيين المدخرات من خلال توفير قنوات سليمة لتوجيه المدخرات نحو الاستثمار بكفاءة وفاعلية من

خلال سرعة انجاز المعاملات وتجميع المدخرات لصغار المدخرين والافراد.

- تأثير بعض المتغيرات على دورة اثر المؤسسات المالية:

أ. تحسين كفاءة الاسواق المالية من خلال:

ب. تستطيع بسهولة تنظيم التقاء العرض بالطلب.

ت. تقليل شراء الاصول عند اقل كلفة (اسعار الشراء).

ث. توفير المعلومات اللازمة لعمل الاسواق.

ج. تقليص وقت تنفيذ الصفقات.

ح. توفير الحماية للمستثمرين والمتعاملين من خلال تشريعات السوق.

٣. تنفيذ سياسات البنك المركزي اذ ان عدد المؤسسات المالية وانتشارها بشكل شبكي وعلاقتها مع عدد

غير قليل من الزبائن اعطاها مكانة رائدة في ادوات البنك المركزي في السيطرة على عرض النقد والائتمان المفتوح.

٤. زيادة الثقة في الجهاز المصرفي والمالي في الدولة نتيجة الاداء الجيد ومن ثم زيادة الادخار

والاستثمار اذ ان الافراد سيزداد فيهم التوجيه في الادخار نتيجة ثقتهم في الجهاز المصرفي والمالي للدولة ومن ثم تحقيق فرص استثمارية اكبر.

٥. توفير التمويل بمختلف اماده للمشاريع الاستثمارية مما يزيد من كفاءة وقوة البنية التحتية للبلد اذ

تستخدم المؤسسات المالية مواردها الخاصة أو التي حصلت عليها من المودعين.

٦. التكامل مع باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى لتحقيق التكامل الاقتصادي نحو التنمية المستدامة.
- بينما يعمد (Madura) إلى القول أن الدور قد يختلف بحسب نوع المؤسسة المالية كونها ودائعية أو غير ذلك ويوضح دور المؤسسات الودائعية على الصعيد العام في البيئة المالية كالاتي على أساس أنها تحول الأموال من وحدات الفائض إلى العجز كأساس في عملها:
١. أنها توفر حسابات مختلفة تتلائم وطبيعة الحاجة من قبل المؤسسات والوحدات ذات الفائض مما يؤدي إلى جذبها.
 ٢. تعيد تجميع الودائع لتحويلها إلى تمويل وفق حاجة وحدات العجز وفق حجم واستحقاق جديد.
 ٣. تحملها مخاطرة مقابل عائدة في القروض الممنوحة.
 ٤. لديها خبرة كبيرة مقارنة بالأفراد.
 ٥. يمكنها توزيع قروضها بين مجموعة وحدات عجز دونها تتعرض لمخاطر النكول على عكس الشركات ذات الفوائد المنفردة.
 ٦. الرقابة على أداء الشركات التي تصدر الأموال المالية نيابة عن الزبائن حيث أن الرقابة تجعل المستثمر أكثر راحة عن مستقبل استثماراته.

الفصل الثاني المصارف وانواعها ووظائفها واهميتها

المبحث الاول: البنوك المركزية

١ - مفهوم البنك المركزي (*Central Bank concept*)

هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ، ويقع على عاتقها مسؤولية اصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي ، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي .

٢ - نشأة البنك المركزي : *Central Bank Organization*

أن الجذور التاريخية للصيرفة المركزية تمتد إلى ما قبل منتصف القرن السابع عشر، عندما لوحظ انه في العديد من البلدان ، اخذ احد المصارف يتولى تدريجياً مهمة اصدار الاوراق النقدية ، والقيام بدور الوكيل المالي والصيرفي للحكومة ، بعد أن كان حق اصدارها متروكاً لكل المصارف، وعلى هذا الاساس يسمى هذا المصرف في البداية بنك الاصدار (*Bank of Issue*) او البنك الوطني. و نجم عن تركيز الاصدار في يد بنك واحد ، أن اصبحت مسألة تنظيم اصدار العملة ، وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاتنين معا اهم وظائفه الاساسية ، وبمرور الوقت و كنتيجة لتطور العمل المصرفي توسعت وظائفه و اغراضه لتتناول تنظيم الاصدار و الاشراف على الائتمان على حد سواء .

و يمكن القول في هذا الصدد أن البنك السويدي المعروف باسم (*Risk Bank*) الذي انشيء عام ١٦٥٦ وبنك انكلترا عام ١٦٩٤ يعدان من اوائل بنوك الاصدار في العالم كما يرجع لهما الفضل في تطوير فن الصيرفة المركزية (*The Art of Central Banking*) ثم بعد ذلك انشاء بنك فرنسا عام ١٨٠٠ و بنك هولندا ١٨١٤ ، والبنك الوطني النمساوي ١٨١٧ والبنك الوطني البلجيكي ١٨٥٠ ، و بنك روسيا ١٨٦٠ و بنك المانيا ١٨٧٥ ، و بنك اليابان ١٨٨٢ .

و من الملاحظ ان بنوك الاصدار في صورتها الاولى كانت بنوكا تجارية خاصة ، ثم منحتها الحكومات امتيازاً لاحتكار العملة مع حقها في الاشراف عليها و سيرها طبقاً لقواعد مرسومة كما حدث في هولندا عام ١٨١٤ ، والنمسا عام ١٨١٧ ، و انكلترا ١٨٤٤ ، و فرنسا ١٨٤٨ ، و روسيا ١٨٦٠ واسبانيا ١٨٧٣ ، واليابان ١٨٨٢ و السويد ١٨٩٧ ، و قد تمخض عن هذا الامتياز ان تميزت بنوك الاصدار عن غيرها من البنوك الاخرى ، و بمرور الزمن وبعد ان كسبت بنوك الاصدار احترام البنوك الاخرى وشاع استعمال الاوراق النقدية من قبلها و توليها الوكيل المالي للدولة ، توسعت اختصاصاتها لتشمل ليس الاصدار فقط بل ايضا المحافظة على احتياطات البلد من الذهب كما وجدت المصارف التجارية ان من المناسب لها ان تحتفظ لدى بنك الاصدار

بحساب خاص تودع في أرصدها النقدية (احتياطياتها النقدية) لتسوية حساباتها ، و بذلك اصبح بنك الاصدار يقوم بوظيفة الامين أو الحارس (Custodian) لأحتياطيات المصارف التجارية ، و من هذه الوظيفة تفرعت وظائف اخرى اهمها اعتباره كملجأ أو كمقرض اخير (Lender of Last Resort) تلجأ اليه المصارف التجارية للتزويد بالسيولة كلما كانت هنالك ضرورة لذلك وفي نهاية القرن التاسع عشر انشأت العديد من بنوك الاصدار في بلدان العالم مثل البرتغال و رومانيا و بلغاريا و تركيا و العراق و مصر و الجزائر ، و جميع هذه البنوك ، احتكرت الاصدار منذ انشائها و السبب في منح امتياز اصدار الاوراق النقدية الى بنك واحد ان توحيد الاصدار يسهل اشراف الدولة عليه و يزيل حالة الافراط في الاصدار التي تنشأ عن تعددية جهة الاصدار .

٣: خصائص البنوك المركزية.

يمكن تحديد خصائص البنوك المركزية و كما يأتي :

- ١- تعد البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة ، فالدولة هي التي تتولى ادارتها و الاشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها، و التي تحدد بموجبها اغراضها وواجباتها ، و ما دامت هذه البنوك تعد احدى اجهزة الحكومة فان قراراتها يجب ان تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد .
- ٢- يعد البنك المركزي ممثلاً للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي و تشرف على سير العمل المصرفي و النشاط الائتماني و التحكم في عرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية و الخارجية للنقد الوطني و تعزيز الانتاج و الاستخدام و تحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد . كما ان البنك المركزي يمتلك من الادوات التي تمكنه من فرض سيطرته على المصارف التجارية و جعلها تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب بتنفيذها .
- ٣- تمثل البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من اجل تعظيم الربح و انما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة .
- ٤- تركز البنوك المركزية جل اعمالها مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الاخرى و نادراً ما تتعامل مع الافراد كما هو الحال بالنسبة للبنك الوطني البلجيكي و بنك ايطاليا .
- ٥- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر اصدار العملة .
- ٦- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الامريكية ، حيث يوجد فيها (١٢) مؤسسة للاصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي (Federal Reserve Board) الذي يحدد السياسة النقدية للبلد ، و التي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الاصدار .

٤ : وظائف البنك المركزي. Central Bank Functions

تقسم وظائف البنك المركزي الى اربعة وظائف رئيسية هي كما يأتي:

اولاً : وظيفة الاصدار النقدي (Monetary Issue)

يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بحق اصدار العملة الوطنية المتداولة ، و هذه المهمة أو الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية و المصرفية الاخرى . و تعد هذه الوظيفة من

اولى الوظائف التي تكفل بها البنك المركزي ، و ارتبطت بمبررات تأسيسه بوصفه بنكاً للاصدار من الناحية التاريخية تمييزاً له عن بقية المصارف و المؤسسات المالية الاخرى التي تزاول العمل المصرفي و الائتماني . و تخضع البنوك كما كان في السابق لقيود قانونية و تشريعية تحدد و تنظم قدراته و إمكانياته في اصدار العملة ، و هذه القيود المفروضة على حرية البنوك المركزية في الاصدار النقدي ترتبط اساساً بـ (مكونات غطاء العملة) من حيث نوعية و حجم أو مقدار هذه المكونات فعندما كانت النظم النقدية تستند على قاعدة الذهب ، كانت التشريعات الحكومية تلزم البنوك المركزية بالاحتفاظ برصيد ذهبي يتناسب و كمية الاصدار من العملة بهدف مواجهة طلبات تحويل العملة الى ما يساويها أو ما يعادلها من الذهب بحسب شروط قاعدة الذهب النافذة آنذاك . و عندما تم التحلي عن قاعدة الذهب و التحول الى قاعدة النقود الورقية الالزامية ، اصبح غطاء العملة لا يقتصر في مكوناته على الذهب لوحده ، و انما اصبح الغطاء الفعلي للعملة الوطنية مرتبطاً و متحدداً اساساً بدرجة تطور و تنوع النشاط الاقتصادي و القدرة الانتاجية للبلد ، والتي تنعكس في ميزان مدفوعاته و اصبح غطاء العملة في ظل قاعدة النقود الورقية الالزامية السائدة الان ، متنوعاً من حيث الاموال المكونة له منها ، السندات الحكومية و الاوراق التجارية و انواع من العملات الدولية الرئيسية فضلاً عن نسبة معينة من الرصيد الذهبي . و من الضروري الاشارة هنا ، ان عملية الاصدار النقدي من قبل البنك المركزي يجب ان تراعي الاهداف الاقتصادية العامة التي تسعى الدولة الى تحقيقها و في مقدمة هذه الاهداف تحقيق قدر مناسب و مقبول من الاستقرار النقدي و النمو الاقتصادي كاهداف اساسية تسعى اليها السياسة النقدية مما يعني في الوقت ذاته تجنب الضغوط التضخمية من جهة و توفير قدر مناسب من الرواج الاقتصادي من جهة اخرى .

ثانياً: وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي. (*Surveillance on Bank Credit*)

يعتمد البنك المركزي في تطبيقه لهذه الوظيفة على مجموعة من الاجراءات و التدابير الهادفة الى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي ، و توجيهه الوجهة المناسبة و السليمة عن طريق فرض رقابته على عمليات الاقراض و الاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع و اجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي و الذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليا و خارجياً و هذا الاستقرار يمثل هدفاً اساسياً يسعى اليه البنك المركزي أو السلطة النقدية .

ان وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي تتحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الادوات و الوسائل و هي في الوقت ذاته ادوات السياسة النقدية ، و يكون الغرض من استخدام هذه الادوات ، التأثير في كمية و نوعية الائتمان المصرفي أو بمعنى اخر التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم الى القطاعات الاقتصادية المختلفة على اساس ، ان هذا التأثير سيترك اثره في عرض النقد ، خاصة و ان المصارف التجارية لها دور مهم في تكوين مقدار عرض النقد ، لمالها من قدرة على التوسع أو الانكماش في منح و قبول القروض الائتمانية ، و هذا التأثير في مكونات و حجم عرض النقد يترك اثره على المستوى العام للأسعار ثم في النهاية يترك آثاره على

قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي الى تحقيق الاستقرار النسبي في قيمتها ليسهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي .

ثالثا : وظيفة البنك المركزي بنك الحكومة و مستشارها المالي.

(*Central Bank Government Bank*)

مارست البنوك المركزية مسؤولية كونها بنك الحكومة و مستشارها المالي منذ حصولها على امتياز حق اصدار العملة الوطنية واخذت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية ، و تقوم الاخيرة بتنظيم مدفوعات و تقديم السلف و القروض قصيرة الأجل ، اثناء العجز الموسمي او المؤقت الذي يطراً على الميزانيات السنوية ، و عند الحاجة الى القروض الاستثنائية كما تقوم البنوك المركزية باصدار القروض الحكومية العامة (اصدار السندات) ، و تولي خدماتها ، فضلا عن قيام البنك المركزي بالرقابة على الصرف الاجنبي و ادارة الاحتياطات المالية الحكومية و تنظيمها و تقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية الداخلية منها و الخارجية ، لهذا فهو يمارس وظيفة بنك الحكومة و وكيلها و مستشارها المالي .

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد المهام التي يتولاها البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة و مستشارها المالي وكما يأتي :

- ١- توفير العملة الوطنية بالكميات المناسبة للحكومة بهدف تمكينها من تمويل انفاقاتها الجارية والاستثمارية .
 - ٢- منح القروض قصيرة الاجل للحكومة لتمكينها من مواجهة العجز في ميزانيتها خاصة في الفترات التي تزداد فيها النفقات الحكومية مقابل تأخر جباية بعض الايرادات الحكومية (الرسوم الضرائب) ، على ان تعيد الحكومة هذه المبالغ المقترضة في آجالها المحددة .
 - ٣- تقديم القروض متوسطة وطويلة الاجل الى الحكومة عن طريق اصدار السندات الحكومية ، وتولي مهمة ادارة هذه القروض من خلال قيام البنك المركزي كمستثمر في السندات الحكومية ، أي مشتري لها .
 - ٤- منح القروض للمؤسسات و الهيئات الحكومية من اجل تمكينها من تمويل نفقاتها الانتاجية وخاصة في فترات الازمات الاقتصادية .
 - ٥- ادارة الدين الحكومي العام الداخلي و الخارجي نيابة عن الحكومة ، و يتمثل الدين الداخلي في حوالات الخزينة و السندات الحكومية و تتم هذه الخدمة من خلال قيام البنك المركزي ببيع هذه الادوات في الاسواق النقدية و الاسواق المالية ، و وفق ضوابط و شروط محددة تكون في مقدمتها مدى استيعاب هذه الاسواق لحجم القروض الحكومية .
- اما ادارة البنك المركزي للدين الخارجي أي تسوية ديون الحكومة مع الاطراف الدولية سواء اكانت دول ام هيئات من خلال تحمل اعباء خدمة هذه الديون (أي سداد اقساط الدين مع الفوائد المترتبة عليه) نيابة عن الحكومة و بدون اية عمولة.

٦- ادارة الاحتياطات النقدية و المالية الحكومية اذ يتولى البنك المركزي ادارة و رقابة كافة الموجودات الحكومية من ذهب و عملات دولية و تسوية المبادلات الخارجية على اساس السعار الصرف المحددة بين العملة الوطنية و العملات الدولية .

٧- تقديم المشورة المالية و المصرفية للحكومة و ابداء الراي حول الاجراءات و التدابير المتخذة من قبل الحكومة في المجالات و السياسات الاقتصادية المختلفة و في مقدمتها السياستان النقدية و المالية .

رابعا: وظيفة البنك المركزي بنك البنوك و الملجأ الاخير للاقراض

(*Central Bank Lender of Last resort*)

يتمتع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامه بتقديم القروض و التسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي و للحكومة ايضا خاصة في اثناء الازمات الاقتصادية ، و عند اقتضاء الحاجة الى مثل هذه القروض بصفته المقرض الاخير للجهاز المصرفي ، أو كما جرت العادة على تسميته بـ (الملجأ الاخير للاقراض) (*The Lender of Last Resort*) كما ان الحكومة و بقية المصارف تعتمد عليه في الاحتفاظ بارسدتها و احتياطاتها النقدية لديه ، فضلا عن تكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين الجهاز المصرفي عن طريق اسلوب (المقاصة) .

ففيما يتعلق بكونه مجمع لأحتياطات المصارف ، فيلاحظ بانه قد تولى هذه المهمة تاريخيا عندما كانت عوامل اليسر و الملاءمة تحفز المصارف التجارية على ايداع فائض احتياطاتها النقدية لدى بنك الاصدار (البنك المركزي فيما بعد) ، و بصفة خاصة عندما كان يتولى مهمة تسوية الحسابات فيما بين اطراف الجهاز المصرفي ، و لقد ترتب على ايداع الاحتياطات النقدية الفائضة عن حاجة المصارف لدى البنك المركزي جميع هذه الارصدة في مجمع واحد (البنك المركزي) ووضعها تحت تصرف المصارف بمجموعها بهدف سد حاجة كل واحد منها من الارصدة النقدية و بحسب تقدير البنك المركزي لهذه الحاجة على ان لا تتعارض تلبية هذه الحاجات مع اهداف وظيفته السابقة الذكر كرقيب على الائتمان المصرفي .

ان جميع هذه الاحتياطات لدى البنك المركزي تؤمن سيولة الجهاز المصرفي من خلال تحويل الفائض الى وحدات العجز ، ولقد تحول الامر فيما بعد الى قيام المصارف التجارية بحكم القانون أو الاعراف المصرفية السائدة الى ايداع نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي والمعروفة بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني (*Required Legal Reserve*) و قد اصبحت هذه النسبة اداة من ادوات البنك المركزي في فرض رقابته المصرفية و الائتمانية على نشاط المصارف التجارية .

اما عن مهمته الاخرى كمقرض اخير للجهاز المصرفي و الائتماني من خلال تقديمه للقروض و التسهيلات المصرفية التجارية التي تتطلب منه ذلك ، سواء كانت تلبية حاجتها عن طريق تقديم القروض المباشرة أو غير المباشرة ، مثل اعادة خصم الاوراق المالية المقدمة اليه من قبل هذه المصارف ، أو قيامه بعمليات السوق المفتوحة ، بهدف المحافظة على سيولة النظام الائتماني أو الجهاز المصرفي ، كما قد يذهب البنك المركزي في تحقيق ذلك الى التعامل مباشرة مع الافراد والمشروعات .

اما عن اسلوب (المقاصة) الذي يقوم البنك المركزي ، فهي تعني تسوية حسابات المصارف بواسطة القيود الدفترية ، بعد تصفية الصكوك المسحوبة على كل مصرف من هذه المصارف ، مع قيمة الصكوك الصادرة لصالحه على المصارف الاخرى ، بحيث يظهر في نهاية عملية المقاصة صافي رصيد كل مصرف بالمبالغ الدائن أو المدين الى بقية المصارف الاخرى ، وان اجراءات المقاصة التي تتم في غرفة المقاصة (Clearing House) داخل البنك المركزي تساعد على تسوية المدفوعات بين اطراف الجهاز المصرفي دون الحاجة الى استعمال النقود لهذه الاغراض ، مما قد يوفر قدرا من العملة المتداولة لغرض تسوية العمليات المصرفية ، لهذا فان البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنوك بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاها والتسهيلات التي يقدمها لبقية اطراف الجهاز المصرفي .

المبحث الثاني: المصارف التجارية تعريفها وخصائصها واهميتها وانواعها

اولا: مفهوم المصارف التجارية.

تعد المصارف احدى اهم و اقدم المؤسسات المالية الوسيطة ، وظيفتها الاساسية قبول الودائع الجارية و التوفير ولأجل من الافراد و المشروعات و الإدارات العامة ، و اعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم و بقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية.

ثانيا : الخصائص التي تتميز بها المصارف التجارية عن بقية المؤسسات المالية.

هناك عدة خصائص تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المصارف الاخرى و هي كما يأتي :

- 1- أن المصارف التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع ، ايا كان نوع الوديعة ، فان المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا و المصرف مدينا ، و مع ذلك فان المصارف التجارية ، هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها ، أن يحتفظون بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك ، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك ، و يترتب على ذلك أن الالتزامات المالية المترتبة على المصارف التجارية من جراء قبولها الودائع الجارية تعتبر نقدا لأمكانية السحب عليها بالصكوك ، و بالتالي هي جزء من عرض النقد ، بينما المؤسسات المالية الاخرى لا تتصف بهذه الصفة.
- 2- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة ، من خلال عمليات الاقراض و الاستثمار في الاوراق المالية المختلفة ، والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقودا لم تكن موجودة اصلا ، وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك ، وينجم عن ذلك أن جزءا مهما من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود ، وحيث أن الودائع الجارية هي جزء من عرض النقد ، بل و انها تشكل الشطر الاعظم منه في الدول المتقدمة صناعيا ، فان اية زيادة في الودائع الجارية تحدث اضافة إلى الكمية الإجمالية المعروضة من النقود ، مع بقاء الاشياء الاخرى على حالها ، و معنى ذلك أن للمصارف التجارية دورا مهما في التأثير المباشر على عرض النقد ، أما المؤسسات المالية الوسيطة الاخرى ، فإنها و أن كانت تقبل الودائع و تمنح القروض شأنها

في ذلك شان المصارف التجارية ، ألا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد ، لأن الاموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشؤها هذه المؤسسات المالية ، و انما تأتي من اقتراضها لها.

٣- تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسا من مصادر اموالها ، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون اشعار مسبق ، بينما في المؤسسات المالية الاخرى ، الجزء الاكبر من مصادر اموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب ، و يترتب على ذلك أن تصبح المصارف التجارية اكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الاخرى ، مما يفرض عليها التحفظ في ادائها و الحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة لمجوداتها (أي قدرتها على الايفاء فورا بمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية) .

ثالثا: أهمية المصارف التجارية.

تتضح اهمية معالم دور واهمية المصارف التجارية في الاقتصاد الوطني عبر الطرق التالية:

١. **تجديد معدل دوران تكوين رأس المال:** ان تكوين رأس المال يعد من المحددات المهمة لتطوير وتنمية الاقتصاد وان المشكلة الاساسية للاقتصاد النامي هي بطء نسبة تكوين رأس المال ولذلك فإن المصارف تروج لتكوين رأس المال عبر التشجيع على تنمية عائدات الادخار بين الافراد وبعدها تعمل على تعبئة هذه المدخرات العاطلة واعادة توجيهها وذلك بجعلها مدخرات منتجة ومفيدة في التنمية الاقتصادية للبلد.
٢. **منح الائتمان والتمويل:** تعد المصارف التجارية مصدراً مهماً جداً للتمويل والحصول على الائتمان بالنسبة للصناعة والتجارة وبالتالي فإن منح الائتمان هو عماد التطور الاقتصادي وعليه سيكون المصرف عصب وشريان التجارة المحلية والدولية.
٣. **دعم الابداع (المشاريع الريادية):** يعد الابداع مطلباً اساسياً في تطوير الاقتصاد اذ ان اغلب الاختراعات والمشاريع الابداعية تمول من قبل المصارف التجارية في البلدان النامية والمتقدمة حول العالم على عكس البلدان المتخلفة ذات الاقتصادات الضعيفة نجد ان المبدعين والرياديين لا يحاولون الاستثمار في مشاريع ذات مخاطر عالية بسبب عدم توفر السيولة او صعوبة الحصول عليها لذلك لكون اغلب المصارف التجارية تعمل على تمويل المشاريع الابداعية للرياديين مما يدفع إلى تبني طرق جديدة في الصناعات المتخلفة وبالتالي زيادة الناتج المحلي الاجمالي للاقتصاد الوطني ككل.
٤. **تنفيذ السياسة النقدية:** يتطلب النمو الاقتصادي سياسة نقدية ملائمة ومن ثم هذا يتطلب وجود مصارف ذات اداء عال تسهم في تنفيذ السياسة النقدية بفاعلية عالية فعملية الرقابة والتشريع والتحكم بالائتمان بواسطة السلطة النقدية تكون غير ممكنة بدون التعاون الفعال مع المصارف التجارية في البلد.
٥. **دعم الصناعات المطلوبة في البلد:** يعمل المصرف وبحسب السياسة المالية في البلد على تقديم الموارد المالية اللازمة للصناعات المطلوب تنميتها في البلد من اجل قيامها بتأمين المواد الاولية وغيرها من مدخلات العمل الانتاجي وبالتالي التأثير والتحكم بحجم الصناعات المطلوب تنميتها وفق سياسة الدولة.

٦. **تطوير الزراعة:** اغلب الاقتصادات في بلدان العالم الثالث هي اقتصادات معتمدة على الزراعة وبالتالي فإن اغلب السكان يقطنون في المناطق الريفية وعليه فإن تنمية الاقتصاد تعتمد على تطوير الزراعة والصناعات القطاعية ذات العلاقة وفي حقيقة الامر نجد ان المصارف التجارية في هذه البلدان تولي اهمية كبيرة للتجارة وتهمل الجانب الزراعي ولذلك ينبغي عليها هنا ان تقدم قروضا للمزارعين من اجل تنمية زراعتهم وتحديث اساليبها بشكل دوري.

٧. **التطور الاقليمي:** يمكن ان تلعب المصارف التجارية دوراً مهماً في تطوير اقتصاد البلد عبر موازنة النمو الاقتصادي في البلد الواحد واقليمه اذا تعمل على نقل الاموال الفائضة من منطقة إلى اخرى بحاجة إلى هذه الاموال وعلى هذا الاساس فإن عملية اعادة تخصيص الموارد بين الاقاليم والمناطق ستسهم في استغلال الثروات الوطنية بالصورة الامثل وتنمي الاقتصاد الوطني.

٨. **تعزيز تطور الصناعة:** تحتاج الصناعات اليوم إلى تمويل مستمر وهذا ما تقوم به المصارف التجارية عبر تقديم قروض طويلة الاجل للمصانع والصناعيين وتقوم في البلدان النامية بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة وقصيرة الاجل فضلا عن مساعدتها في الاكتتاب في الاسهم والسندات الجديدة والمستخدمة لتمويل الانشطة الصناعية المتخلفة ولاغراض التوسع والتحديث بالاضافة إلى شراء المعدات والمكائن من البلدان الاجنبية عبر استخدام انظمة تسويات للمدوفوعات مع تلك البلدان.

٩. **تحقيق الاهداف الاجتماعية الاقتصادية:** مؤخراً نلاحظ ان المصارف التجارية في البلدان النامية بدأت تتجه نحو تنفيذ اهداف اقتصادية ذات رؤى اجتماعية تهدف إلى تطوير المجتمع ومساعدة الطبقات الاجتماعية ذات الدخل المحدود عبر برنامج قروض ميسرة او دعم شريحة معينة من الافراد لترقيتهم وتأهيلهم اجتماعيا مثل ذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعا : اهداف المصارف التجارية.

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق ثلاثة اهداف رئيسية هي : الربحية والسيولة و الامان .

١- الربحية :

تسعى ادارة المصارف دائما إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف ، اذ أن المعيار الاساسي لمدى كفاءة الادارة ، هو حجم الارباح التي تحققها ، فاذا حققت الادارة ارباحا اكثر ، فان ذلك يعني انها اكفاً من غيرها، غيرها ، كما وان الوظيفة الرئيسية لأدارة المصرف التجاري هي تحقيق الارباح . وحتى يتمكن المصرف تحقيق الارباح ينبغي أن تكون ايراداته اكبر من تكاليفه ، وتشتمل إيرادات المصرف البنود الآتية :

➤ الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية .

➤ العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين .

➤ اجور الخدمات التي تقدمها المصارف و غير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم

استشارات اقتصادية ومالية واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

➤ عوائد العملة الاجنبية أي الارباح المتحققة من الفرق بين اسعار الشراء والبيع.

➔ إيرادات اخرى كعوائد الاستثمار في الاوراق المالية ، والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات ، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من اصوله بسعر اعلى من قيمته الدفترية .

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف ، فإنها تشتمل على الآتي :

➔ الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها .

➔ العمولات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته.

➔ المصاريف الادارية والعمومية .

٢- السيولة.

سيولة أي أصل من الاصول ، تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد باقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة ، وبناء عليه فان البضاعة اكثر سيولة من العقارات ، والذمم المدينة اكثر سيولة من البضاعة ، وهكذا أما السيولة ، في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ، ومقابلة طلبات الائتمان واية طلبات او حلجات مالية اخرى، وهذا يعني أن على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة ، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الاعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت ، فان مجرد اشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف ، كفيلة بان تززع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس .

٣- الامان.

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك فأى خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من اموال المودعين ، وبالتالي افلاس المصرف التجاري ، لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الامان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة ، والى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف ، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين) ، وأنشطتهم ، وايضاً تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة ، وباختصار تسهم الفروع في تنويع ودائع المصرف والقروض، التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة ، تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي .

وفي ضوء ما تقدم ، يبدو أن هناك تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة السابقة ، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية ، فعلى سبيل المثال يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه ، إلا أن ذلك يؤثر سلبياً على هدف الربحية ، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة ، لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي مطالب فيه المصرف بسداد عوائد(فوائد) على ايداعات الزبائن .

وبنفس المنطق ايضاً ، فان المصرف التجاري يمكنه توجيه امواله الى الاستثمارات التي تدر عائد مرتفع ، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية ، الا ان هذه الاستثمارات يرافقها عادة ارتفاعا في درجة المخاطرة مما عنه قد ينجم خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف ، وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى المصارف التجارية اليه اصلا ، وهو تحقيق الامان لأموال المودعين ، اذا ما هو الحل ؟

يرى بعض الباحثين ان الهدف الاساس الذي يجب ان يسعى اليه المصرف التجاري هو تعظيم الربح وهو

ما يستهدفه اصحاب المصرف بالدرجة الاولى ، اما السيولة والامان فيستهدفهما المودعين ويتحققا من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل احتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي ، وتزيد من حالة الامان ، ومن ثم تصبح السيولة والامان بمثابة قيود وليست اهداف ، مقارنة بهدف الربحية .

خامسا: وظائف المصارف التجارية: تضطلع المصارف التجارية بمجموعة من المهام والوظائف والتي

تقسم إلى ثلاث مجموعات هي:

المجموعة الاولى: الوظائف التقليدية: والتي تتضمن الوظائف التالية:

(أ) **قبول الودائع:** تعد وظيفة قبول الودائع من الوظائف التقليدية للمصارف اذ يقوم البنك عبرها بقبول

واستلام مدخرات الافراد والتي تتخذ عدة اشكال هي، الودائع الجارية، ودائع الادخار، الودائع الثابتة.

(ب) **تقديم القروض:** تعد وظيفة تقديم القروض ثاني اهم الوظائف التقليدية في المصارف التجارية اذ يقدم

المصرف القروض لكل الافراد وتحديداً رجال الاعمال والمستثمرين.

(ج) **خلق الائتمان(خلق النقد):** تعد وظيفة خلق النقد اصل اهم الوظائف التي ينفرد بها المصرف على صعيد

المؤسسات المالية وهذه الوظائف متأنية من ان المصرف يقدم الصكوك للافراد من اجل تسوية دفعاتهم

دون ان يمنح نقد فعلي ومن ثم فإن الافراد سيستخدمون الصكوك للسحب على حساباتهم والنقد سيستخدمه

المصرف في الوقت نفسه في استثماراته ومن ثم اصبح المبلغ المستخدم مضاعف في الوقت نفسه ومن

ثم هذا يؤكد مقولة(ان المصرف لا يقدم النقد فقط وانما الهم من ذلك هو يصنع النقد).

(د) **ترويج استخدام الصكوك:** من اهم وظائف المصارف التجارية هي تقديم الصكوك كونها واحدة من اهم

وسائل تسوية المديونية وكونها ملائمة للتعاملات المالية في سوق النقد وعلى اختلاف انواعها.

(هـ) **تمويل التجارة الداخلية والخارجية:** يعمل المصرف التجاري على تمويل التجارة الخارجية والداخلية

وتنشيطها عبر قبوله خصم الحوالات وايضا عبر تقديمه لقروض قصيرة الاجل للتجار بضمان الاوراق

التجارية وتعمل عملية خصم الاوراق التجارية على تسهيل التبادل التجاري في البلدان المختلفة.

(و) **تحويل الاموال:** تعمل المصارف التجارية وبالاعتماد على شبكاتها المصرفية وبين فروعها في البلد

الواحد وحول العالم على نقل وتحويل الاموال بين الحسابات او لصالح اطراف خارجية باستخدام

الحوالات المصرفية او البريد الالكتروني مقابل عمولة اسمية ومقارنة مع باقي اساليب نقل الاموال تعد

الحوالات المصرفية الاسلوب الاقل كلفة والاسرع في نقل الاموال والاكثر استخداما اليوم في الاعمال.

المجموعة الثانية: الوظائف الثانوية: وتتضمن ما يأتي:

أ. **خدمات الوكالة:** ينجز المصرف ايضا خدمات الوكالة لزيائنه اذ يقوم بعدة عمليات بالنيابة عنهم وهذه

العمليات هي:

١. **تجميع ودفع ادوات الائتمان:** مثل الصكوك والكمبيالات والحوالات بالنيابة عن زبائنه.

٢. **بيع وشراء الاوراق المالية:** اذ يعمل المصرف على بيع وشراء انواع متعددة من الاوراق

المالية مثل الاسهم والسندات وغيرها من الاوراق المالية لصالح الزبائن.

٣. **تحصيل مقسوم الأرباح:** حيث يقوم المصرف بتحصيل مقسوم عوائد الأسهم وأرباحها وكذلك عوائد السندات لصالح زبائنها وبالنيابة عنهم ويضيفها تلقائياً إلى حساباتهم مقابل عمولة بسيطة.
 ٤. **العمل كمراسل:** في بعض الأحيان يعمل المصرف كمثل ومراسل لصالح زبائنه من خلال عمله على تحصيل جوازات السفر لهم وتأمين الرحلات الجوية والبحرية.
 ٥. **استشارات ضريبة الدخل:** يوظف البنك خبراء متخصصين في ضريبة الدخل من أجل احتساب الضريبة المترتبة على دخل زبائنه وبالتالي تقدير ما عليهم من ضرائب وتحضيرها للدفع أو المبادرة بدفعها عبر استخدام حساباتهم وذلك وفق اتفاق مسبق مع الزبائن.
 ٦. **تنفيذ أوامر المدفوعات :** ويقصد بها قيام المصرف بتنفيذ أوامر الدفع للالتزامات المتعلقة بالزبائن مثل دفع بعض الاشتراكات والرسوم والإيجارات والتأمينات وغيرها لصالح الزبائن وبالنيابة عنهم.
 ٧. **تمثيله للوصي والمنفذ:** في بعض الأحيان يعمل المصرف التجاري على الاحتفاظ بوصية زبونه ويعمل على تنفيذها بعد وفاته.
- ب. **خدمات المنفعة العامة:** بالإضافة لخدمات الوكالة تقدم المصارف التجارية الحديثة مجموعة خدمات المنفعة العامة للمجتمع وهي:
١. **الخزائن المحصنة:** يزود المصرف زبائنه بخزائن محصنة، إذ يستطيع الزبائن من خلالها المحافظة على مصوغاتهم الذهبية والفضية ووثائقهم المهمة وشهادات الأسهم والسندات من أجل الحفاظ عليها بأمن وضمن سلامتها مقابل عمولة يتقاضاها المصرف كأجور تلك الخزنة،
 ٢. **شيكات السفر وبطاقات الائتمان:** يصدر المصرف شيكات السفر من أجل مساعدة زبائنه في السفر دون شعورهم بالخوف من السرقة وضياع النقود ومن ثم لا يحتاجون هنا إلى حمل نقود معهم خلال رحلاتهم.
 ٣. **خطابات الضمان:** يصدر المصرف خطابات الضمان لزبائنه من أجل تأكيد وضمن جدارتهم الائتمانية وملائتهم المالية ولأسيما رجال الأعمال وتستخدم بشكل كبير وفاعل في التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير.
 ٤. **جمع الإحصائيات:** يعمل المصرف على جمع معلومات مهمة ترتبط بمواضيع التجارة والصناعة والنقود والصيرفة وغيرها من المعلومات الاقتصادية وكذلك يقوم بنشر دوريات ومجلات ونشرات قيمة تحتوي على مواضيع اقتصادية ومالية هامة.
 ٥. **تمثيل دور المحكم:** قد يعمل المصرف أحيانا على لعب دور الحكم في النزاعات المالية التي يتعرض لها عملائه وزبائنه مع جهات أخرى.

٦. **الاكتتاب بالاوراق المالية:** يضطلع المصرف التجاري بمهام الاكتتاب بالاسهم والسندات لصالح الحكومة والقطاعين العام والخاص وتزداد هذه الحالة في البلدان التي تقل فيها بنوك الاستثمار وتحديدًا دول العالم الثالث.

٧. **صكوك الهدية:** تمنح بعض المصارف التجارية صكوكًا لجهات ومجموعات مختلفة من أجل استخدامها في المناسبات الخيرية والمسابقات كجوائز.

٨. **قبول الحوالات بالنيابة عن الزبائن:** في بعض الأحيان يقبل المصرف الحوالات الخارجية كما الحوالات الداخلية بالنيابة عن زبائنه وتساعد الحوالات هنا الزبائن على القيام بعمليات الاستيراد للبضائع المختلفة.

٩. **صيرفة التجار:** بعض المصارف التجارية تقوم باستحداث قسم خاص للتجار من أجل تقديم الخدمات المصرفية الخاصة بالتجار.

المجموعة الثالثة: انجاز الاهداف الاقتصادية والاجتماعية: في السنوات الاخيرة عكفت العديد من المصارف التجارية في البلدان النامية على لعب ادوار اجتماعية عبر شرائح معينة ومثالها ما قام به المصرف الوطني في الهند عندما عمل على هيكلة نظام قروض ميسرة لمساعدة المزارعين البسطاء وسكان القرى وباعة التجزئة والحرفيين على مزاوله اعمالهم عبر تمويلها برأس مال مقترض ذي سعر فائدة زهيد جداً يدفع سنوياً وقد اطلق عليه لاحقاً (نظام الفوائد الاستثنائية) وبعدها تطور هذا النظام ليشمل قطاعات اخرى ونجد في واقع الامر ان سعر الفائدة المفروض على هذه القروض لا يسد حتى تكاليف تلك القروض ولكن الهدف من وراء ذلك هو اجتماعي وكذلك من اجل التماشي مع سياسات الدولة في المساواة وتقليل التفاوت في دخل الافراد والقضاء على الفقر.

سادسا: انواع المصارف التجارية.

يمكن تقسيم انواع المصارف التجارية الى سبعة انواع، وهي كما يأتي:

١ : المصارف الفردية .

وهي مصارف صغيرة الحجم نسبياً، يملكها افراد او شركات اشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة ، وعادة ما تستثمر مواردها في اصول عالية السيولة مثل الاوراق المالية والاوراق التجارية المخصوصة ، والاصول القابلة للتحويل الى نقود خلال فترة زمنية قصيرة وبدون خسائر او بخسائر قليلة ، أي هي تحاول دوما تجنب المخاطر التي لا تقدر على تحملها لصغر حجمها وضآلة امكانياتها المالية .

٢ : المصارف ذات الفروع.

وهي تلك المصارف التي تمتلك عددا من الفروع المنتشرة في مناطق جغرافية متفرقة ، وتدار من خلال مركز رئيسي بواسطة مجلس ادارة واحد ، ويدير كل فرع من فروع المصرف ، مدير يعمل بموجب الصلاحيات المخولة له من المركز ، وتشترك الفروع سوية مع المركز الرئيسي في ادارة الاحتياطات الاولية والثانوية والقروض والاستثمارات والعمليات المصرفية الاخرى .

ومن اهم المزايا التي تتمتع بها المصارف ذات الفروع، هي ان انتشارها في مناطق جغرافية متفرقة ويمكنها من تقديم قروض واستثمارات مالية واقتصادية متنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، مما يجعلها لاتساهم في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة، وتعمل على تقليل مخاطر الائتمان، كما ان هذه المصارف يمكن لها ان تمنح قروضا كبيرة بسبب اتساع حجم راس مالها، ويمكن ان تكون مكانا خصبا لاعداد الكوادر الادارية وتطويرها، ثم الاستفادة منها في المصرف الرئيسي او في المصارف الاخرى ، اما اهم ما يشار ضد هذه المصارف انها تؤدي الى احتكار العمل المصرفي.

٣ : مصارف المجموعة .

تشتمل مصارف المجموعة على عدد من المصارف المملوكة من قبل شركة قابضة وقد تكون هذه المصارف فردية او ذات فروع ، ويحتفظ كل مصرف رغم وجود الشركة القابضة ، بمجلس ادارته ومديره العام . ومن اهم المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة ، هي تماثل خدماتها المصرفية في الاقاليم المختلفة ، وارتفاع الحد الاعلى للاقرار ، وزيادة قاعدة ملكية الاسهم ، وامكانية انتقال الاموال من اقليم لآخر ، والاستفادة المشتركة للاجهزة والمعدات التي تمتلكها هذه المصارف . اما اهم العيوب التي تؤخذ على مصارف المجموعة ، انه تؤدي الى الاحتكار المصرفي ، وقد لا تعمل على تحقيق اهداف بعض الاقاليم التي تتواجد فيها .

٤ : مصارف السلاسل .

نشأت مصارف السلاسل مع نمو حجم المصارف التجارية ، وتضخم حجم اعمالها ، وهذه المصارف تستمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع ، وهي عبارة عن مصارف منفصلة عن بعضها اداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها ، وينسق الاعمال بينها ، وتعود ملكية هذه المصارف الى شخص طبيعي واحد او عدة اشخاص طبيعيين ، وليس لشركة قابضة . وتحقق مصارف السلاسل الكثير من المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة، كما تعاني من مساوئها .

٥ : المصارف المراسلة .

ظهرت الحاجة الى المصارف المراسلة نتيجة لرغبة المصارف لإيجاد نظام لتحويل الصكوك المسحوبة من قبل الزبائن على مصارف في مناطق اخرى . وكانت المصارف في المدن الكبيرة تتنافس فيما بينها في الحصول على ودائع المصارف في القرى والأرياف وتدفع لقاءها فوائد مغرية او تقدم خدمات مصرفية مجانية . ، وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الآونة الأخيرة ، ان المصارف المراسلة لا تمثل اطلاقا هيكلًا لمصرف ذي فروع ، انما مصارفا متعاونة فيما بينها في مجالات معينة ، بهدف تحسين الخدمات المصرفية وتنويعها ، ولم يقتصر هذا التعاون بين المصارف على المستوى المحلي فقط وانما تعدى حدود الدولة الواحدة ، وبالتالي تعددت وتنوعت الخدمات المصرفية لتتماشى مع التوسع في العمليات التجارية الدولية .

٦ : المصارف الإلكترونية .

يطلق على المصارف الالكترونية بمصارف القرن الواحد والعشرين ، وتتمثل في تلك الوحدات الطرفية

التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية ، حيث تعد هذه الوحدات طالما انها تبعد جغرافيا عن مبنى المصرف بمثابة منافذ او فروع له ويعرفها بعضهم مثل بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات صرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية ، في حين يشير اليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية، قائمة على الحاسبات الآلية ، ذات مدى متسع زمنيا ، أي تقدم خدماتها على مدار (٢٤ ساعة والى مناطق جغرافية واسعة.

٧ : المصارف المنزلية.

طبق نظام المصارف المنزلية لأول مرة عام ١٩٨٠ ، وتوسع استخدامها بعد انتشار اجهزة الحاسبات الآلية الشخصية (PC) حيث امكن لكثير من الزبائن استخدام تلك الحاسبات في التعامل مع هذا النظام ويعتمد نظام المصارف المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل واعادة تحويل البيانات ، حيث يتم ربط الحاسب الآلي بالمصرف بالحاسب الشخصي الموجود بمنازل الزبائن من خلال وسائط الاتصال (كشبكة الخطوط الهاتفية مثلا) ، حيث يعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية لاستقبال الخدمات المصرفية كعرض ارصدة الزبون ، طباعة كشوف الحركة ، بيان بالصكوك المحصلة وتحت التحصيل ، كما يمكن في المقابل ارسال التعليمات الصادرة من الزبون للمصرف مثل تجديد الودائع ، ربط وديعة جديدة ، كسر وديعة قائمة ، تحويل مبلغ من حساب الزبون الى حساب آخر ، طلب دفتر صكوك جديد .

المبحث الثالث: المصارف المتخصصة

تعرف المصارف المتخصصة بانها تلك المصارف التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة ، ومن اهم انواع المصارف المتخصصة ، المصارف الصناعية والمصارف الزراعية والمصارف العقارية ، كما وتعرف المصارف المتخصصة بانها تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددًا من النشاط الاقتصادي ، مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري ، وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين اوجه نشاطاتها الرئيسية .

ويتبين من التعريف اعلاه ان المصارف المتخصصة تتصف بخصائص معينة اهمها ما يأتي :

١- انها تعتبر مؤسسات غير ودائعية ، أي ان المصارف المتخصصة لا تعتمد في مواردها المالية على إيداعات الافراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية ، وانما تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات .

٢- ارتباط نشاطها برأس مالها ، أي ان المصارف المتخصصة لا تستطيع التوسع في انشطتها المختلفة ، الا في حدود مواردها المالية فهي ليست كالمصارف التجارية يمكنها استثمار اموال الزبائن .

٣- معظم القروض التي تمنحها تكون بأجال طويلة نسبيا ، حيث تقوم اغلب المصارف المتخصصة ، بتوظيف مواردها في قروض طويلة الاجل ، وذلك عكس ما هو متبع في المصارف التجارية التي يحكمها في هذا الصدد آجال الاموال التي اودعها الزبائن .

٤- التخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين ، فالمصارف المتخصصة وكما هو واضح من تسميتها تخصص في تمويل أنشطة معينة ، حيث نجد المصارف الصناعية تتولى مهمة تمويل القطاع الصناعي ، والمصارف الزراعية ، تخصص في تمويل القطاع الزراعي ، والمصارف العقارية تخصص في تمويل قطاع البناء والاسكان والمرافق أو المساهمة فيها .

٥- غالبا ما يكون تركيزها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يكون الربح هدفا اساسيا لها، ولذلك فانها تكون مملوكة من قبل الدولة في اغلب الاحيان.

ويمكن ان نقدم عرضا مختصرا لانواع المصارف المتخصصة:

أ- المصارف الصناعية.

تقوم المصارف الصناعية بتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتنمية المشروعات الصناعية على اختلاف احجامها (الكبيرة والمتوسطة والصغيرة) وكذلك المشاركة في رؤوس أموال بعض المشروعات الصناعية المختلفة .

وحتى تتمكن المصارف الصناعية من ادارة شؤونها المالية وتعظيم مواردها ، فانها تتواجد في سوق رأس المال للحصول على موارد طويلة الاجل ، ولذا نجد ان موارد المصرف الصناعي ، تتمثل في حقوق الملكية من رأس المال والاحتياطيات والمبالغ المقترضة من البنك المركزي ، وودائع وقروض من مؤسسات دولية ، وغالبا ما يتدخل البنك المركزي ، أو القانون النافذ في تحديد القروض التي يستطيع المصرف الصناعي منحها للمستفيدين من الصناعيين ، وتحكم هذه المصارف مجموعة من القوانين والتعليمات.

وان اهم ما تقوم به المصارف الصناعية ما يأتي:

- ١- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية بأجل قصيرة ومتوسطة وطويلة ، ولأغراض مختلفة كالتوسعات في مشروعات قائمة أو تمويل مشروعات جديدة .
- ٢- المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الصناعية .
- ٣- تقييم المشروعات الصناعية واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح الزبائن .
- ٤- فتح الاعتمادات المستندية لعمليات الاستيراد والتصدير .
- ٥- اصدار خطابات الضمان بانواعها المختلفة .

ب- المصارف الزراعية :

تضطلع بتقديم كافة الخدمات المصرفية ذات الصلة بالنشاط الزراعي ، مثل القروض والتسليفات التي تمنحها للمزارعين لشراء الآلات الزراعية ، واستصلاح الاراضي ، وتمويل نفقات الزراعة والحصاد ، فضلا عن اقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة الاغراض الانتاجية ، وقبول ودائع ومدخرات المزارعين والجمعيات التعاونية .

ومن الملاحظ ان تقديم الائتمان الزراعي يكتنفه في الواقع قدر اكبر من المخاطر ، التي من الممكن ان تتعرض لها المصارف الزراعية مقارنة بالمصارف التجارية ويعود اهما ما يأتي :

- ١- الطول النسبي لدورة الانتاج الزراعي بالنسبة الى دورة الانتاج الصناعي ، وهو ما يتيح للمزارعين مساحة زمنية اكبر لأنفاق الاموال المقترضة واستخدامها في مجالات اخرى ، ومن ثم تعريض المصرف الزراعي لمصاعب عند قيامه بالتحصيل من الزبائن .
- ٢- انخفاض عائد الائتمان الزراعي ، قد لا يكفي في بعض الاحيان لتغطية النفقات التي تحملها المصرف .

٣- التأثير السلبي للظروف الجوية والطبيعة على المحاصيل الزراعية يحمل في طياتها عجز المزارعين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية نحو المصرف .

ج- المصارف العقارية .

تتمثل المصارف العقارية بتلك المصارف التي تتخصص بتقديم الخدمات الائتمانية العقارية ، وما يتصل بها من تمويل لمشروعات الاسكان والبناء ، كمنح السلف بضمان الاراضي أو العقارات المشيدة ، أو تقديم القروض للجمعيات التعاونية الاسكانية ، كما وتساهم المصارف العقارية في تأسيس شركات لبناء المساكن والعمارات والمباني على اختلاف انواعها .

وتعتمد هذه المصارف في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها ، وعلى القروض طويلة الأجل ، التي تحصل عليها كدعم من البنك المركزي والمصارف الاخرى ، والسندات التي تصدرها . ومما تجدر الاشارة اليه ، ان المصارف العقارية ، لا يقتصر نشاطها على منح القروض التي يكون اغلبها طويلة الاجل ، وانما يشمل نشاطها احكام الرقابة الكاملة على الانفاق ، وربطه بعمليات الانجاز ، كما وان بعض المصارف العقارية تقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعاتها ، وتقديم المشورة لأجهزة التعمير والاسكان الرسمية في البلد المعني ، كذلك فان هذه المصارف تشجع المشروعات الاسكانية الفردية ، ولتعظيم مواردها فان هذه المصارف غالبا ما تستثمر أموالها في مشروعات مختلفة مثل الفنادق ، والمدن السياحية ، والمجمعات الاسكانية الراقية .

الفصل الثالث

المصارف الاستثمارية والاسلامية والدولية

المبحث الاول: المصارف الاستثمارية:

إن مصطلح مصارف الاستثمار ليس بالمصطلح الجديد لان وجود أصل المصارف كان من اجل الاستثمار رغم الاختلاف الواسع بين مصارف الاستثمار والمصارف البدائية.

المطلب الأول: تعريف مصارف الاستثمار وتاريخ نشأتها:

لقد اختلفت تسميات هذا النوع من المصارف باختلاف وتعدد الأنشطة التي تضطلع بها واختلاف وظائفها من بنك إلى آخر حتى داخل نفس الدولة. فيمكننا وضع مجموعة من التعارف:

" مصارف الاستثمار أو مصارف الائتمان طويلة الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت [مصنع عقارات أراضي زراعية...الخ] لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع أي أنها تعتمد في اقرضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى [الذي يفترض فيه أن يكون كبيرا نسبيا] وعلى الودائع لأجل [أي ودائع مرتبطة بالتاريخ أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب] وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ [السندات] "

فهذا التعريف نظرا إلى هذه المؤسسات المالية من جهة الأصول والخصوم أي من جهة تعبئة الموارد ومن جهة استثمارها في الأجل الطويلة.

كما أطلق عليها اسم مصارف الأعمال وهي تسمية فرنسية " والغرض من هذه المصارف وهو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدراتها الإنتاجية كما تقوم الأعمال بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية حتى تضمن الشركة تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام إذ تقوم هذه المصارف عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها مناسبة من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا للاكتتاب العام وهي تربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وبين سعر بيعها للمكتتبين.

كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات أو التجارية وتساعد تدعيم هذه الشركات

وذلك عن طريق اقرضها أحيانا أو عن طريق إصدار سنداتها أحيانا أخرى.

وهي تلعب دورا مهما في إعطاء الاستشارات القانونية والمالية والفنية في عمليات الاندماج وإعادة تنظيم الشركات. وهذا بالتعريف قائم على وظائف البنك.

وقد عرفت أيضا " هي مصارف تقوم بتجميع الادخارات بوسائل مختلفة من المؤسسات الخاصة و الأفراد فضلا عن مشاركة في المشروعات العامة في بعض الأحيان في رؤوس أموالها ووظائفها لكن مع للاحتفاظ بطابعها المالي والتجاري الخاص وتصدر هذه المؤسسات السندات وشهادات الاستثمار بمختلف أنواعها كما قد تستخدم الأموال للمضاربة في بورصات الأوراق المالية على الأسهم والأوراق المالية الحكومية والأجنبية بقصد تنشيط المشروعات مستخدمة في ذلك خبراتها الفنية والاقتصادية كذلك قد تقوم بطرح لجزء من رأس مالها في البورصات للاكتتاب العام فضلا عن تقديمها قروض للمشاريع الاستثمارية الجديدة والقديمة.

ولقد اشتقت تسمية مصارف الاستثمار " من وظيفتها الأساسية وهي ممارسة عملية الاستثمار وتسميتها أحيانا بمصارف التنمية مشتقة أحيانا من الهدف أدائها لوظيفتها وهي تحقيق التنمية"

ويمكن إعطائها تعريف مختصر وهي مصارف تباشر أنشطة تتصل بجمع وتعبئة المدخرات وذلك بغرض خدمة عملية التنمية والاستثمار.

أما من حيث نشأتها وتاريخها الزمني فقد نشأ هذا النوع من المصارف في إنجلترا وكانت أعمالها تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال .

وهذا راجع للظهور المبكر للثورة الصناعية فيها قبل غيرها وصاحب ذلك نمو الشركات ورواج التجارة الخارجية وتراكم أرباح الشركات لذلك كانت الحاجة لإنشاء وساطة جديدة تختلف عن المصارف التجارية للتماشي وهذه الثورة الصناعية.

وظهرت مصارف الاستثمار بشكل واضح في عدد كبير من الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية بهدف التعجيل بعملية النمو الاقتصادية.

كل هذه الدوافع أدت إلى ظهور ما يسمى بمصارف الاستثمار.

المطلب الثاني: التمييز بين مصارف الاستثمار والمصارف الأخرى:

إن الاختلاف الواضح والجلي بينها وبين المصارف الأخرى يتجلى في وظائفها فهي تقوم بوظائف لا تقوم

بها المصارف الأخرى وما تستلزم هذه الوظائف من أساسيات لا تعتمد على المصارف الأخرى.

١/ مصارف الاستثمار ومصارف الإيداع:

تختلف مصارف الاستثمار ومصارف الإيداع في أنها لا تتعامل إلا مع كبار الفاعلين الاقتصاديين سواء كمودعين أو كمقترضين.

كما قد تقوم هذه المصارف بأعمال متشابهة للإعمال التي تقوم بها مصارف الإيداع ولكن الفارق الأساسي بين مصارف الإيداع ومصارف الاستثمار هي من حيث مدة الاستثمارات فهذه الاستثمارات فيما يتعلق بمصارف الإيداع تكون عادة قصيرة المدى بينما استثمارات مصارف الاستثمار تكون عادة لأجل متوسطة وطويلة.

٢/ مصارف الاستثمار والمصارف المتخصصة:

لمعرفة الفرق بينهما نقوم بتعريف المصارف المتخصصة " وهي تلك المصارف التي تتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية كالزراعة أو العقارات أو الصناعة أو الإسكان وتقتصر عملياتها الرئيسية وقروضها على ذلك القطاع."

ومن هنا يتضح لنا أن المصارف المتخصصة تقدم الائتمان المتوسط الطويل لأجل لقطاع محدد فقط مثلما هو موضح في التعريف إما صناعي أو زراعي أو عقاري...أو...الخ. في حين أن مصارف الاستثمار تقدم هذا النوع من الائتمان لكل قطاع دون تخصيص وذلك من أجل الوصول إلى السير بالعجلة التنموية أو الرفع من التنمية الاقتصادية.

٣/ مصارف الاستثمار و المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تنبذ التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وهي على تعتمد على الاستثمار في معاملاتها ولا تعتمد في القروض لتوظيف أموالها وتحقيق الأرباح. ولذلك يمكننا أن نضع مصارف الإسلامية في موضع أو في خانة مصارف الاستثمار لكنها تختلف عليه من ناحية التوظيفات.

المطلب الثالث: العمليات المصرفية والاستثمارية لمصارف الاستثمار:

تحاول مصارف الاستثمار كمثيلاتها إلى الوصول إلى الحد الأعلى للخدمات المصرفية إلى أن تصل

بها إلى أن تقوم بأغلب العمليات ومن أمثلة العمليات المصرفية التي تقوم بها مصارف الاستثمار ❖ بيع وشراء وحفظ وتحصيل الأوراق المالية، الكمبيالة الشيكات.

- ❖ إدارة العقارات وبيعها وشرائها لحساب العملاء والخدمات المرتبطة بها.
- ❖ ضمان مديونية العملاء للغير.
- ❖ تأجير الأصول والمعدات للمشروعات.
- ❖ تقديم الخدمات في المناطق الحرة.
- ❖ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
- ❖ تقديم الاستشارات للعملاء بشأن هياكل التمويل وسياسة توزيع الأرباح وعمليات تأمين ضد تقلبات العملات الأجنبية.
- ❖ تقديم الخدمات في المجالات القانونية والإدارية والمحاسبية للمشروعات.

ثالثاً: الوظائف الأساسية لمصارف الاستثمار.

إن أهم ما يميز مصارف الاستثمار عن غيرها هي وظائفها فإن بناء وظائفها راجع إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها.

وبوجه عام يمكن القول بأن الوظائف الأساسية لمصارف الاستثمار هي .

المطلب الأول: الوظيفة التنموية:

تقوم مصارف الاستثمار بدور هام لتنمية الاقتصاد القومي وذلك عن طريق استقطاب المستثمرين والمنظمين بهدف الوصول إلى المشروعات ذات الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية ومن منطلق دورها التنموي تقوم مصارف الاستثمار بتأسيس المشروعات والترويج لها فتكون الحافز الأساسي لدخول المستثمرين في المساهمة في رأس مالها.

وتمارس مصارف الاستثمار دورا هاما من اجل تحسين المناخ الاستثماري عن طريق المشاركة وتقديم المقترحات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات وتنمية المدخرات ودعم سوق المال وسوق النقد وتنمية الصادرات وتطوير التكنولوجيا وزيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية وتوسيع نطاق السوق وتذليل العقبات التي تعترض تعامل المستثمرين مع الأجهزة المختلفة في الدولة

المطلب الثاني: الوظيفة التمويلية:

تقوم مصارف الاستثمار بتقديم التمويل للمشروعات مستندة في ذلك إلى قاعدة من الموارد المالية في مقدمتها رأس مالها والقروض التي تحصل عليها لأجل طويلة ومتوسطة وعلى الودائع التي تستقطبها بمختلف أنواع العملات من الأسواق الخارجية والسوق المحلية وعلى إصدار السندات التي تطرحها للاكتتاب العام والتي تغطيها المصارف التجارية والمؤسسات المالية

وتعتبر الوظيفة التمويلية من أهم وظائف مصارف الاستثمار حيث تقدم التمويل لمختلف الأغراض بما يمكن المشروعات من الحصول على الأصول الثابتة من المباني والآلات والمعدات وكذا على رأس المال العامل

اللازم والذي يتمثل في الخامات والمستلزمات لتكوين مخزون تام الصنع .

وفد يأخذ التمويل شكلا مباشرا أو عن طريق الضمان الذي يقدمه البنك لمؤسسة مالية أخرى تقدم القروض للمشروع أو مودي الآلات والمعدات والمقاولين الذين يتعاملون معه ويرتبط بهذا التمويل قيام البنك فتح الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات .

ويمتد الدور التمويلي إلى تقديم التسهيلات الائتمانية مقابل خصم الكمبيالات وشراء الديون وتمويل الصادرات وتوفير الاحتياجات المؤقتة للسيولة لتغطية العجز الذي قد يطرأ على المركز النقدي للمشروع في بعض الأوقات.

المطلب الثالث: الوظيفة الرقابية:

وتمارس هذه الوظيفة من خلال متابعة المشروعات في مرحلة التنفيذ من الناحيتين التجهيزي والمالية بحيث يمكن الاطمئنان إلى إن تنفيذ المشروعات يتم وفق للجدول الزمني وبالمواصفات المقررة وفي حدود الاعتمادات المالية الواردة في الدراسة المعدة عن المشروع.

ويقوم هذا البنك بهذه الوظيفة لمراقبة المشاكل التي قد تعترض المشروعات وإيجاد حلول مناسبة لهذه العوائق أو الحواجز التي تعترض المشروع أو الاستثمار كما تشمل أيضا هذه المتابعة أو الرقابة السهر على سلامة تنفيذ اتفاقيات القروض والحد من مخاطر الائتمان الممنوح للمشروع كما تستمر هذه المراقبة من خلال مراحل التشغيل للاطمئنان على قدرته على سداد التزاماته ببسر.

كما يمكن أن تقوم مصارف الاستثمار بوظائف هامة من جهة اصدار الأوراق المالية الجديدة وإيصالها إلى جمهور المستثمرين حيث تقوم من هذه الناحية بثلاثة وظائف رئيسية .

١/ وظيفة البحث والاستكشاف والاستقصاء:

عندما يحتاج مشروع لأموال لتوسيع أعماله فإنه يلجأ إلى بنك الاستثمار لكي يموله برأس مال جديد طويل الأجل ولكي يوفر بنك الاستثمار الأموال اللازمة للعميل فإنه يقوم بإصدار أوراق مالية [أسهم – سندات] لصالح هذا العميل تعرض في أسواق مالية لكي يكتتب فيها جمهور المستثمرين .

إن البنك الاستثمار بالذي يأخذ على عاتقه عملية الإصدار هذه سيتحمل خسارة إذا أحجم الجمهور عن شراء هذه الأوراق المالية المصدرة لذا فإنه يقوم بعملية بحث واستقصاء ودراسة جدوى إطلاق هذه الأوراق المالية الجديدة في الأسواق المالية.

ويقوم بنك الاستثمار كذلك باعتباره خبير فني متخصص في التعامل في الأوراق المالية بتقديم المشورات في المجالات الاستثمارية المختلفة لعملائه وأيضا يوفر لهم المعلومات والبيانات اللازمة وساعدهم في كل ما يتعلق بعمليات الإصدار الجديدة.

٢ / وظيفة الاتفاق والاكتماب:

إذا أسفرت عملية الاستقصاء ودراسة جدوى إطلاق الأوراق المالية الجديدة عن قبول بنك الاستثمار عملية الإصدار لصالح العميل فإن البنك في هذه الحالة يصل إلى مرحلة الاتفاق مع العميل وهناك ثلاثة أنواع من الاتفاقات التي يمكن للبنك أن يجريها مع العميل.

٢-١ / اتفاق بذل ما في الوسع (بذل أقصى الجهد):

يقوم هنا البنك بدور الوكيل الذي يقوم بتسويق الأوراق المالية لحساب العميل مقابل عمولة متفق عليها مسبقا فإذا لم يقدّم بيع كل الأوراق المالية أو تم بيع بسعر أقل من السعر المتفق عليه فإن العميل هو الذي يتحمل الخسارة الناتجة عن ذلك وبالتالي في ظل هذا الاتفاق لا يتحمل بنك الاستثمار أي مخاطر أو أي خسائر تنتج عن عملية إصدار أو بيع الأوراق المالية الجديدة.

٢-٢ / اتفاق الترقب والانتظار:

في ظل هذا الاتفاق يشترط العميل أن يعطي حق شراء الأوراق المالية الجديدة لحملة الأسهم والسندات الأصليين وما يتبقى منها يلتزم بنك الاستثمار بشرائها أو يلتزم ببيعها على أساس سعر متفق عليه وبالتالي فإن بنك الاستثمار هو الذي يتحمل أي خسارة ناتجة عن بيع وتسويق هذه الأوراق المالية.

٢-٣ / الاكتماب العام:

وفي هذه الحالة يلتزم بنك الاستثمار بشراء كل الأوراق المالية المصدرة ويلتزم ببيعها بسعر محدد وبالتالي فإن البنك يتحمل المخاطر التسويقية الخاصة بهذه العملية فهو يدفع قيمة الأوراق المالية.

٣ / وظيفة التوزيع:

آخر وظيفة يقوم بها بنك الاستثمار والتي يمكن اعتبارها آخر مرحلة من مراحل عمله هو توصيل الأوراق المالية لجمهور المستثمرين، ويعتبر في ذلك على أساليب الترويج المختلفة.

ويكون الاختلاف في الوظائف على حسب البلاد التي يتواجد فيها هذا لابتك (بنك الاستثمار) .

فالوظائف الأولى عادة ما تكون في مصارف الاستثمار للبلدان النامية وتكون عادة للتنمية.

أما النوع الثاني من التقسيم للوظائف فهو لمصارف الاستثمار المتواجدة في إنجلترا الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا وغيرها من الدول المتطورة.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ، تعريفها وأهميتها والسمات التي تميزها

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية بـ : «يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام، تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء».

وقد يطلق البعض على المصارف الإسلامية اسم المصارف اللاربوية أو المصارف التي لا تتعامل بالفائدة، أو المصارف التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة فتعرف على أنها: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلام، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله».

وقد عرفت أيضاً بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها.

إنَّ حصر الاقتصاد الإسلامي في المصارف الإسلامية يعد مفهوماً خاطئاً، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنَّ حركة المصارف الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

أولاً: أنَّ المصارف في حدِّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانياً: أنَّ المصارف الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثاً: استطاعت المصارف الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي ومؤشراً للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.

وترتكز فلسفة المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً، فهي تقوم بقبول الودائع

المعروفة في المصارف التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضاً.

وبذلك أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن المصارف التقليدية وأكثر أحياناً مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

المصارف الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه.

قامت هذه المصارف التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة عالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قواماً بأمر الله وموفيه بعهده.

فيرى بعض الباحثين ان سبب نشأت المصارف الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن المصارف الموجودة فيها شبيهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام ١٩٦٣، حيث تم إنشاء ما يسمى "مصارف الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر -بمصر- مؤسسها د.أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقاً من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها.

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة

الأولى.

إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أوّل بنك إسلامي.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام ١٩٧٢، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت عليه وزارات مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤، وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام ١٩٧٧ بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية.

وتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى ٣٠٠ مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من ٩٠ دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام ٢٠٠٤ الصادر عن المجلس العام للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية.

أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت المصارف أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

١- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.

٢- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

٣- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ومن محاسن المصارف الإسلامية:

١- كوّنت للمصارف الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

٢- طهرت المصارف الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

٣- قضت المصارف الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

٤- إنَّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من المصارف، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

٥- أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغامر والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

فتتأطر الوظيفة المصرفية في المصارف الإسلامية بإبعاد لم تألفها المصارف التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية المصارف بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الرابع: سمات المصارف الإسلامية.

إن للمصارف الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي.

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب- تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج- سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف - المؤسسات بالأجهزة.

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالاً.

- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيداً عن شبهة الربا.

- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

- أن للمحتاجين حقاً في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.

- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر

الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

أولاً: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون قادراً على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى

الربح.

ثالثاً: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة

الاقتصادية والصناعية والتجارية من المصارف، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة

الناشئة.

المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً في أسلوبها عن المصارف التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة

تستهدف أساساً الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما المصارف الإسلامية فهي تسعى أساساً إلى تنمية المجتمع

والنهوض به مادياً، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية.

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

١-تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.

٢-تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلاً عن مبدأ الغنم

المضمون في سعر الفائدة الثابت.

٣-تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع

وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: **﴿ وَأَنْفُقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾**^(١)، وكذلك قوله تعالى: **﴿ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾**^(٢) وقوله: **﴿ وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾**^(٣).

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافيقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للمصارف الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

(١)-سورة الحديد، الآية: ٧.

(٢)-سورة الأعراف، الآية: ١٢٩.

(٣)-سورة النور، الآية: ٣٣.

ثانياً: عدم التعامل بالفائدة: الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهرى بينها وبين المصارف التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاعاً وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَطْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۗ﴾^(٤).

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

(٤) -سورة البقرة، الآية: ٢٧٨-٢٧٩.

المبحث الثالث المصارف الدولية وأشكالها التنظيمية

أولا المصارف الدولية – تعريفها و أسبابها وأشكالها

١- تعريف المصارف الدولية.

تعرف المصارف الدولية بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تتوزع انشطتها وعملياتها المصرفية في اكثر من دولة ، فتمارس اعمالها في دولتين او اكثر عبر فروعها والمصارف التابعة لها او المؤسسات المالية المتفرعة عنها وبأشكالها المتعددة ، وتعد المصارف الدولية بمثابة مصارف تجارية تقبل الودائع المصرفية وتقدم القروض الدولية سواء اكان من المصرف الام ام من الفروع المنتشرة في مختلف دول العالم .وهناك من المصارف الدولية من يمارس نشاطا استثماريا مصرفيا في خارج الدولة الام ، فتصدر السندات الاجنبية وأيضا الاوراق المالية الاجنبية .

يعرف **المصرف** بأنه عبارة عن منظمة اعمال ، تتعامل بالموجودات المالية والمطلوبات المالية وبالعملة الوطنية ، ويمارس دور الوساطة المالية ، ومضمون ذلك قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار ، وتتم مجمل العمليات والأنشطة المصرفية داخل الاقتصاد ، وان مجمل المتعاملين معه من المقيمين في داخل الدولة. ومن خلال هذا التعريف التقليدي للمصرف ، يمكن التعريف بالمصرف الدولي ، فليس كل فرع مصرفي ، او مصرف تابع في دولة اجنبية لمصرف ام في الدولة الام يعد مصرفا دوليا ، وإنما **المصرف الدولي** هو ذلك المصرف الذي يعمل بعملات اجنبية ، ويقدم انشطته لدول اجنبية مثال ذلك تقديم المصرف لقروض دولية ، وغالبا ما تؤخذ المصارف في سوق العملات الاوربية كأمثلة على ذلك .

كذلك فان قبول المصرف للودائع بالعملات الاجنبية من غير المقيمين وإعادة اقراضها لغير المقيمين هي من اساسيات عمل المصارف الدولية فكل انشطتها تتكون من عمليات دولية ، وتتميز عن المصارف الوطنية بان ادواتها دولية ومنتجاتها دولية وعملياتها دولية ، ولهذا تكتسب هذه المصارف وشبكاتهما سمات تميزها عن المصارف الوطنية . وغالبا ما تكون معقدة التركيب فهي ليس لها بعدا وطنيا ، فلا العملة الوطنية محل نظر في عملياتها ، ولا المقيمين لهم دور يذكر ، فكل العمليات والأنشطة التي تمارسها دولية .

٢- اسباب التدويل المصرفي.

تقف مجموعة من الاسباب التي قادت المصارف إلى تدويل أنشطتها ، ويمكن ايجازها بالنقاط الاتية:

أ- لقد كان للقيود التي فرضتها الحكومات او حاولت فرضها خلال عقد الستينات من القرن الماضي دور بالغ في حفز المصارف إلى توسيع نشاطاتها خارج حدود اوطانها ، فكانت مندفعة لتأسيس الفروع والمكاتب والشركات التابعة في دول اخرى هروبا من تلك القيود اولا وبحثا عن المزيد من الفرص لتعظيم ارباحها وتحقيق اهدافها ثانيا.

ب- ان ما واجهته المصارف من حالات تهديد بفعل العوامل الاقتصادية حفزها باتجاه التوسع الدولي أي نشر اعمالها في دول اخرى تطبيقا لمبدأ توزيع المخاطر ومحاولة تقليل المخاطر غير المتوقعة ومواجهة التحديات التي فرضتها عليها البيئة .

ج - لقد شهد عقد الخمسينات نموا اقتصاديا كبيرا بعد ان نجحت الدول الاوربية في سياسات اعادة الاعمار التي اعقبت الحرب العالمية الثانية ، وكذلك كان عقد الستينات فتوسعت الشركات ونشرت اعمالها عبر البحار وتخطت الحدود الوطنية في كل من امريكا وأوربا واليابان ، ولهذا فقد تبنت المصارف استراتيجيات ملاحقة الزبون اينما كان لتقديم الخدمات المصرفية والمالية له ، فما كان منها إلا ان بدأت بالتوسع وتخطي الحدود عن طريق فتح الفروع والمكاتب وغير ذلك من التنظيمات.

د - الاستراتيجيات الدفاعية التي تبنتها المصارف لمواجهة استراتيجيات هجومية قادها إلى تدويل انشطتها ، بهدف حفظ العلاقات التي كانت قد بنتها مع زبائنها من الشركات متعددة الجنسية وفروعها التي انتشرت في معظم دول العالم.

هـ - كذلك فان الاستراتيجيات الاستثمارية التي بدأت بتنفيذها المصارف تستلزم تنوعا مكانيا للاستثمارات وأيضا تنوعا أدواتياً فكان الاتجاه نحو المنتجات الدولية كالقروض الدولية وغيرها.

و - التغيير الكبير الذي حصل في نمط الطلب على القروض الاجنبية وخاصة في عقد الستينات وما بعد ذلك دفع المصارف إلى تدويل انشطتها وعملياتها ونظمها فلقد تغير نمط الطلب على القروض من الطلب المحلي إلى الطلب الدولي .

٣- الاشكال التنظيمية للمصارف الدولية.

تتخذ المصارف عدة اشكال تنظيمية في الدخول إلى ميدان المصارف الدولية ، ويمكن تصنيفها إلى ما

يلي :

أ- الفروع الصغيرة ومكاتب الانابة.

ان الفروع الصغيرة هي بمثابة مكاتب مصرفية عبر البحار كانت قد تأسست للمشاركة في اسواق العملات الاوربية لغرض تسجيل التزامات اليورو دولار للمصارف التي اصدرت القروض الاجنبية ، وغالبا ما تقع هذه الفروع في اماكن بعيدة عن كل الانشطة المالية ، حيث تتوفر لها في تلك الاماكن الحرية اللازمة للعمل بعيدا عن المعوقات الضريبية وغيرها ، وان مثل هذه الفروع والمكاتب غالبا ما تكون مهتمة بالأعمال المصرفية الدولية بعيدا عن الاعمال المصرفية المحلية . اما مكاتب الانابة فهي بمثابة مكاتب مناظرة للمكاتب المصرفية الوطنية والتي تكون منتجاتها اقرب إلى المنتجات الوطنية ، ولكنها تعمل بأقل عدد ممكن من العاملين ، ولا تقبل الودائع ، وتقدم الخدمات المعلوماتية التسويقية للزبائن وأيضا تكون بمثابة مكان للالتقاء وبناء علاقات العمل كوسيط بين المصرف الام وزبائنه .

ب - الفروع الاجنبية ذات الخدمات الكاملة.

ان الفروع ذات الخدمات الكاملة هي عبارة عن امتداد للمصرف الام ، ويمكن لها ان تنفذ كل الانشطة المصرفية التي ينفذها المصرف الام ، وقد استطاعت بعض هذه الفروع الاجنبية وخاصة تلك التي تعمل في لندن ان تسجل عمليات بلغت مليارات الدولارات ، واستطاعت تلك الفروع ان تمارس نشاطات المصارف التي تتعامل بالجملة مستندة على حجم ودائعها التي استطاعت تعبئتها من خلال شبكة مصرفية دولية واسعة تعرف بسوق المصارف الداخلة وعادة تكون مثل هذه الفروع غير قادرة على تحسين وتطوير العمل المصرفي الوطني ، بل انها تسهم وبشكل كبير في دعم وتطوير العمل المصرفي خارج الحدود ، وتمنع بعض الدول فتح مثل هذه الفروع الاجنبية ومنها كندا والمكسيك ، بينما تسمح العديد من الدول اعمال وأنشطة مثل هذه الفروع.

ج - مصارف المتاجرة.

انها فروع اجنبية تأسست لأغراض المنافسة مع المصارف الوطنية ، وتقديم مختلف الخدمات المصرفية ، وهي اقرب إلى الشركات الاستثمارية التابعة للمصارف الام في الدولة الام ، وأيضا تقدم القروض الدولية وتتقبل الودائع من مختلف الفئات .

د- المصارف المتحدة.

لقد اتخذت بعض المصارف الامريكية مع مصارف لدول اخرى لتشكل اتحادات مصرفية ، وتمارس هذه المصارف المتحدة نشاطات مصرفية متنوعة وفي الاستثمار ولقد منحت هذه الاتحادات للمصارف قدرة على ادارة اموالها ، منح القروض المجمعمة وأيضا منحت المصارف الصغيرة فرصا اضافية للمشاركة بأنشطة متوسطة في احجامها . واستطاعت مثل هذه الاتحادات ان تشكل أنشطة كبيرة وساهمت مساهمة كبيرة في عمليات التدويل.

الفصل الرابع ادارة ميزانية المؤسسة المالية

المبحث الاول :الهيكل المالي لميزانية المؤسسة المالية

تعريف الميزانية:

تعرف الميزانية بانها صورة أو لقطة فوتوغرافية في لحظة ساكنة ومعينة من الزمن تكون يوم ١٢/٣١ من السنة اي اليوم الاخير من السنة المالية تظهر ما للمؤسسة المالية من موجودات وما عليها من التزامات تتمثل بالمطلوبات وحق الملكية، إنها كشف بمراد المؤسسة المالية اي موجوداتها والتزاماتها اي مطلوباتها وحق ملكيتها، وتصور الميزانية بجانبيين يكون الجانب الايمن للموجودات والايسر للمطلوبات وحق الملكية، وترتب الموجودات والمطلوبات بحسب العرف المحاسبي الذي درجت عليه المؤسسات المالية فهناك من يبدأ بالنقد بوصفه الاكثر سيولة والاقرب للنقد، وتنتهي بالموجودات الثابتة وهي الاقل سيولة والابعد في تحولها للنقد ضمن اصناف الموجودات، وقد ترتب بالعكس فتبدأ بالموجودات الثابتة وهي الاقل سيولة والتي لا يمكن تسيلها وتنتهي بالنقد وهو العنصر الاكثر سيولة.

وتختلف ميزانية المؤسسة المالية عن ميزانيات غيرها من المؤسسات غير المالية ليس من حيث مفهومها وهيكلها وعناصرها، وإنما من حيث طبيعة الموجودات والمطلوبات وحق الملكية، فميزانية المؤسسة المالية تكون معظم موجوداتها *Financial Assets* اما في شركة الاعمال غير المالية فتكون الموجودات عبارة عن موجودات متداولة وثابتة وتختلف نسبة الموجودات المتداولة والثابتة بحسب طبيعة الشركة والصناعة التي تنتمي اليها.

التعريف بالهيكل المالي للمؤسسة:

يقصد بالهيكل المالي للمؤسسة المالية ميزانيتها، والذي يضم هيكل الموجودات وهو الجانب الايمن للميزانية، والجانب الثاني من الميزانية هو هيكل المطلوبات وحق الملكية (صافي الثروة) فما هي العناصر التي يضمها هيكل الموجودات.

هيكل الموجودات:

تختلف موجودات المؤسسة المالية في طبيعتها عن موجودات مؤسسات الاعمال الاخرى من شركات صناعية وتجارية وغيرها، ويقع الاختلاف في نوعية الموجود الذي تعمل من خلاله المؤسسة المالية، فهي تتعامل في موجودات مالية ومنها النقد والاوراق التجارية والمالية والاستثمارات المالية قصيرة الاجل وغيرها كثير، ومعظمها لها القدرة العالية للتحويل إلى نقد بسرعة، فيما يقل المخزون بشكل كبير في المؤسسة المالية، فهو لا يعدو ان يكون شيئاً من القرطاسية والادوات الاحتياطية ونسبته ضئيلة قياساً بحجم الموجودات، بعكس ذلك في مؤسسات الاعمال الاخرى حيث يشكل المخزون نسبة عالية من مجموع الموجودات مثل المؤسسات التجارية والصناعية وتصنف الموجودات في المؤسسة المالية إلى :

اولاً: الموجودات السائلة *Liquid Assets*:

١. الاحتياطات الاولية *Primary Reserves*:

ويقصد بها الموجودات النقدية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية، وغالباً لا تدر عائداً يذكر إنما اهميتها تكمن في توفرها لتلبية حاجات المؤسسة المالية من النقد والتي عادة ما تكون مستمرة ما دامت المؤسسة المالية فاتحة لأبوابها وتقديم خدماتها، ولهذا توصف مثل هذه الاحتياطات بأنها الخط الدفاعي الاول لحماية المؤسسة المالية، وعادة ما تتكون من عدة عناصر هي كما يلي:

أ. النقد في الصندوق الذي تحتفظ به المؤسسة المالية لمواجهة طلبات السحب والدفع والسداد وغيرها من الحاجات.

ب. النقد الذي تحتفظ به المؤسسة المالية في المؤسسات المالية الاخرى بشكل ودائع سواء كانت تلك المؤسسة المالية محلة أو ربما دولية.

ت. الاحتياطي القانوني النقدي الذي يحدد بموجب القانون، وبموجب تعليمات المصرف المركزي ويتمثل بنسبة من الودائع التي يقرها القانون، وعادة ما يكون الاحتياطي القانوني متبايناً بنسب فرضه حسب الوديعة، وطبيعة عمل المؤسسة المالية ونوع العملة فيما إذا كانت محلية ام اجنبية.

ث. الشيكات برسم التحصيل، ويقصد بها الشيكات التي قبلتها المؤسسة المالية لغرض تحصيل مبالغها وهي شيكات مسحوبة على مصارف أو مؤسسات مالية اخرى.

٢. الاحتياطات الثانوية *Secondary Reserves*:

ويقصد بها الجزء الثاني من الموجودات السائلة التي تعد الجزء الاهم بوصفها الموجودات التي يمكن

تحويلها الى نقد بسرعة، بعبارة ثانية انها الموجودات الاقرب للنقد وهي التي تحقق المؤسسة المالية من ورائها عائداً منخفضاً وبسيطاً، ولكنها تكون أقرب للسيولة منها للربحية، وتتميز بانها خالية من الاخطار الائتمانية وعدم السداد وغيرها، وتتميز الاحتياطات الثانوية بانها ذات قدرة بيعية عالية وان آجالها قصيرة، بعبارة ثانية انها استثمارات ذات اجال قصيرة، ومنها: حوالات الخزينة والسندات قصيرة الاجل والودائع التي تودعها المؤسسة المالية لدى غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الاجنبية.

ثانياً: الموجودات المالية *Financial Assets*:

وتضم القروض والاستثمارات وكما يلي:

١. القروض:

ان المهمة الاساسية للمؤسسة المالية تكمن في كونها وسيطاً مالياً مهمته تقديم القروض، وضمن تركيبة متوازنة للموجودات تسعى المؤسسة المالية لتوظيف جزء من موجوداتها في قروض للغير على ان تتوفر في المقترضين صفات تشترطها المؤسسة المالية، اذ لا يمكن للمؤسسة المالية ان تضع اموالها بأيد غير أمينة وتعاني في النهاية من عدم سدادهم لتلك القروض التي اقترضوها، وتقوم المؤسسة المالية بتحليل ائتماني للتعرف على من تريد ان تقرضه وفي النهاية تعد القروض مصدراً مهماً لأرباح المؤسسة المالية، وغالباً ما تنوع المؤسسة المالية في قروضها على اساس الاجل والقطاع الذي تقرض له وعلى اساس الحجم وغير ذلك.

تصنيف القروض:

أ. تصنف القروض على اساس الاجل إلى ما يلي:

القروض قصيرة الاجل والتي تتراوح آجالها بأقل من سنة وغالباً ما تسهم مثل تلك القروض في تمويل رأس المال العامل في مؤسسات الاعمال، وتتمثل في تمويل الموجودات المتداولة.

القروض متوسطة الاجل ويتراوح آجلها بين سنة وثلاث سنوات ومنها ما يستخدم في تمويل الاستثمارات متوسطة الاجل في مؤسسات الاعمال وغالباً ما تكون صناعية.

القروض طويلة الاجل والتي تزيد آجالها عن ثلاث سنوات ولغاية عشر سنوات وتسهم مثل هذه القروض في تمويل الموجودات الثابتة ولاسيما للمؤسسات العقارية والصناعية والزراعية.

ب. تصنيف القروض على اساس القطاع الموجهة إليه:

تعد المؤسسات المالية قناة مهمة لتوفير الاموال لمختلف القطاعات بما فيها من وحدات اقتصادية من

الافراد ومؤسسات الاعمال المختلفة سواء التجارية والصناعية والعقارية والزراعية والخدمية إلى غير ذلك، وايضا تعد مصدراً مهماً لتوفير الاموال للوحدات غير الاقتصادية من مؤسسات الخدمة العامة، والمؤسسات الانسانية ومنظمات المجتمع المدني من خلال ما تقدمه من قروض وخدمات مختلفة ومن هنا يمكن تصنيف القروض إلى :

قروض تجارية: وهي التي تقدمها المؤسسة المالية للقطاع التجاري بمؤسساته وأفراده من التجار عبر محفظة متنوعة من الخدمات تتوزع ما بين قروض للاستيراد والتصدير واخرى لتمويل رأس المال العامل وغيرها لتمويل القروض القصيرة مثل السحب على المكشوف الذي تعتمد المصارف والائتمانات التجارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل إلى غير ذلك.

القروض الصناعية: ويقصد بها القروض التي تقدمها المؤسسة المالية لمؤسسات القطاع الصناعي من شركات صناعية متنوعة لتمويل رأس العامل العام والثابت وتمويل الاستيراد والتصدير وشراء الخبرات والتكنولوجية.

القروض الزراعية: تعد المؤسسات المالية مصدراً مهماً للتمويل الزراعي وذلك من خلال القروض التي تقدم للمزارعين والمؤسسات الزراعية ومنها التي تعمل في تربية الدواجن والمواشي والحقول الخاصة بالزراعة التي تستخدم التكنولوجيا وغيرها من المؤسسات الزراعية، وعادة ما تمول الموجودات المتداولة والثابتة في تلك المؤسسات أو للأفراد.

القروض للمؤسسات الخدمية: تقدم المؤسسات المالية أيضاً قروضها للمؤسسات الخدمية السياحية والمالية والمؤسسات الخدمية الاخرى وبصيغة قروض متنوعة في الأجال والحجم.

القروض للمؤسسات الاخرى: ومنها مؤسسات الخدمة العامة والانسانية ومنظمات المجتمع المدني اذ تعد المؤسسات المالية مصدراً مهماً لتوفير الاموال في الوقت المناسب والاجل المناسب، وتعد المؤسسات المالية بمثابة القنوات المتاحة للاموال في مجتمع القرن الحادي والعشرين.

تصنيف القروض على الاساس الائتماني:

وتصنف القروض التي تقدمها المؤسسات المالية أيضاً على اساس طبيعة الائتمان إلى:

السحب على المكشوف ويقصد به الائتمان الممنوح للمقترض والذي يتيح له استخدام مبلغ معين ضمن سقف لا يمكن ان يتجاوزه المقترض وضمن اتفاق بين المؤسسة المالية والمقترض.

والصنف الثاني هو **تسهيلات الخصم** التي تمنحها المؤسسة المالية مثل خصم الاوراق التجارية، والتي يمكن ان توفر اموالاً للمقترض يمكن له استخدامها، وتعد الاوراق التجارية شائعة الاستخدام في القطاع التجاري ولاسيما بين تاجر المفرد وتاجر الجملة مثل الكمبيالة التي يمكن لحاملها ان يخصمها ويحصل على قيمتها بعد خصم نسبة معينة لصالح المصرف ولا يتمتع بهذه التسهيلات إلا من يحصل على تسهيلات خصم الاوراق التجارية، وهناك التسهيلات الخاصة بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

الائتمانات الاخرى والتي تمنح للمقترضين اما بصفة تعهدات ائتمانية أو ربما قروض وائتمانات نقدية يمكن للمقترض ان يستخدمها بمختلف آجالها في العديد من المهمات التعاقدية.

السلف والقروض الاخرى وتعد صنفاً اخر من اصناف القروض وتضم قروضاً بشكل سلف كونها خارج إطار الحساب الجاري علماً انها تحسب عليها فوائد وعمولات.

تصنيف القروض على اساس الضمان:

تصنف القروض على اساس الضمان الذي تقدمه المؤسسة المقترضة أو الفرد، وهنا تصنف القروض إلى **قروض مضمونة** بضمانات عينية وشخصية ومخزنية وغيرها أو تكون **القروض غير مضمونة** وهي القروض التي يقف ورائها المركز الائتماني للزبون وسمعته ومكانته الاجتماعية.

٢. الاستثمارات *Investment*:

وتعد احد فقرات موجودات المؤسسة المالية وتظهر في ميزانيتها، ومنها:

السندات Bonds:

ويقصد بها السندات التي تمسكها المؤسسة المالية للحصول على فائدتها وتكون بمثابة استثمارات اما السندات فهي اوراق مالية تصدرها الحكومة أو ربما مؤسسة خاصة وتحسب عليها فوائد بنسبة معينة تكون الاساس المكون لعائد تلك الاستثمارات ومنها المحلية والى اخرى اجنبية وتعامل السندات على انها قروض طويلة الاجل لمصدرها واستثمارات للمؤسسة المالية التي امسكها.

الاسهم Shares:

وتعد الاسهم من اهم الادوات الاستثمارية حين تمسكها المؤسسة المالية، وقد تكون الاسهم محلية أو ربما اسهماً اجنبية، ولا بد من الاشارة إلى ان الاستثمار في الاسهم أياً كان طبيعته يعد مسألة رهينة بالقانون الذي يحكم الدولة، فهناك من القوانين من يسمح للمؤسسات المالية بأن تستثمر بالاسهم، وهناك من يحدد ذلك ودول أخرى

تمنع المؤسسات المالية من الاستثمار بالاوراق المالية (الاسهم والسندات) لسبب بسيط هو ان الاستثمارات المالية في الاسهم تكون عرضة للأخطار بسبب تقلب أسعارها في سوق الاوراق المالية بشكل كبير وسريع.

وتجد العديد من المؤسسات المالية الاخرة مثل تلك التي تكون تعاملاتها متنوعة وطويلة الاجل فانها يمكنها ان تتعامل بالاوراق المالية، ومنها الاسهم بأنواعها، وتكون لها محفظة استثمارية، وتجد اليوم ان المصارف التي تغطي مساحة واسعة من القطاع المالي بمؤسساتها المالية المختلفة غالباً ما تكون لها استثمارات في الاوراق المالية أو تنطلق منها صناديق استثمارية أو تمارس دور الوسيط بين المستثمر والسوق.

ثالثاً: الموجودات الثابتة *Fixed Assets*:

وتضم الموجودات الثابتة كلاً من المباني والاراضي والاثاث والمعدات الميكانيكية والتكنولوجية وموجودات اخرى متنوعة، وتعد الموجودات الثابتة مهمة جداً كونها تشكل الهيكل الذي تمارس المؤسسة المالية فيه اعمالها وتسهيل عملياتها وتشغيلها، وتسهم الموجودات الثابتة ودرجة تطورها مساهمة كبيرة في تطور عمل المؤسسة المالية من حيث استخدامها للتكنولوجيا المتطورة الحاسوبية والمعلوماتية.

هيكل الموجودات وصافي الثروة (حل الملكية):

اولاً: صافي الثروة:

ويقصد به حق الملكية وهو الفرق بين الموجودات والمطلوبات ويطلق عليه في منظمات الاعمال بحق الملكية، اما في المؤسسات المالية فيطلق عليه صافي الثروة ذلك انه حاصل طرح المطلوبات التي على المؤسسة المالية من موجوداتها، ويمكن تحليل صافي الثروة إلى عناصر وكما يلي:

١. رأس المال.

لابد مسبقاً من التعريف برأس المال وفق المنظور القانوني، وهناك عدداً من المفاهيم لرأس المال والتي لابد من التعريف بها ومنها:

١. رأس المال المرخص به *Authorized Capital*

ويقصد به رأس المال الذي يسمح للمؤسسة المالية بلوغه كحد اعلى لا يجوز تجاوزه.

٢. رأس المال المكتتب به *Subscribed Capital*

٣. وهو ذلك المبلغ الذي يقرر الاكتتاب العام به في السوق وبدفعات متوالية.

٤. رأس المال المصدر *Issued Capital*

ويعرف بأنه رأس المال الذي يقرر اصدار اسهم به وبيعها في السوق.

٥. رأس المال المدفوع *Paid-Up Capital*

وهو رأس المال الذي سدده المساهمون لقاء اقتناء اسهمهم ويحدد رأس المال لما يدفع فقط من قبل

المساهمين نقداً.

طبيعة رأس المال:

يتكون رأس المال من الاسهم العادية والممتازة، وهنا لا بد من التعريف بالاسهم التي تصدرها المؤسسة

المالية لقاء رأس المال وتكون تلك الاسهم بمثابة مصدر تمويلي للمؤسسة المالية وتصنف كما يلي:

الاسهم العادية *Common Shares*

ويعد السهم العادي ورقة مالية ذات سمات مالية وقانونية، والسهم في حقيقة الامر ما هو إلا مساهمة في

رأس المال أو جزء من رأس المال، والسهم عادة ما يقتنيه الفرد الذي يسمى حامل السهم وتصدره المؤسسة المالية

ولحامل السهم حقوق عامة منها الحق في تعديل النظام الاساس للمؤسسة المالية (الشركة) وإقرار وتعديل النظام

الداخلي وانتخاب الاعضاء وبيع الموجودات الثابتة والموافقة على الاندماج والتملك والحق في طلب تعديل رأس

المال وإصدار الاوراق المالية مثل السندات، وهناك الحقوق الخاصة وتتمثل في حق التصويت وبيع الاسهم

ومراقبة المسجلات وتدقيقها، والحق في تقسيم الموجودات بعد تصفية المؤسسة المالية التي تعد شركة مساهمة.

وفي المقابل يتحمل حامل السهم الاخطار التي يجلبها السوق والمؤسسة من خلال التغيرات التي تحصل في

السعر، وله ان يحصل على الارباح الموزعة ويمكن له يدخل الانتخابات للفوز بمقعد في الهيئة العامة.

الاسهم الممتازة *Preferred Stokes*:

تتمتع المؤسسة المالية فيما إذا كانت شركة مساهمة بحق اصدار اسهم ممتازة للحصول على التمويل

اللازم، وللسهم الممتاز ميزات يتسم بها تجمع بين ايجابيات الاسهم العادية وايجابيات السندات، ويحصل حامل

السهم الممتاز على فوائد سنوية، اي ان عوائد السهم الممتاز ثابتة مثلها مثل الفوائد.

٢. الاحتياطات *Reserves*

ويقصد بها الاحتياطات التي تضيفها ادارة المؤسسة المالية لرأس المال لتشكيل صافي الثروة فهي تقع في

الجانب الايمن من الميزانية وهنا لا بد من التمييز بين الاحتياطات التي وردت في الموجودات كونها استثمارات

وبين الاحتياطات التي تقع في الجانب الايسر من الميزانية كونها مصادر للتمويل.

تقسم الاحتياطات إلى ثلاثة اقسام:

أ. احتياطات رأس المال:

كل ما يضاف على رأس المال من البنود الاخرى مثل زيادة راس المال عن طريق إصدار اسهم وبيعها في السوق وما يوزع من مقسوم ارباح بشكل اسهم الخ يعد احتياطات لرأس المال.

ب. الارباح المحتجزة Retained Earning:

ويقصد بها تلك الارباح التي تقرر إدارة المؤسسة المالية احتجازها من صافي الارباح وتفاوت نسبها مع نسبة ما يوزع من ارباح فقد تحتجز كل الارباح، أو قد يصار إلى نسبة منها بحيث ان مجموع ما يوزع ويحتجز يساوي صافي الربح، وتصنف الارباح المحتجزة إلى ما يلي:

١. احتياطات اعادة التقييم وهي الارباح المحتجزة لاغراض خاصة وبهدف معين ومحدد وفق ما ينص عليه القانون والنظام الداخلي للمؤسسة المالية، ومنها ما قد يفرض على المؤسسة قانونياً فتحجز نسبة معينة لدعم راس المال، وتستند المؤسسة المالية في مصادر احتياطياتها من الارباح المحتجزة الخاصة من خلال ما توفره عمليات اعادة التقييم للموجودات الثابتة أو الاسهم التي تحتفظ بها المؤسسة المالية من اسهم شركات مساهمة عاملة في السوق وهناك أيضاً ما تحتجزه المؤسسة المالية من مخصصات لمواجهة الانخفاض في اسعار العملات الاجنبية وغيرها.

٢. الارباح المحتجزة لاغراض عامة وهي عادة ما تحتجز لمواجهة خطر عام والتحوط للزمات المالية.

٣. الاحتياطات غير المفصح عنها ويقصد بها الاحتياطيات السرية التي تعتمد على المؤسسة المالية ولكن بموافقة السلطة الرقابية والقانونية.

ويمكن تصنيف راس المال إلى :

رأس المال الاساسي: ويضم ما يلي: الاسهم المصدرة والمدفوعة كامل قيمتها والاسهم الممتازة غير المتراكمة ان وجدت، والاحتياطيات المفصح عنها.

راس المال المساند ويشمل الاحتياطيات غير المفصح عنها واحتياطيات اعادة التقييم والتخصيصات العامة

التي تحتجزها المؤسسة العامة لاغراض عامة يمكن ان تواجهها المؤسسة المالية.

وظائف راس المال:

لابد والحديث عن راس المال من التطرق إلى الوظائف الاساسية التي يقوم بها راس المال في المؤسسة

المالية:

١. يعد راس المال غطاء للخسائر التشغيلية التي يمكن ان يقع فيها المصرف.
- يعد راس المال الملاذ النهائي للمؤسسة المالية عند ما تواجه حالات عدم السداد والنكول ولما كان رأس المال يشكل نسبة ذات اهمية في هيكل التمويل للمؤسسة المالية والتي يجب ان تقابل الموجودات فان اي تغيير في الموجودات يمكن ان يغطيه راس المال.
٢. يعمل راس المال بمثابة الباعث للثقة والمصدر لها بين المودعين والمالكين والمراقبين والسلطات النقدية، وبعبارة اخرى يفقد الجميع الثقة بالمؤسسة المالية مما يعني فقدان سمعتها في السوق.
٣. يعد رأس المال المصدر الممول للموجودات الثابتة اللازمة لبدء اعمال المؤسسة المالية ذلك ان اول استخدام لرأس المال يكون لشراء الموجودات الثابتة من بنايات وتكنولوجيا معلومات واتصالات ومعدات وسيارات وغير ذلك.
٤. تمثل المالكين في ادارة المؤسسة المالية، ذلك ان راس المال هو الذي تحدد بموجبه تركيبة مجلس الادارة.

ثانياً: هيكل المطلوبات:

تعد المطلوبات بمثابة التزامات متنوعة الاجال على المؤسسة المالية وتضم ما يلي:

١. الودائع *Deposits*:

وتكون الودائع التي تقبلها المؤسسة المالية متنوعة ويمكن تصنيفها على عدة اساس منها:

أ. تصنيف الودائع على اساس الأجل:

١. الودائع التجارية *Current Deposits* :

وهي الودائع التي تقبلها المؤسسة المالية سواء كانت تلك المؤسسة المالية مصرفاً ام غير ذلك من المؤسسات المالية، وعادة ما تكون مثل هذه الودائع بدون فوائد ويطلق عليها الودائع تحت الطلب *Demand Deposits* وعادة لا يكون لمثل هذا النوع من الودائع استحقاق معين وعلى المؤسسة المالية دفعها في الوقت الذي تطلب به أيأ كان الطلب بشيك أو بطلب الكتروني، ولما كانت مثل هذه الودائع لا تحمل المؤسسة المالية اية كلفة فانها تعد في الوقت نفسه مصدراً للاموال وغالباً ما تكون مثل هذه الودائع في المصارف.

٢. ودائع بحسابات فورية وآنية وحسابات سوبر *Now and Super Now account*:

تعد مثل هذه الودائع حديثة العهد في المصارف، وقد تطورت في النصف الثاني من عقد الثمانينات وبالتحديد بعد سنة ١٩٨٦، وعادة لا يكون لمثل هذه الودائع استحقاق وتدفع حين الطلب ويمكن التميز بين السوبر واللاتية من خلال كون حسابات السوبر للودائع تدفع معدلات فائدة عالية، ولكن حدودها الدنيا تكون عالية جداً، ولها محددات وضوابط كبيرة من قبل المؤسسة المالية، بينما الحسابات الالآتية للودائع هي حسابات ودائع تشبه لحد بعيد الودائع الجارية أو تحت الطلب.

٣. ودائع الادخار *Saving Deposits*:

ويقصد بها الودائع التي يدفع لها فوائد من دون ان يحدد لها تاريخ استحقاق، ويمكن السحب وقت ساء المودع، وتتمتع بسهولة عالية في نقل المبالغ ولكنها لا تستخدم الشيكات وانما دفاتر ودائع الادخار.

٤. حسابات ودائع سوق النقد *Money Market Accounts Deposits*

وتعد بمثابة ودائع ادخارية للافراد والشركات وجدت وخلق في سنة ١٩٨٢ لتوفر للمصارف اداة يمكن ان تنافس بها بفاعلية في سوق النقد، وضمن صناديق استثمارية، وليس عليها حدود عليا أو دنيا للايداع أو السحب، وانها تكون مرتبطة بسوق النقد فقد تطورت بتطوره.

٥. الودائع الوقتية *Time Deposits*:

وتختلف الودائع الوقتية عن الودائع الادخالية بسبب التاريخ المسبق والمحدد للاستحقاق والسحب ولا سيما ما يتعلق بتحديد مبلغ الفائدة، وهناك عدة فئات من الودائع الوقتية ومنها:

أ. **الودائع بوثائق:** وعادة ما تكون مثل هذه الودائع ثابتة في مواعيد استحقاقاتها وفوائدها، وغالباً ما تمتد لسنة أو اقل ثلاثة اشهر أو ستة اشهر، وهي في الغالب مبالغها يجب ان تزيد عن \$١٠٠٠٠٠.

ب. **ودائع وقتية اخرى:** وهي اقرب للثابتة في استحقاقاتها ولكن مبالغها غير محددة بحدود ويكون معظم المودعين من الافراد والشركات.

ت. **وثائق الادخار:** وتكون عادة باي مدة زمنية وليست محددة بأمد أو بحدود للمبلغ.

٦. الودائع الوسيطة *Brokered Deposits*:

وتعد مثل هذه الودائع وقتية وهي قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ويحصل عليها المصرف بوصفه مؤسسة مالية من قبل الوسطاء الذين يبحثون عن حسابات ودائع آمنة لصالح زبائنهم وقد ظهرت مثل هذه الانواع

من الودائع في الثمانينات، وكان يقف وراء ظهورها حالات الخطر التي بدأ يواجهها المودعين بسبب حالات الافلاس التي تعرضت لها المصارف بشكل خاص والمؤسسات المالية بشكل عام خلال عقد السبعينات وما تلا ذلك.

٧. الودائع العامة *Public Deposits*:

وعادة ما تكون مثل هذه اما بشكل ودائع أو مدخرات متنوعة الاجال أو ربما جارية للوحدات الحكومية ووحدات الحكومة المحلية، وغالباً ما ترغب المؤسسات المالية والمصارف بالتحديد لجذب مثل هذه الودائع.

٨. ودائع المراسلين *Correspondent Deposits* :

وهي ودائع المصارف والمؤسسات المالية لدى غيرها من المصارف والمؤسسات المالية وتعد احد اهم مصادر الاموال للمصارف المراسلة، وتستخدم عادة في التعاملات الدولية وتتخذ اشكالاً متعددة جارية وقد تكون وقتية أو ثابتة لأمد.

الفصل الخامس : الاخطار المالية والمصرفية

مقدمة:

يتناول هذا الفصل الاخطار المالية والمصرفية، ويقصد بها الاخطار التي تواجه المصارف اثناء ادائها لعملياتها المصرفية، وهي التي تتعامل بالمال وتقدم خدماتها المالية والمصرفية لمجتمعاتها، افراداً وشركات ومنظمات اخرى، وان اي نشاط مالي يسعى إلى تعظيم ارباحه وتقليل الخطر الذي يواجهه، وقد تعرضنا إلى خطر تبادل العملات والخطر السياسي ونتناول في هذا المبحث الاخطار المالية، وهي الاخطار التي تعترض الادارة المالية والمصرفية في ادائها لأنشطتها المالية الاستثمارية والتمويلية والائتمانية.

اولاً: مفهوم الخطر^(٥):

تتطوي كل أنشطة الاعمال على اخطار ومنها ما تواجهه المؤسسات المالية من مصارف ومنشآت اخرى، وهناك علاقة قوية ومتينة بين الخطر والمؤسسات المالية، والسبب في ذلك هو ان مضمون عملياتها تتطوي على اخطار تعمل إدارات تلك المؤسسات على حلها، فاذا اخذنا المصرف نجد ان الخطر يحيطه من كل جانب، فاذا قبل وديعة ما يكون هناك خطراً يواجه الايداع، وشكل هذا الخطر قد يكون متعدد الابعاد واضراره تمتد لتشمل كل الاطراف المصرف والمصارف الاخرى في النظام المصرفي والمودع.. إلى غير ذلك.

تحقق المؤسسات المالية بما فيها من مصارف ومؤسسات استثمارية وتمويلية وغيرها ارباحها من الاجور التي تتقاضاها لقاء الخدمات التي تقدمها ومن الفرق بين سعر الفائدة الذي تحصل عليه من المقترضين والمستثمرين لقاء قروضهم واستثماراتهم والائتمانات التي يحصلوا عليها وبين سعر الفائدة الذي تمنحه المؤسسة المالية للمودعين وهذا الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة يطلق عليه الهامش *Spread* وهو يشكل المبالغ التي تغطي به المؤسسات المالية نفقاتها وما يتبقى يمثل الربح.

(٥) للمزيد عن الخطر في مفهوم التمويل الدولي أنظر:

- R.B. Johnston, *The Economics of the Euro-Market, History theory and Polcyl*, Op.Cit., pp.290-2980.
- Jack Revell, *Solvency and Regulation of Banks, Bangor Occasional Paper in Economics, No., 5*, University of Wales Press, 1975, pp.80-110.
- Gorge H. Hempel, Donald G. Simonson and Alan B. Coleman, *Bank Management, Test and cases*, Op. Cit., pp.67-68.

ان الاعمال والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية بما فيها من مصارف وغيرها لا تخرج عن ثلاثة أنشطة رئيسية:

أ. تقديم الخدمات المالية من تسهيلات وصفقات مالية مختلفة وخدمات اخرى عبر شبكة عريضة من الفروع والمكاتب والوكالات المنتشرة في دول العالم بشكل كبير جداً ومتشاك وبسبب تطور النظم المالية والمصرفية فيها.

ب. تقديم افضل الخدمات المالية من خلال المساعدة في تنفيذ واداء ذلك الحجم الكبير من الاعمال وفق الاساليب الحديثة التي تراعي الزبون من حيث نوعية الخدمة وخفض سعرها، واستغلال قوانين الحجوم لتحقيق مزيد من الوفورات الاقتصادية.

ت. لقاء كل ذلك ومن خلال الحجم الكبير للتعاملات تواجه المؤسسات المالية خطراً كبيراً تعمل جاهدة على تقليله وإدارته وتحمله، ولهذا تسعى المؤسسات المالية إلى تنويع محفظي لموجوداتها ومطلوباتها لتحقيق هذه المعادلة.

تختلف المؤسسات المالية عن غيرها من مؤسسات الاعمال ذلك انها تعد من المؤسسات التي يكون الخطر وإدارته ومحاولات تقليله من اولى المهمات التي تمارسها، وتختلف المؤسسات المالية فيما بينها من حيث نوع الخطر وطبيعته وحجمه، ويقصد بذلك حجم وطبيعة النشاطات التي تمارسها تلك المؤسسات فالتذبذب في الدخل والعائد والقيمة هو المصدر الاساس لكل الاخطار.

مفهوم تحليل الخطر^(١) :

يقصد بتحليل الخطر في العلوم المالية والمصرفية وذلك الحقل المعرفي الذي يهتم بالعلاقة بين الخطر والمؤسسات المالية بأنواعها، إن دراسة تلك العلاقة وسبر أغوارها وتحري أسبابها واكتشاف أبعادها يطلق عليه بتحليل الخطر.

لقد تنامت نظرية تحليل الخطر في الخمسينات من القرن العشرين جنباً إلى جنب مع تطورات المعرفة الادارية والمالية والاعمال، وقد بنيت نظرية الخطر على أسس رياضية وإحصائية، فهي بمثابة تطبيقات لنظرية الاحتمالات لمواجهة مؤسسات الاعمال للاخطار، وقد بدأ منذ ذلك الوقت البناء المعرفي النظرية لنظرية الخطر

(١) انظر:

- Jack Revell, Solvency and Regulation of Banks, Bangor Occasional Paper in Economics, Loc.Cit.

مع التحليل الرياضي.

ولم يكن المعرفة المالية والمصرفية مثلما هي اليوم مثال ذلك لم تضع المؤسسات المالية في ذلك الوقت كفاية رأس المال كخط وقائي لها اذ لم تكن تلك المفاهيم قد تبلورت بعد ولم تتضح اهمية البيانات المعلومات في تلك الفترة، ولقد بدأت المفاهيم تتضح يوماً بعد يوم بفعل المعرفة المالية وتطبيقاتها في حقل العلوم المالية والمصرفية، وبعد كل تلك التطورات قد بات واضحاً الان ان تحليل الخطر هو احد الحقول المعرفية التي لا بد منها لمساندة العمل المالي والمصرفي سواء على المستوى القومي ام على المستوى الدولي.

تحديد المعالم الاساسية للاخطار:

يتكون المدخل المعتمد في تحليل الخطر من ثلاث مراحل :

أ. تحليل وتصنيف انواع الخطر.

ب. تحديد احتمالات الخسارة.

ت. صنع القرار في كيفية التعامل مع كل نوع من انواع الخطر.

ان الخطوة الاولى لتحديد وتصنيف انواع الخطر التي تواجه المؤسسات المالية والمصرفية تكمن في الموضوع أو المادة المعنية، ولهذا يلاحظ ان التصنيفات المختلفة للخطر تقوم على حركية التغير، ومضمون ذلك ان الخطر يعتمد على طبيعته فيما إذا كان ثابتاً *Static* أو ديناميكياً متحركاً *Dynamic*، فالثبات والحركية تؤشران تلك التغيرات غير المتوقعة، وبالتالي تظهر حالة عدم التأكد *Uncertainty* والتي ترتبط اساساً بتوقيت ومدى تلك التغيرات المستقبلية، ان الحركية الديناميكية للخطر بطبيعتها تحمل هذه المضامين في ثناياها فهي صفاتها وخواصها والتي قد يصعب توفيرها كحالة ضد إنما هذه هي طبيعتها.

لقد تبنت الدراسات المالية والمصرفية تصنيفاً اخر للخطر، يستند على مصادر الخطر نفسها، ويعد احد تلك التصنيفات قائماً منذ عقد الستينات في القرن الماضي وهو لا زال يعتمد في معظم الدراسات العلمية، حيث يصنف الخطر المالي إلى :

١. خطر الائتمان *Credit Risk*.

٢. خطر الاستثمار *Investment Risk*.

٣. خطر السيولة *Liquidity Risk*.

٤. خطر التشغيل *Operating Risk*.

٥. خطر الثقة *Fiduciary Risk*.

٦. خطر الاحتيال *Fraud Risk*.

ان ما يتهم به التصنيف السابق انه يتجاهل العديد من الاخطار الاخرى مثل تغيرات الاسعار اي التضخم وتغيرات سعر الفائدة وغيرها، وعند حصر الاخطار التي تواجهها المؤسسات المالية بكل اشكالها وانواعها الوطنية منها والدولية يلاحظ انها واسعة ومتنوعة في اشكالها وطبيعتها، وبالتالي لابد من تصنيفها وفق منظور شامل وعلى هذا الاساس، وفيما يلي تصنيف اخر للاخطار المالية:

١. خطر الائتمان *Credit Risk*.

٢. خطر الاستثمار *Investment risk*

٣. خطر السيولة *Liquidity Risk*

٤. خطر العائد *Earning Risk*

٥. خطر التشغيل *Operating Risk*

٦. خطر الاقراض *Lending Risk*

٧. خطر الدولة *Country Risk*

٨. خطر النظام المصرفي *Banking System Risk*

٩. خطر سعر الفائدة *Rate of Interest Risk*

١٠. خطر السوق *Market Risk*

ثانياً: انواع الاخطار:

١. خطر الائتمان:

ويقصد به الخطر الذي يواجه المؤسسة المالية بسبب عدم دفع الالتزامات أو تأخير دفعها فتؤثر على موجودات المؤسسة، ويظهر هذا الخطر في :

أ. القروض بأنواعها.

ب. الاوراق القابلة للتسويق والبيع باستثناء الاوراق التي تصدرها الحكومة.

ت. المشاركات في حق الملكية باستثناء من كان قد قدم الضمانات اللازمة.

يرتبط خطر الائتمان بالقدرة الائتمانية *Creditworthiness* لطالب الائتمان، وتظهر القدرة هذه من خلال

تقييم طلب الائتمان من قبل المؤسسة مانحة الائتمان، ويقصد بالقدرة الائتمانية القدرة المالية للمقترض أو المؤتمن على اعادة دفع التزاماته إلى من منحه الائتمان، وتستند عملية منح الائتمان على معايير ائتمانية وشروطاً معينة لا يمكن تجاوزها من قبل المؤسسة المالية.

ولما لهذا النوع من الاخطار من اهمية كبيرة لدى المؤسسات المالية فغالباً ما يعتمد إلى وضع تخصيصات لتغطيته، وتلجأ العديد من الدول استقطاع تلك التخصيصات من بند القروض من الميزانية، وتذهب البعض الاخر من الدول إضافة تلك التخصيصات إلى حق الملكية، وهناك من يضع تلك التخصيصات تحت بند تخصيصات ديون مشكوك في تحصيلها أو معدومة وتدخل ضمن الاجراءات المحاسبية المعتمدة من قبل المؤسسة المالية.

٢. خطر الاستثمار Investment Risk :

ويقصد به الخطر الذي يظهر بسبب انخفاض القيمة وليس بسبب عدم الدفع أو النكول، فمثلاً في السندات *Bonds* هناك علاقة قوية بين تغيرات سعر الفائدة وتغيرات اسعار السوق، بعكس ذلك يلاحظ غياب هذه العلاقة بين الملكية أو الموجودات وسعر الفائدة، كذلك فان المصارف غالباً لا تميل إلى الاستثمار في الاسهم خشية من خطر الاستثمار والتغير في القيمة، أيضاً، فان خطر الاستثمار يشبه إلى حد بعيد خطر الائتمان في معالجاته الحسابية في المؤسسات المالية من حيث الاحتفاظ باحتياطي معين لهذا الغرض، وتأثير الخسارة المتحققة لهذا النوع من الاخطار فهي تظهر واضحة في الميزانية مثال ذلك الاستثمار في الاوراق ذات القابلية التسويقية العالية حينما تباع بأقل مما هو ظاهر في الميزانية. والجانب المهم الذي ينبغي تأشير به هو ان مقارنة بسيطة بين خطر الائتمان وخطر الاستثمار من حيث نكول المقترض عن الدفع فان خسارة الاستثمار وظهور خطر الاستثمار تكون في تغيرات القيمة التي تظهر واضحة في الميزانية مما يعني تحقق الخسارة.

٣. خطر السيولة Liquidity Risk:

يعرف خطر السيولة بأنه الخسارة التي تحصل نتيجة عدم التطابق *Mismatches* بين الموجودات والمطلوبات، أو بعبارة اخرى عدم القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق أو عند الطلب، اما مفهوم السيولة، فيقصد بها قدرة المؤسسة المالية على سداد الالتزامات عند الاستحقاق أو عند الطلب، وتبرز مشكلة السيولة في الميزانية في جانب الموجودات المتداولة، وهي التي تشكل النسبة الاكبر في هيكل موجودات المؤسسة المالية أو المصارف، وكذلك تبرز المشكلة في جانب المطلوبات وخاصة ان المؤسسة المالية التي تعتمد في تمويلها على

الغير، وبالتالي فان الودائع أو اموال الغير هي النسبة الاكبر من هيكل المطلوبات.

يتضح مما سبق ان السيولة تتعلق بالمركز النقدي للمؤسسة المالية أو المصرف، ولا يمكن ان تقاس السيولة بالموجودات السائلة أو سريعة التحول إلى نقد فقط، وذلك بسبب ما يشكله جانب المطلوبات من اهمية كبيرة في توفير السيولة ودعم المركز النقدي للمؤسسة المالية، اذ تمتلك المؤسسة المالية الكثير من الادوات المالية وبشكل التزامات أو ما تسمى في الميزانية بالمطلوبات.

ان طبيعة خطر السيولة تظهر عادة في هيكل، الميزانية المضطرب واخفاقه في سد الفجوة وجسرها بين الموجودات والمطلوبات واستمرار الخسارة في نتائج الاعمال وايضا في الاحداث غير المتوقعة. ان الامر المهم الذي يجب ان يؤخذ في الاعتبار هو عدم وجود جدار وقائي أو خط دفاعي للمؤسسة المالية يمكن ان يدعم السيولة وخطرها قبل وقوعه، وبالتالي فان صياغة التوقعات المستقبلية وأخذ جانب الحيطة والحذر يعد الباب الاسلم في تجنب مثل هذا النوع من الاخطار.

٤. خطر العائد أو الربح Earning Risk:

يعد خطر العائد من الاخطار القريبة على خطر السيولة والمرتبطة بها وغالباً ما يبرز خطر العائد بسبب تغيرات أسعار الفائدة وأسعار الموجودات والنفقات التشغيلية، ولكن يبقى العامل الالهم هو تغير سعر الفائدة فهو الذي يقود إلى خفض الارباح، ويأتي دور التغير في أسعار الموجودات التي يتاجر بها المصرف أو المؤسسة المالية ومن ثم التغير في النفقات التشغيلية.

ان كل تلك العوامل سابقة الذكر تعد من العوامل المؤثرة على الارباح وذلك من خلال تأثيرها على الهامش بين الدخل المتحقق من الموجودات من جانب ومدفوعات الفوائد للمطلوبات، وبالتالي فانه يؤثر على العائد أو ما يسمى بالارباح.

٥. خطر التشغيل Operating Risk:

ويُقصد به الخطر الذي يحدث بسبب خطأ إنساني فالادارة قد تكون غير كفوءة والافراد العاملين ربما غير قادرين على متابعة العمل، ان هذا النوع من الاخطار عادة ما ينشأ نتيجة لانخفاض مستوى الرقابة وعدم كفايتها، أو نتيجة لضغوط أو مضايقات العمل، ولهذا تلجأ العديد من الدول ومنها المتقدمة إلى تشريع القوانين المناسبة التي تكفل المعيارية في الاداء وخاصة في المصارف والمؤسسات المالية.

٦. خطر الاقراض Lending Risk:

ويقصد به في التمويل الدولي عدم قدرة الدولة المقترضة على خدمة قرضها لاجل وعدم قدرتها على اعادة القرض للمؤسسات المصرفية التي اقترضتها من دول اخرى، ان تنامي القروض الدولية وبشكل كبير من قبل المصارف الخاصة أثار العديد من التساؤلات وخاصة في عقد الثمانينات من القرن السابق حيث تطور هذه الظاهرة وبشكل كبير، وقد قاد هذا الخطر إلى بروز نوع اخر من الاخطار اطلق عليه خطر الدولة أو *Country Risk*.

٧. خطر الدولة:

ويقصد به عدم قدرة الدولة المقترضة على سداد التزاماتها، أو ربما تكون الدولة لديها القدرة على السداد ولكنها غير مستعدة للسداد، أو حتى خدمة دينها، ويعد هذا الخطر من الاخطار المركبة التي تتضمن أو لا عدم القدرة أو الاستعداد للسداد وايضا خطر التحويل للعملة الاجنبية بسبب كون هذا القرض قد استلم بالعملة الاجنبية ويجب ان يسدد بها.

٨. خطر النظام المصرفي *Banking System Risk*:

تسعى المصارف إلى إدارة أخطارها وخاصة خطر الدولة من خلال توزيع القروض إلى العديد من الدول، وبالتالي وعندما تتحد هذه الدول على عدم السداد فان هذا يشكل خطراً يواجه النظام المصرفي ككل أو ربما حتى النظام المصرفي الدولي بسبب التداخل الكبير بين المصارف، كذلك عندما تواجه المصارف ونظمها المحلية والدولية أزمات تؤثر على نشاطها.

٩. خطر سعر الفائدة *Interest Rate Risk*:

ويظهر هذا الخطر بسبب تذبذبات سعر الفائدة مما يعني تأثيراً مباشراً على العائد من الاسهم والسندات، فسعر الفائدة يكون بمثابة المقياس لتكلفة الاموال، وهي تعني الحد الأدنى للعائد الذي يتوقعه المستثمر وبالتالي فان تغيراتها بالزيادة تعني زيادة لكلف المقترض وانخفاض عائد المستثمر، وتذبذباتها يعني تذبذب في الكلف والعوائد.

١٠. خطر السوق *Market Risk*:

ويقصد به أخطار سوق الاوراق المالية وتكمن في تغيرات الاسعار التي يواجهها المستثمر حامل الاسهم والسندات، وبالتالي فان مواجهة ذلك بالمحفظة وتنويع الاوراق المالية قد يسهم في تقليل الخطر ويعبر عن ذلك الخطر بمؤشر السوق.

الفصل السادس : مؤسسات التأمين *Insurance Institutions*

تمهيد:

تعد مؤسسات التأمين من اهم مؤسسات الحماية المالية واكثر المؤسسات المالية حيوية في عالم الاعمال وعلى صعيد الافراد ففي عالم الاعمال باتت هذه المؤسسات من المؤسسات التي تتعامل معها المصارف وباقي المؤسسات لضمان ودائعها وكذلك الافراد في حماية ممتلكاتهم ضد السرقة وغيرها من المخاطر الاخرى ومن هنا جاء هذا الفصل للاطلاع على هذه المؤسسات وما تنضوي عليه من مضامين واسس كمؤسسة مالية من باقي المؤسسات المالية.

ثانياً: مفهوم مؤسسات التأمين *Insurance Institutions concept*

تزرخ البيئة المالية بالعديد من المؤسسات المالية ذات الاختصاصات المتنوعة والتي جاءت نتيجة تطور حاجة المجتمع للخدمات المالية والمصرفية وغيرها من الخدمات التي تتصاعد مع تطور المجتمع وتطور افاق التكنولوجيا ولذلك ظهرت مجموعة من المؤسسات المالية والتي قسمت إلى مؤسسات ودائعية وغير ودائعية شملت العديد من القطاعات وعملت بالعديد من الاساليب وتعد مؤسسات التأمين من كبرى المؤسسات المالية الغير ودائعية والتي تمتلك مساحة عمل شاسعة في السوق المالية اذ تكون حوالي ١٤% من اجمالي اصول المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الامريكية كونها صاحبة اكبر اقتصاد في العالم اليوم وعليه فهي تمتلك اهمية متأتية من اثرها المالي والاجتماعي كونها تقدم خدمات لافراد المجتمع وكذلك لباقي المؤسسات والشركات العاملة في السوق المالية.

ولذلك نجد ان *Mishkin* عرفها على انها (مؤسسات مالية تعمل على ضمان الافراد ضد المخاطر التي تصيب حياتهم وممتلكاتهم) وهنا نجد ان تعريف *Mishkin* كان واضحاً لكنه مقتضب إلى حد ما كونه ركز على الافراد من بين زبائن مؤسسات التأمين وأيضاً ركز على حياتهم وممتلكاتهم وهذا ما لا نجده في تعريف *Pike and Neale* الذين عرفها على كونها (مؤسسة مالية تضمن تعويض زبائنهم ضد مخاطر معينة قد يتعرضون لها مثل الوفاة وغيرها من المخاطر بصورة عامة مقابل حصولها على دفعات دورية) ومن هنا نلاحظ ان التعريف كان اكثر اتساعاً وشمولاً من سابقه كونه تكلم عن زبائن ولم يقتصر على الافراد وهذه اشارة إلى ان الزبائن قد يكونون افراد أو مؤسسات أو شركات بالإضافة إلى اشارته إلى اخطار معينة وبذلك لم يطلق التأمين عموماً اذ

اشار إلى ان هنالك تأمين على اشياء معينة وتأمين عام ولكن الفرق الكبير بين التعريفين يكون في ما اشار إليه *Pike and Neale* في نهاية التعريف عن الدفعات *Premiums* التي يدفعها المؤمن له بعد ابرامه لعقد التأمين كونه مؤسسة التأمين ستعمل وفق العقد على تغطية الخسائر عند حدوثها بعد استلامها لمدفوعات الزبائن وذلك من اجل استثمارها وتنمية رأسمالها وتحقيق الارباح لحملة اسهمها ولضمان اموال التخصيصات اللازمة لمواجهة مخاطر تأمين الزبائن عند حدوثها ولكن ما لم يتم الاشارة إليه هنا هو ان مؤسسة التأمين مؤسسة غير ودائعية بالمرّة اي انها لا تقبل ودائع من الافراد أو حملة الاسهم على غرار مجموعة من المؤسسات المالية الاخرى وتأسيساً على ما سبق يمكننا تعريف مؤسسة التأمين على انها (مؤسسة مالية غير ودائعية تعمل على ضمان تعويض المؤمن له (الزبون) عن خطر معين هنالك احتمال ان يتعرض له مقابل قيامه بدفع مستحقات دورية لمؤسسة التأمين (المؤمن) وفق العقد المبرم بينهما).

ثالثاً: مفهوم التأمين Insurance Concept

التأمين في اللغة مشتق من الامن وهو الطمأنينة اي طمأنينة النفس وزوال الخوف ويعد البعض التأمين في النشاط تجاري ان الغرض منه ان يحصل الافراد والشركات من بعض ما يخافون من مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة امن.


ونتيجة لتطور مفهوم التأمين نجد انه بالرغم من ذلك قد حافظ على فكرته الاساسية والمبنية على توزيع المخاطر على مجموعة من الافراد عبر اعتماد اسلوب التنويع حيث تعد هذه الفكرة مبدأ اجتماعي خلاق اذ بموجبه تتحمل مؤسسات التأمين هنا مخاطر الافراد اي تقبل تقاسم الخطر المتوقع معهم مقابل دفعات معينة وهنا تلجأ مؤسسات التأمين إلى استخدام استراتيجية وفلسفة التنويع وفق المبدأ الذي تعمل على اساسه وهو تنويع المخاطر التي يتعرض لها الافراد وانها قد لا تحدث في وقت واحد مما يعطيها فرصة في استثمار اموالها في الوقت الذي يضمن فيه المؤمن له (الزبون) تغطية الخسائر التي ستلحق به حال وقوعها وعليه فان التأمين من الناحية المالية ويعرفه (*Sathi and Bahatia*) على انه (اللية اجتماعية تضمن حصول الافراد على تعويض نتيجة للخسائر التي يتعرضون من المساهمات المتركمة للجهات المشاركة في مؤسسة التأمين مبنية على اساس توزيع المخاطر بين ابناء المجتمع) اما تعريف (*Bank*) فانه يجد بان التأمين (هو عملية نقل عبئ المخاطر من المؤمن إلى المؤمن له) والتعريفان السابقان يصوران التأمين من ناحية التضامن في مواجهة الخطر والاستفادة من المساهمات في تحقيق العوائد المالية وتشغيل المدخرات العاطلة وتنميتها ولكن هذه التعاريف لا توضح عملية

التأمين بالصورة التامة كون العلاقة بين اطراف التأمين هي علاقة قانونية صرفة وان التأمين من حيث الواقع الفعلي هو عقد قانوني ملزم وله شروط وخصائص خاص به وعليه يعود (*Sathi and Bahatia*) ليعرفاه من الناحية القانونية على انه (عقد قانوني تستلم بموجبه مؤسسة التأمين (المؤمن) دفعات مالية (مساهمات أو علاوات) تدفع من قبل الجهة المؤمنة ضد الخطر (المؤمن له) لقاء قبولها التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له عبر دفع مبلغ كتعويض للمؤمن أو المستفيد في حالة حدوث الخطر موضع التأمين) اما (ابو بكر والسيفو) فيرفان التأمين من الناحية القانونية على انه (اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الاول وهو المؤمن (مؤسسة التأمين) ان يؤدي إلى الطرف الثاني وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً أو مرتباً أو اي عوض مالي اخر (مبلغ التأمين) في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو اي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له وللمؤمن) ومن هنا يتضح ان التأمين لكي يكتمل مفهومه ينبغي ان يبنى من الناحية التعاونية (الانسانية والاجتماعية) والناحية القانونية والمالية من اجل بيانه بصورة شمولية.

اطراف عناصر عقد التأمين:

Sides and Components of insurance contracts

ان عقد التأمين يتكون من علاقة قانونية تنشأ بين اطراف العقد وعناصره والتي تكون ملزمة لهم قانونياً عبر بيان حقوق كل طرف جاه الطرف الاخر والشكل (١) يوضح العلاقة بين اطراف وعناصر عقد التأمين.



شكل (١) العلاقة بين اطراف عقد التأمين وعناصره

الجدول (١) يوضح مفهوم اطراف وعناصر عقد التأمين

ت	المكون	المفهوم
١	المؤمن له <i>Insured</i>	وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته اوفي ذمته المالية وهو طالب التأمين وحامل بوليصة التأمين والذي يلتزم بموجبها بدفع قسط التأمين لمؤسسة التأمين
٢	المؤمن <i>Insurer</i>	ويمثل مؤسسة أو شركة التأمين واحياناً تسمى هيئة التأمين إذا كانت حكومية في بعض الدول والتي تقدم الخدمات التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وفق شروط العقد
٣	المستفيد <i>Beneficiary</i>	هي الجهة التي توول اليها المنفعة المترتبة على عقد التأمين بمعنى الشخص الذي يوول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن من وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو اي شخص اخر حدده المؤمن له كمنفعة من عقد التأمين
٤	بوليصة التأمين <i>Insurance Policy</i>	وهي مستند مطبوع يمتلكه المؤمن له يحتوي على بنود وشروط العقد المبرم مع مؤسسة التأمين ويعتبر بالقانون نسخة المؤمن له من العقد
٥	قسط التأمين <i>Premium</i>	هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (مؤسسة التأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه
٦	مبلغ التأمين <i>Insurance Sum</i>	هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن إليه أو المستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن منه
٧	موضع التأمين <i>Objective under insurance</i>	وهو ما يتم التأمين عليه خوفاً من تعرضه للخطر والذي قد يكون الشخص أو ممتلكاته وغيرها
٨	الخطر المؤمن ضده <i>The Risk</i>	هو الموقف أو الحادث أو الاضرار التي يتعرض لها موضع التأمين ويعد الخطر من اهم عناصر عقد التأمين كون ان العديد من عناصر العقد الاخرى وشروطه ستكون مبنية على الخطر وخصائصه ووقت ودرجة حدوثه

وتأسيساً على ما سبق يمكننا ان نعرف التأمين على انه (عقد تضامني بين المؤمن (مؤسسة التأمين)

والمؤمن له أو المستفيد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع تعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد على ان

يقوم الاخير بتقديم دفعات منتظمة ووفق شروط معينة).

رابعاً: مبدأ وخصائص عقد التأمين:

Principle and Specifications of insurance contract

وفق القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين ينبغي ان يمتاز عقد التأمين بموجب المبادئ والخصائص ليكون

عقداً تاماً وهذه المبادئ هي:

١. مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين وفق هذا المبدأ بالادلاء بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بعقد التأمين وان

يكون الدافع الحقيقي ورائه واضح وغير غامض وان حسن النية وهي سمة متبادلة بين الطرفين.

٢. مبدأ المصلحة التأمينية:

يشترط في هذا المبدأ ان تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر

المغامرة في عملية التأمين فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر وهذا ما يعكس الحفاظ على

المصلحة المتبادلة بين الطرفين.

٣. مبدأ التعويض:

يستلزم هذا المبدأ بان يوفي المؤمن بالتزاماته ازاء المؤمن له وفي حالة وقع الخطر المؤمن له

ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض ويطبق هذا المبلغ على جميع عقود التأمين ما عدا عقود معينة في

التأمين على الاشخاص.

اما الخصائص التي يمتاز بها عقد التأمين فهي كما يلي:

١. عقد التأمين عقد رضائي: اي انه لا ينعقد إلا بموافقة ارادات طرفي العقد بالتوافق الايجابي والقبول

ويستلزم الاثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين.

٢. عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: في هذا العقد يأخذ الطرفين حق الدائن والمدين في الوقت نفسه

فالمؤمن له يلتزم بالدفع الاقساط اما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة فالتزام الاول يكون محققاً بينما

التزام الثاني يكون معلقاً.

٣. عقد التأمين عقد معاوضة: ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط

مقابل تعويض على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الاقساط تعويضاً لحمايته في حالة وقوع الخطر.

٤. **عقد التأمين عقد احتمالي:** كون الخسارة والربح لكل طرف من اطراف العقد غير معروفة وقت ابرام العقد.

٥. **عقد التأمين عقد زمني:** ان لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية وانما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام مدة من الزمن وهي مدة نفاذ العقد.

خامساً: تصنيف خدمات التأمين Insurance services Taxonomy

بسبب تنوع المخاطر واختلاف طبيعتها وسيادة حالة عدم التأكد جعل ذلك اوجه التأمين واساليبه والغرض منه يأخذ عدة صور وهنا سنحاول عرض وتصنيف اساليب التأمين من حيث ما تقدمه مؤسسات التأمين للمؤمن عليهم من زبائنها وهي كالتالي:

اولاً: التأمين من حيث موضع الخطر المؤمن عليه *According to risk subject*

ويعتمد هذا النوع من التصنيف على طبيعة الشيء المؤمن عليه وينقسم بدوره إلى:

١. تأمين الاشخاص *Persons Insurance*

في هذا النوع من التأمين يكون المؤمن له موضع التأمين وعليه سيكون التأمين هنا متعلق بالحالة الجسدية للمؤمن له اي سيكون التأمين ضد الخطر الذي يواجه الشخص المؤمن له ويقسم هذا التأمين إلى نوعين:

أ. **التأمين على الحياة *Life Insurance*:** في هذه الحالة يكون موضع التأمين حياة الشخص

المؤمن له حيث تلتزم مؤسسة التأمين بان تدفع إلى المؤمن له أو المستفيد عن عقد التأمين مبلغاً

من المال عن وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة في ظل انقضاء فترة محددة أو يدفع له

ايراد مرتب ولفترة معينة أو مدى الحياة وذلك يكون طبقاً للعقد مع العلم ان المؤمن له مقابل ذلك

يكون قد ادى جميع اقساط التأمين المستحقة عليه ولصالح المؤسسة المؤمنة ومن حالات التأمين

على الحياة هنا التأمين على الحياة أو التأمين على الوفاة أو التأمين المختلط ويعد التأمين على

الحياة اليوم من اكثر انواع التأمين انتشاراً حول العالم على صعيد الافراد *Individual* ويدخل

احياناً ضمن هذا النوع التأمين على الدفن حيث تضمن الشركة هنا أيضاً تحمل تكاليف اقامة

الجنزة واجراءاتها للشخص المؤمن.

ب. **التأمين الصحي (الجسدي) Health (body) insurance**: في هذا النوع يكون التأمين ضد الخطر الذي يتعرض له بدن الشخص المؤمن من حيث الاصابات والامراض واعراض الشيخوخة والاعاقات التي يتعرض لها وبموجب عقد التأمين وبمقابل دفعات التأمين التي يؤديها المؤمن له تكون مؤسسة التأمين ملزمة بتأدية وتغطية تكاليف العلاج الذي يخضع له الشخص المؤمن له وكافة الاجراءات الاخرى الكفيلة باعادة المؤمن له إلى سابق صحته قبل تعرضه للخطر بما في ذلك تكاليف العلاج النفسي والتعويض المعنوي عن الصدمة التي تسبب بها الخطر ومن اشهر انواع التأمين هنا التأمين ضد حوادث الطرق والسيارات وما ينجم عنها من اصابات بدنية وحوادث بدنية وحوادث الاصابة بامراض معينة ويعد التأمين ضد الاصابات التي تجعل الشخص غير قادر على العمل بسبب اعاقه دائمية من ابرز هذه الحالات والتي قد تصل إلى جعل مؤسسة التأمين تدفع له بدل المرتب لنهاية عمره الانتاجي أو سنه التقاعدية وحسب قانون الدولة وشروط العقد.

٢. **تامين الممتلكات Property Insurance**

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن عليه خطر يقع على ممتلكات الافراد والشركات اي على الموجودات المادية أو كل ما يمتلك الفرد من ثروة منقولة وغير منقولة مثل العقارات والمباني والسيارات والقوارب وغيرها من اوجه الملكية والتي غالباً ما تواجه اخطار الحريق والسرقة والطقس السيء ومن اشهر انواع التأمين هنا التأمين ضد الفيضانات والهزات الارضية والتأمين على المنازل وغيرها حيث مصطلح التأمين على الملكية مصطلح يشبه مصطلح التأمين على الحياة كون هنالك العديد من الاخطار التي يجب التأمين عليها والتي منها:

أ. **التأمين على المكنان**: والذي يكون التأمين فيه ضد الاعطال المفاجئة والتي تؤدي إلى الحاق الضرر والتلف بالمكنان أو بمكوناتها في المصانع والشركات.

ب. **تأمين المباني والمنشأة**: ويكون التأمين فيه على الانشاءات خلال فترة المشروع من اجل ضمان المواصفات وضد الاخطار التي يتعرض لها موقع العمل والتي تلحق الضرر الفادح بالشركة المنفذة والجهة المالكة للمشروع وعليه يدفع ذلك شركات الانشاءات إلى التأمين لضمان سلامة سير العمل دون حصول مفاجأة.

ج. **تأمين المحاصيل:** ويستخدمه الفلاحين والشركات الزراعية واصحاب المزارع الكبيرة ضد المخاطر التي تؤدي إلى اتلاف محاصيلهم الزراعية مثل الآفات والابوئة الزراعية والظروف الجوية السيئة غير المتوقعة مثل الارتفاع الشديد في درجات الحرارة والبرد القارص والحشرات الضارة وذلك يضمن لهم تحصيل المحصول عند نهاية الفترة أو ما يعوضه في حالة تلفه.

د. **تأمين الزلازل والهزات الارضية:** ويتم التأمين هنا على الاملاك ضد الزلازل والهزات الارضية ولكن هذا النوع يستخدم على نطاق ضيق كون الخسائر تكون كبيرة بسبب حجم الكارثة التي قد تضرب مدينة أو قرية مما يتسبب بعدم قدرة مؤسسات التأمين على مواجهتها بالاجمال وقد يدفعها ذلك إلى الافلاس المبكر والخروج عن مضمار صناعة التأمين.

هـ. **التأمين ضد الاحتيال:** يتم في هذا النوع من التأمين في مجالات معينة مثل الاعمال المالية والإدارية والمحاسبية ويكون ذلك ضد مخاطر الاحتيال والتلاعب في الادارة وعوائد الشركات والحسابات الخاصة بالافراد نتيجة احتيال الاشخاص المكلفين بالقيام بهذه الاعمال.

و. **التأمين ضد الفيضانات:** غالباً ما تحدث في اماكن معينة في العالم فيضانات مدمرة تقضي على العديد من المنازل والممتلكات مما دفع ببعض الافراد إلى التأمين ضد تلك الفيضانات لدى مؤسسات التأمين إلا انها تكون في نطاق ضيق نسبياً.

ز. **تأمين الاملاك المستأجرة:** وفي هذا النوع يعمل صاحب الملكية القابلة للايجار بالتأمين ضد مخاطر سوء الاستخدام وما قد تتعرض له تلك الملكية من مساوئ استخدام وتلف أو ما يلحق بها من اضرار جراء استخدام المستأجر لها.

ح. **التأمين البحري:** ويعد هذا النوع من اقدم انواع التأمين المعروفة والذي عمل به التجار والبحارة الايطاليون وقد اصبح اليوم من انواع التأمين المشهورة على الصعيد الدولي وخصوصاً مع تنامي وتطور اساليب النقل البحري وتطور صناعة السفن والحركة التجارية عبر البحار وحدوث العواصف وغيرها من الظروف الجوية السيئة التي تجتاح المحيطات مما ادى ذلك إلى دفع المعنيين في شركات الملاحة والنقل البحري إلى العمل على تأمين ناقلاتهم البحرية مع حملتها ضد مخاطر الغرق والحريق وعمليات القرصنة.

ط. **التأمين ضد الارهاب:** يعد هذا النوع من التأمين حديث العهد نسبياً ويحمي هذا النوع من التأمين ضد

الخسائر والاضرار الناجمة عن العمليات والانشطة الارهابية وقد تزايد التأمين في مثل هذا النوع بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية والعالم وقد تم تشريع قانون في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٢ بهذا الشأن واعيد تجديده عام ٢٠٠٧ والقاضي بالسماح لمؤسسات التأمين بالعمل على قبول التأمين ضد الانشطة الارهابية.

ي. **انواع اخرى من التأمين:** بالإضافة إلى ما ورد سابقاً فان هنالك انواع اخرى من التأمين على الملكية مثل التأمين على الملكية ضد العواصف والبراكين والاختطاف وغيرها مع الاشارة إلى الدور الذي يلعبه التأمين في عمل المؤسسات المالية الاخرى وخصوصاً الوداعية منها مثل المصارف ومؤسسات الادخار واتحادات الائتمان حيث تعمل هذه المؤسسات على تأمين ودائعها لدى شركات التأمين لو لدى شركة تأمين الودائع الفدرالية في الولايات المتحدة من اجل ضمان تقديمها إلى العملاء في حال تعرض المصرف لخطر معين وكذلك اسلوب تأمين الاوراق المالية لدى شركات الاوراق المالية واسلوب اعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين نفسها والذي سنتعرض له بشيء من التفصيل في المواضيع القادمة.

٣. تأمين المسؤولية *Responsibilities Insurance*

ويكون التأمين هنا للمؤمن له ضد المخاطر التي يتسبب بها والتي نتيجتها ان يلحق ضرر بطرف ثالث والتي يسببها يكون المؤمن له مدين بتعويض للطرف الثالث عن الخسائر والاضرار التي نتجت بسبب خطأ أو اهمال أو تقصير غير متعمد وقع بسببه وادى إلى الحاق الضرر بالشخص الثالث ومن امثلتها التأمين ضد اخطاء الصيادلة واطباء ذوي المهن الطبية والاعطال في الآلات والمعدات المعارة وغيرها من اساليب التأمين ممن يلحق عملهم اضراراً بالآخرين.

ثانياً: التأمين من حيث الهدف *According to Objective*

وفق هذا النوع من التقسيم يتم الاعتماد على معيار الربحية كون المؤسسات المالية اليوم على وجه العموم تعمل من اجل تحقيق الارباح اللازمة لمواصلة عملها إلا ان هنالك عدد نادر جداً من المؤسسات المالية تعمل من اجل واجب اجتماعي لضمان سلامة المجتمع والتزاماً بالمبادئ الاخلاقية وعليه تنقسم مؤسسات التأمين وفق هذا المعيار إلى:

١. التأمين التجاري (الربحي) *Commercial (profitable) insurance*

في هذا النوع من التأمين يكون المؤمن له شخص أو شركة معينة ترغب بالتأمين ضد حوادث معينة ويكون المؤمن هنا هو مؤسسة تأمين خاصة والتي تكون على الاغلب مؤسسة تأمين مساهمة لها حملة اسهم ولذلك فان هنا تلجأ إلى استيفاء اقساط التأمين من المؤمن له (حامل بوليصة التأمين) بمقابل ضمان تغطيتها للخطر المؤمن عليه عند حدوثه وتقوم على اثر ذلك باستثمار اقساط التأمين المتركمة لديها في الاسواق المالية من اجل تحقيق عوائد وارباح تقدمها كرباح لحملة الاسهم لديها وبالتالي فان عمل هذه المؤسسات التأمينية والتي غالباً ما تكون مؤسسات خاصة بالقطاع الخاص يكون من اجل تحقيق الارباح والعوائد عبر انتهاج اسلوب التأمين بأنواعه.

٢. التأمين التعاوني (غير الربحي) *Cooperative (non-profitable) insurance*

في هذا النوع من التأمين تلجأ مجموعة من الافراد المعرضين إلى خطر معين والذين يرتبطون بعلاقة ما إلى التضامن في مواجهة خطر معين محدد بهم أو بأحدهم على الاقل وذلك على الاقل وذلك عبر عمل صندوق تأمين فيما بينهم عبر مشاركة كل فرد بمبلغ أو حصة معينة تحدد وفق مستوى المخاطرة المتوقعة لمواجهة مخاطرة قد تصيب شخص معين منهم وفي حال كانت الاشتراكات أو المساهمات اكبر من قيمة الضرر عند التحقق فسيكون هنا الحق لهم باسترجاع ما تبقى من المبلغ وتقسيمه عليهم بالتساوي اما إذا كان المبلغ غير كافي فان عليهم تعويض النقص بالتساوي أيضاً. ومن هنا نجد ان هذا النوع من مؤسسات التأمين والتي على صغرها تعمل بكفاءة وتفاني إلا انها وما يميزها أيضاً انها لا تبحث عن الربحية في عملها وانما الهدف منها هو التكافل من اجل مواجهة المخاطر معاً عبر توزيع الخطر على مجموعة من الافراد ويمتاز العضو فيها بانه يحمل صفت المؤمن والمؤمن له في الوقت نفسه.

ثالثاً: من حيث الجهة المسؤولة عن التأمين *According to insurance Responsibility*

١. تأمين خاص *Private Insurance*

وهنا يكون التأمين عبر مؤسسة تأمين خاصة غير حكومية ويعتبر هذا النوع من مؤسسات التأمين الاكثر شيوعاً حول العالم كون المؤسسة هنا تعمل وفق نظام المؤسسات والشركات المساهمة والتي تعمل من اجل تحقيق اهداف حملة الاسهم الذين يكون اما افراد أو شركات مساهمة براس مال المؤسسة وتمتاز هذه المؤسسات أيضاً بكونها تقدم خدماتها إلى جميع الافراد في المجتمع والمؤسسات والشركات وتمتاز خدماتها بالتنوع والانتشار الجغرافي.

٢. التأمين الحكومي *Governmental Insurance*

وهذا النوع من المؤسسات تنشئها الحكومات من اجل التأمين على الافراد والشركات في بلدانها وينتشر هذا النوع من الشركات وعلى الرغم من قلتها مقارنة بالمؤسسات الخاصة في البلدان ذات نظام التخطيط المركزي وغالباً ما يكون هذا النوع من التأمين موجه للعاملين في القطاع الحكومي العام ودوائر الدولة ومصانعها وعليه غالباً ما يأخذ الشكل الالزامي عبر استيفاء اقساط التأمين بشكل اقتطاع مباشر من رواتب العاملين والموظفين لقاء تامين معين له علاقة بعملهم احياناً، ويمتاز التأمين الحكومي بما يلي:

أ. ان الاشتراك فيه يكون الزامياً لجميع الافراد الذين تنطبق عليهم اوصاف يحددها القانون فالموظفين الحكوميين كما هم ملزمين باستقطاعات التقاعد فأنهم كذلك مع اقساط التأمين.

ب. يستحق المشارك في التأمين الاجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة إلى اثبات عوزة أو حاجته المالية فهو يختلف عن باقي انواع البرامج التي تقدمها الحكومة.
ت. يحدد القانون طرق تحديد التعويضات ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمؤمن له كما هو الحال في التأمين الخاص.

ث. ان التعويضات في هذا النوع من التأمين غير محددة بما يقدمه الفرد من استقطاعات وانما تكون معتمدة على نظام التأمين بصورة عامة وهذا على عكس نظام التأمين الخاص اذ يحتاج المستأمن التغطية التأمينية ويدفع الرسوم الخاصة بها.

ج. يدار هذا النوع من التأمين بواسطة الحكومة حصراً وعبر احدى مؤسساتها الرسمية المتخصصة بذلك.
ح. يغطي هذا النوع في اغلب الاحيان حالات الوفاة والاصابات المقعدة عن العمل والامراض والشيخوخة والتقاعد والبطالة.

وفي بعض الاحيان يمتد التأمين الحكومي إلى الافراد من المواطنين العاديين سواء كانوا عاملين لدى الحكومة أو لا وضد الحوادث والوفاة والاضرار الجسدية وتمول الحكومة ذلك عبر الضريبة واستقطاعاتها من الاغنياء وينتشر هذا النوع من التأمين في (نيوزلندا) وذلك بالإضافة إلى دفعات التقاعد الذي يحصل عليها كبار السن سواء عملوا سابقاً أو لا أو حتى إذا لم يدفعوا استقطاعات التقاعد وهذا يمول من خلال استخدام الضرائب لهذا الغرض.

رابعاً: من حيث الالتزام According to Obligation:

وفق هذا التصنيف فان التأمين يقسم إلى قسمين:

١. تأمين الزامي *Compulsory Insurance*:

وفق هذا النوع يكون التأمين الزامي للمؤمن له اي انه ملزم بأبرام عقد التأمين مع الجهة المؤمنة وفي هذا النوع غالباً ما يكون المؤمن الحكومة أو احدى مؤسساتها أو انه شرط للدخول في عمل أو انه وظيفة تستلزم التأمين كونها تنضوي على مخاطرة عالية ألزمت بموجبها الاجهزة التشريعية ضرورة التأمين.

٢. تأمين اختياري *Optional insurance*:

في هذا النوع من التأمين يكون للمؤمن له أو الفرد المؤمن حرية ابرام عقد التأمين من عدمه كونه غير مجبر للقيام بذلك وغالباً ما ينتشر هذا النوع من التأمين في الشركات والمصانع الخاصة وفي البلدان ذات النظام الرأسمالي حيث ان الافراد يؤمنون على ممتلكاتهم وانفسهم بإرادتهم ومن دون ضغط أو اجبار.

سادساً: مفهوم الخطر *Risk Concept*:

كما لاحظنا سابقاً ان الاساس الذي يدفع الزبائن إلى التأمين هو ما يواجهونه من اخطار محدقة بحياتهم أو ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم ويعود السبب وراء ذلك لعدم قدرة الافراد على التنبؤ أو انها محتملة كما ان لتطور اساليب وانماط الحياة قد زادت من متطلباتها ومسؤولياتها مما زاد ذلك من احتمالية تعرض الافراد للخطر نتيجة ارتفاع حدة انشطتهم وتعدد مهامهم اليومية وعليه ولبيان مفهوم المخاطرة سنناقش مجموعة من تعاريف الخطر كون هنالك العديد من وجهات النظر التي قدمت بدورها تعاريف متعددة للخطر ومنها تعريف قاموس (*Merriam-Webster's*) الذي عرف الخطر بانه (احتمالة التعرض للخطر أو الخسارة أو الضرر) اما (*Dlabay and Burrow*) فانهما عرفا الخطر على انه (فرصة أو احتمالية التعرض للاذى والخسارة) في حين نجد تعريف (*Cendrowski et.al.*) عرف الخطر كونه (احتمالية حصول مشكلة معينة كحدث أو حادث مؤذي) ومما سبق نلاحظ ان التعاريف قد ركزت في دلالتها على كون الخطر مركب من مجموعة من الابعاد والتي هي :

١. حالة عدم التأكد *Uncertainty*: وهو الشعور أو الاحساس الذي يتولد لدى الشخص تجاه موقف

معين أو يصاحب مهلة اتخاذ قرار معين وما يحوم حول تقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة.

٢. يكون نتيجة حادث مفاجئ *Sudden Accident*: بمعنى ان يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي

(لا ارادي) بمعنى انه يجب ان لا يكون متعمد من جانب المؤمن له أو احد تابعيه.

٣. الاحتمالية *Possibility*: بمعنى ان ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل بحيث يكون محتمل

الحدوث فلا يكون مؤكداً الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث بمعنى ان احتمالية الخطر تقع بين الصفر والواحد (0-1).

٤. **الخسارة المالية Financial Loss**: ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية وهذا يتطلب اهمال الخسارة المعنوية وذلك لصعوبة قياسها كمياً وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر ومن اهم عناصره فلا يمكن ان نتناول دراسة الخطر كظاهرة موضوعية دون ان نتناول الخسارة في العنصر المادي والمالي كعنصر اساسي.

ومن هنا نجد ان الخطأ هو ظاهرة مركبة تحمل عدة خصائص لتكوين الخطر بصورة عامة ولكن بسبب تعدد جهات عقد التأمين نجد ان كل جانب يتعامل مع الخطر بصورة مختلفة فالزبون المؤمن له ينظر إلى الخطر ما يحقق به من اضرار أو خسائر وبالتالي فان يؤمن ضد ما يتعرض له سواء خطر على حياته أو ملكيته أو مسؤوليته اما الشركات فانها تؤمن ضد مخزونها أو عملياتها الانتاجية أو ذممها المالية ولذلك تبرز على صعيد المنظمات عملية ادارة الخطر (*Risk management*) والتي اصبحت احد مفاصل الادارة الحديثة في المنظمات والتي يعرفها (*Dlabay and Burrow*) (بانها عملية تشخيص منظمة للاخطار المحتملة ووضع الخطط الكفيلة لتقليل اثرها على المنظمة) وبسبب طبيعة عمل المنظمات نجد في اغلبها ان ادارة الخطر تركز على الاخطار المحيطة بالشؤون المالية والانتاجية.

اما بالنسبة لمؤسسات التأمين فان الامر يختلف نسبياً كونها تعمل على ادارة وتخمين اخطار الزبائن حيث تمتلك مؤسسات التأمين طاقماً خاصاً من الخبراء الذين يقومون بعملية تخمين للخطر (*Risk Management*) من اجل اعطاء تقرير مفصل للمؤسسة والتي تستخدمه من اجل تحديد شروط عقد التأمين من حيث الاقساط والمدة وقيمة تعويض الخطر عند وقوعه ولذلك يشير بعض الخبراء انه ليس كل خطر قابل للتأمين اذ يجب ان تتوفر في الخطر مجموعة من الخصائص التي تجعله قابلاً للتأمين وهي:

١. ان تكون الخسارة الناجمة عن الخطر واضحة ولا لبس فيها والموت هو اكثر انواع الخطورة وضوحاً وعليه فان ابسط عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة لان التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها احد.

٢. ان يكون وقوع الخطر غير متعمد وان لا يكون للمستأمن يد في وقوعه فاذا احترق مستودع التاجر بفعله لن تدفع مؤسسة التأمين له اي مقابل.

٣. يجب ان لا يقع لاعداد كبيرة واحدة ولذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لانها تحدث لاعداد كبيرة في وقت واحد وبالتالي تتسبب بالافلاس للشركة.

٤. ان يكون اثر الخطر قابلاً للحساب اي تكون هنالك امكانية لقياسه بشكل لا يؤدي إلى نزاع على مقدار الاذى أو الضرر.

٥. ان يكون للمؤمن له مصلحة مباشرة في التأمين فلا يمكن فرد ان يدفع قسط تأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع مكروه تسلم هو التعويض لانه لا مصلحة مباشرة له في منزل جاره، فهو لن يخسر شيئاً بطبيعة الحال.

سابعاً: تصنيف الخطر *Risk Taxonomy*:

بسبب كون الخطر يكون حاضراً في عدة مجالات مما دفع بالكتاب إلى وضع تصنيف للخطر من حيث عدة معايير ولذلك نجد ان الخطر يقسم وفق عدة اسس هي كالتالي:

أ. من حيث اثرها الاقتصادي *Economic Risk*:

والذي يقسم بدوره إلى نوعين هما:

١. **خطر تام *Pure Risk***: في هذا النوع من الخطر لا تكون هنالك امكانية بالحصول على اي عوائد حتى لو كانت قليلة وانما تكون هنا الخسارة تامة ولا توجد اي عوائد.

٢. **خطر مضاربة *Speculative Risk***: في هذا النوع من الخطر تكون النتيجة اما ربح أو خسارة وهذا هو حال الاستثمارات المالية حيث ان المستثمر بالاوراق المالية من المحتمل ان يحقق ربحاً أو خسارة وبحسب طبيعة حالة السوق المالية وتوجهها حينها.

ب. من حيث المسبب أو المصدر *According to Cause*:

ويقسم إلى نوعين هما:

١. **خطر طبيعي *Natural Risk***: وهو الخطر الناجم عن حوادث طبيعة أو جزء منه سببه طبيعي مثل العواصف والهزات الارضية والاعاصير التي تسبب الخسائر والاضرار.

٢. **خطر بشري *Human risk***: وهو الخطر الذي يكون مصدره فعل بشري مثل حادث مروري أو سوء تخزين أو الإهمال وعدم الالتزام بشروط السلامة وغيرها.

ج. من حيث امكانية السيطرة عليها *According to Controlling*:

وتقسم إلى:

١. **خطر مسيطر عليه *Controllable Risk***: وهو الخطر الذي يمكن السيطرة عليه عبر محاولة منع حدوثه أو التقليل من اثره وهذه الاخطار غالباً ما تكون ذات اسباب بشرية ويمكن السيطرة عليها مثلاً بالالتزام بقواعد المرور والسير وبرامج تطوير مهارات العاملين والالتزام بأنظمة السلامة والامان.
٢. **خطر غير مسيطر عليه *Uncontrollable Risk***: وهذا النوع يكون قابلاً للحدوث بغض النظر عن الحيلة والحذر وغالباً ما يحدث بفعل الطبيعة حيث على الرغم من اخذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الزلازل والعواصف إلا انها ستلحق الضرر مهما كان.

الفصل السابع : المؤسسات المالية الدولية

المؤسسات المالية الدولية وادوارها الرئيسية:

ان المؤسسات المالية الدولية هي عبارة عن مؤسسات تعمل في مجال الاستثمار العام والتنمية وهي مملوكة للدول الاعضاء التي تعمل بها وتعمل المؤسسات المالية الدولية على توفير التمويل والمعونة الفنية والمشورة في مجال السياسات والابحاث وغيرها من اشكال الدعم غير المالي للحكومات في الدول النامية أو الانتقالية كما توفر الاموال للشركات في مجال الاستثمار في العالم النامي ومن بين اهم هذه المؤسسات المالية والدولية المعروفة على نطاق واسع البنك الدولي وصندوق الدولي وستتطرق لهما لكونهما الاكثر فعالية دولياً والاكثر تأثيراً في البيئة المالية والسياسية من باقي المؤسسات الدولية الاخرى ولكن هذا التطرق سيكون بأختصار وذلك لاننا سنفرد لهما مجالاً اوسع في فصل متكامل.

أ. صندوق النقد الدولي:

تم انشاء هذا الصندوق عام ١٩٤٤ على أثر اتفاقية (بريتون وودز) في الولايات المتحدة اذ تم تكوين هذا الصندوق للمراقبة على النظام المالي الدول واستقراره وهو يشغل ما يقارب ٢٧٠٠ شخص ويضم اكثر من ١٨٤ دولة عضو وتتعدى ميزانيته ٦٠٠ مليون دولار.

ان تغير دور صندوق النقد الدولي بعد عام ١٩٧١ ليتحول إلى التركيز في منح قروض الحجز التجاري للدول ولكن بعد اندلاع ازمة الديون عام ١٩٨٠ عاد الصندوق ليلعب دوره الاساسي كمنقذ من الازمات المالية والدولية.

ب. البنك الدولي:

أنشأ أيضاً في اتفاقية (بريتون وودز) عام ١٩٤٤ ولكن عمله يختلف عن صندوق النقد الدولي اذ يتكون من ١٨٤ دولة كأعضاء ويجب التمييز ما بينه وما بين مجموعة البنك الدولي والتي تضم خمسة منظمات هي:

١. البنك الدولي لاعادة البناء والتنمية (*BIRD*) والذي أنشأ من اجل اعادة اعمار اوربا ولكنه بعد ذلك ذهب لتمويل الدول النامية.

٢. الشركة المالية الدولية (*SFJ*) التي ظهرت عام ١٩٥٦ لتمويل القطاع الخاص بالدول النامية.

٣. الجمعية الدولية للتنمية (*AID*) ظهرت عام ١٩٦٠ وتقدم قروض للدول الفقيرة.

٤. المركز الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار (*CIRDI*) ظهر سنة ١٩٦٦ لتدبير نزاعات

المصالح.

٥. الوكالة متعددة الجنسيات لضمان الاستثمار والتي أنشأت سنة ١٩٨٨.

وهناك ادوار كثيرة ورئيسة تقوم المؤسسات المالية الدولية بلعبها والخوض في مضمارها من اهمها:

١. **المقرضين والمستثمرين:** تعد المؤسسات المالية الدولية ومن اهمها البنك صندوق النقد الدولي اكبر

مصدر للتمويل التنموي بالعالم اذ يصل حجم الاقراض منها ما يصل إلى ٣٠ مليار و ٥٠ مليار دولار

امريكي سنوياً توجه إلى الدول المنخفضة ومتوسطة الدخل كما تقوم هذه المؤسسات بادوار اخرى مثل

توفير القروض والمنح للحكومات وذلك لصالح مشروعات محدودة أو التصرف في مجال الاصلاحات

السياسية والمعونة الفنية كما تشارك في تمويل القطاع الخاص.

٢. **وسطاء معرفة:** تعد المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها البنك الدولي احد اهم مصادر المعرفة لما

يؤثره من معلومات واعداده المقاييس الخاصة بالتمويل والاستثمار لذلك فانها تتمتع بأثر كبير في رسم

السياسات في معظم دول العالم.

٣. **حارس البوابة:** ان عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من خلال الرقابة والابحاث في تحديد

التمويل الداخلى للبلدان النامية والفقيرة من خلال تحدد سبب هذا التمويل والشروط اللازمة لتمويله

والرقابة على التدفقات الخارجية من الدول الاخرى.

نتناول في هذا الفصل منظمتين من اهم المنظمات المالية الدولية وهما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

للاشياء والتعمير.

١. صندوق النقد الدولي (*International Monetary Fund (IMF)*):

اجتمع ممثلو ٤٤ دولة في عام ١٩٤٤ قبل نهاية الحرب العالمية الثانية في (بريتون وودز) من اجل وضع

نظام نقدي دولي جديد يجنب العالم الازمات النقدية والاقتصادية التي ألمت به في الثلاثينات من القرن الماضي.

واهم ما طرح في هذا المؤتمر من اقتراحات، إقتراح الاقتصادي الانكليزي (جون كينز) الخاص بانشاء اتحاد

دولي للمقاصة واقتراح هوايت الامريكي والذي يعتبر المصمم الحقيقي لصندوق النقد الدولي. ويركز اقتراح كينز

على انشاء اتحاد دولي للمقاصة يستخدم نقوداً دولية يطلق عليها اسم بانكور *Bancor* وبحجم يؤدي إلى مستوى

مرتفع من النشاط الاقتصادي في العالم. وتتحدد قيمة هذه العملة على اساس ربطها بقيمة معينة من الذهب وتقبلها

الدول الاعضاء في تسوية معاملاتها الدولية، حيث تقوم الدول الاعضاء عن طريق بنوكها المركزية بفتح حساب في الاتحاد الدولي للمقاصة وتعمل كل دولة على موازنة مدفوعاتها بنفسها ويحدث ذلك في ظل ظروف طبيعية، ولكن عندما يحدث اضطراب في بعض النظم الاقتصادية وتحدث تقلبات نقدية يترتب عليها عجز، فان دولة العجز يصبح حسابها مدينياً في الاتحاد ودولة الفائض يصبح حسابها دائناً في الاتحاد. وتستخدم كل دولة حصتها من السحب لعملة البانكور بالإضافة إلى الذهب في تسوية مدفوعاتها الدولية، ويخول الاتحاد بفتح اعتمادات للدول الاعضاء لكي تقوم بالسحب من البنك مبلغ من النقود ولكن في حدود معينة ولا يحتاج الاتحاد للبدء في عمله إلى ايداع ودائع من الذهب أو العملات الاخرى، فأصوله تتكون من القيود الحسابية الدائنة باسم البنوك المركزية للدول المختلفة، اما إذا حدث ارتفاع في الاسعار العالمية وزيادة في حجم التجارة الدولية فان نظام اتحاد المقاصة الدولي يتصف بالمرونة في زيادة السيولة الدولية وذلك بزيادة حجم الحصص وتمنح الدول الاعضاء الائتمان الذي تستخدمه كوسيلة دفع مقبول في المعاملات الدولية.

وقد اورد كينز في مقترحاته القواعد التنظيمية المتعلقة بالبانكور حيث يحق للدولة التي تعاني من عجز في مدفوعاتها ان تسحب ربع حصتها في السنة بدون قيود، اما إذا زاد العجز على ذلك فيحق للاتحاد المقاصة الدولي ان يطلب من الدولة التي تعاني من العجز ان تخفض قيمة عملتها الوطنية أو تفرض رقابة على حركات رؤوس الاموال أو تتنازل للاتحاد عن جزء من احتياطياتها من الذهب والعملات الاجنبية، وقد كان كينز في مقترحاته يدافع عن المصالح البريطانية ويتجاهل النفوذ الامريكي مما جعل المؤتمر في (بريتون وودز) يرفض مشروع واقتراحات كينز.

اما الاقتصادي الامريكي (هوايت) فقد قدم إلى مؤتمر (بريتون وودز) مشروعاً يتضمن النقاط الرئيسية

التالية:

١. انشاء نظام نقدي دولي جديد يتمثل في صندوق النقد الدولي والذي يهدف إلى استقرار اسعار الصرف حيث اقترح هوايت اصدار وحدة نقد دولية اطلق عليها اليونيتاس (Unitas) قابلة للتحويل إلى عملات الدول الاخرى وترتبط قيمتها بوزن معين من الذهب وذلك من اجل استخدامها كوحدة للحساب ولموازنة الصرف بين الدول المتعاملة، واقترح هوايت على الدول الاعضاء ان تحدد قيمة عملاتها بالذهب أو اليونيتاس.

٢. ان المشروع الذي قدمه هوايت لم يكن يهدف إلى انشاء سلطة نقد دولية تحل محل سلطة النقد الوطنية

للدول الاعضاء وانما كانت تصوراته خلق تعاون وتنسيق بين السلطتين.

٣. ان يقوم النظام النقدي المقترح بمحاربة القيود المفروضة على المدفوعات الخارجية بجميع اشكالها والتي تعطل حركة رؤوس الاموال وحرية التجارة.

٤. ايقاف التدخل في اسواق الصرف، منع خفض قيمة العملات الوطنية باستمرار والتي تلحق ضرراً بالدول الاخرى.

٥. تفتح حسابات دائنة ومدينة للدول الاعضاء في الصندوق ويسجل الرصيد في هذه الحسابات باليونيتاس وتتم عملية تسوية الفائض في الحساب الجاري للدول الاعضاء بالذهب، وفي حالة وقوع عجز في ميزان المدفوعات فان دور الصندوق هو السعي لتثبيت قيمة العملات بواسطة الائتمانات المتبادلة بين الاعضاء.

٦. يتكون احتياطي الصندوق من الذهب وعملات الدول الاعضاء واذونات الحكومات وبما ان الولايات المتحدة في ذلك الوقت كانت تملك بنظام الصرف بالذهب وان الدولار الامريكي كان قابلاً للتحويل إلى ذهب في المدفوعات الدولية وعليه فان الدولار سيكون العملية المستخدمة في تسوية الحسابات بين الدول الاعضاء. وعند تحديد حصص الدول الاعضاء في راسمال الصندوق مدى تأثير بعض الدول على ادارة الصندوق، اقترح هوايت ان يكون حجم الحصة لأي دولة مشاركة في الصندوق متناسباً مع حجم ما تملك من الذهب والنقد الاجنبي وحجم دخلها القومي ومدى التقلبات في ميزان مدفوعاتها، وفي هذا الاقتراح نجد ان هوايت كان يعبر عن مصلحة الولايات المتحدة الامريكية التي كانت آنذاك تملك الجزء الاكبر من الاحتياطي العالمي من الذهب ولديها اعلى دخل قومي في العالم.

٧. تستطيع الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها ان تسحب من الصندوق عملات اجنبية لمواجهة هذا العجز، ولكن لا تستطيع دولة العجز شراء عملات اجنبية باستمرار إذا زاد ما بحوزة الصندوق عن عملة هذه الدولة على ٢٠٠% من حصتها. ويستطيع الصندوق ان يفرض على الدولة المقترضة بعض الاجراءات التي يراها ضرورية.

وفي مؤتمر بريتون وودز الذي عقد في شهر تموز عام ١٩٤٤ والذي استمر لعدة اسابيع تم الاتفاق على اعتبار مقترحات هوايت اساساً لقيام صندوق النقد الدولي وانتهى المؤتمر باتخاذ القرار لانشاء منظمين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

اهداف صندوق النقد الدولي:

ان الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي تتضمن الاهداف التي انشأ من اجلها صندوق النقد الدولي وهي

كالتالي:

١. المحافظة على ثبات اسعار الصرف ومنع تقلباتها وكذلك منع الاعضاء في الصندوق من التنافس على ممارسة تخفيض قيمة عملاتها الوطنية.
٢. العمل على خفض درجة الاختلال في ميزان المدفوعات للدول الاعضاء وذلك بتقصير مدة هذا الاختلال إلى ادنى مستوى له أو ازالته.
٣. العمل على زيادة حجم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها وتنشيطها وتحقيق مستويات عالية من التوظيف والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الانتاجية لجميع الدول.
٤. الغاء الرقابة والقيود على الصرف والتي تعيق نمو التجارة الدولية والعمل على اقامة نظام متعدد الاطراف للمدفوعات التجارية الجارية بين الدول الاعضاء في الصندوق.
٥. خلق ثقة الاعتماد على موارد الصندوق بين الدول الاعضاء وذلك من اجل تصحيح العجز في موازين مدفوعاتها وتسهيل التبادل التجاري فيما بينها.
٦. تشجيع التعاون النقدي الدولي وذلك عن طريق قيام مؤسسة دائمة (صندوق النقد الدولي) التي تفتح قنوات الحوار والتشاور بين الدول الاعضاء وذلك من اجل حل مشاكل العالم النقدية.

المهام والوظائف التي يقوم بها الصندوق:

بالإشارة إلى اهداف صندوق النقد الدولي السالفة الذكر ولكي يستطيع الصندوق ان يحقق هذه الاهداف فانه

يقوم بمهمتين رئيسيتين وهما كالتالي:

اولاً: المهمة التمويلية: وتتعلق هذه المهمة بامداد الاعضاء بوسائل الدفع الدولية في شكل قروض أو

تسهيلات ائتمانية عند الضرورة ويندرج تحت هذه المهمة الرئيسية المهام الفرعية التالية:

- منح الدول التي تعاني من عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها الموارد اللازمة لتصحيح هذا الاختلال دون اللجوء إلى فرض اجراءات نقدية في اقتصاديات هذه البلدان.
- تقديم السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية وذلك من خلال ما يسمى (بحقوق السحب الخاصة).

- تقديم الموارد والقروض بالتعاون مع البنك الدول والتي تسمى بتسهيلات التصحيح الهيكلي وهي معدة لتصحيح مسار السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي للبلد وتقدم هذه الموارد بالذات إلى البلدان ذات الدخل المنخفض.

ثانياً: المهمة الرقابة والارشادية: ويندرج تحت هذه المهمة المهام الفرعية التالية:

- المحافظة على استقرار اسعار الصرف ومنع الدول من المنافسة على تخفيض قيمة عملاتها.
- اقامة نظام دفع متعددة الاطراف ومنع فرض قيود على الصرف التي تحول دون تنمية التجارة وتنشيطها.
- يقترح الصندوق على الدول الاعضاء سياسات تصحيحية يحق لهذه الدول قبولها وتطبيقها وذلك من اجل الوصول إلى توازن خارجي ذات صلة بتحقيق توازن داخلي.
- يقوم الصندوق بتقديم النصح والمشورة إلى الدول الاعضاء في مجال الامور النقدية والاقتصادية.
- مراقبة النظام النقدي الدولي.

الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي:

حدد الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي الاجهزة الادارية التالية:

١. **مجلس المحافظين:** يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ لكل دولة عضو في الصندوق وعادة ما يكون المحافظ الذي يمثل بلده في الصندوق وزير مالية أو محافظاً للبنك المركزي ويعتبر مجلس المحافظين اعلى سلطة في الصندوق ويجتمع مجلس المحافظين على شكل جمعية عمومية مرة في السنة.
٢. **اللجنة المؤقتة:** تتكون هذه اللجنة من ٢٤ محافظاً من محافظي صندوق النقد الدولي وتجتمع مرتين في السنة، وترفع تقاريرها عن ادارة النظام النقدي العالمي وعن الاقتراحات الخاصة بتعديل اتفاقية الصندوق إلى مجلس المحافظين.
٣. **لجنة التنمية:** تتألف هذه اللجنة من ٢٤ عضواً من محافظي الصندوق أو البنك الدولي، وهي لجنة مشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدول وللانشاء والتعمير وترفع تقاريرها المتعلقة بمشاكل التنمية في البلدان النامية إلى مجلس محافظي الصندوق.
٤. **المجلس التنفيذي:** يقوم هذا المجلس بتسيير اعمال الصندوق وادارة شؤونه اليومية، ويخول إليه كافة الصلاحيات في هذا المجال ما عدا تلك التي تدخل في اختصاص مجلس المحافظين ويجتمع المجلس

ثلاث مرات في الاسبوع في المقر الرئيسي للصندوق في واشنطن ويتكون المجلس التنفيذي من ٢٤ مديراً تنفيذياً تعيينهم أو تنتخبهم الدول الاعضاء في الصندوق، ويقوم المجلس التنفيذي بالاشراف على مراقبة اعمال الصندوق وادارته والاشراف على مراقبة سياسات اسعار الصرف التي تنتهجها الدول الاعضاء، وكذلك يشرف المجلس التنفيذي على المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق إلى الدول.

المآخذ على اداء وسياسات صندوق النقد الدولي:

تشير الكثير من التحليلات التي تجري لتقييم سياسات واداء صندوق النقد الدولي على انه توجد مآخذ وتحفظات على سياسات واداء الصندوق منها ما يلي:

١. تسيطر الدول الصناعية المتقدمة الخمس الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة على ادارة الصندوق، وتنفرد الولايات المتحدة بـ ٢٠% من القوة التصويتية وذلك لانها تملك ٢٠% من رأسمال الصندوق.
٢. ان معظم القروض والتسهيلات الانتمانية التي يمنحها الصندوق كانت تأخذ طريقها إلى الدول الصناعية المتقدمة، وهذا ما حدث مع حقوق السحب الخاصة التي لم تنل منها الدول النامية إلا القليل وحصلت الدول المتقدمة على النصيب الاكبر منها.
٣. يتحفظ البعض على توسيع حجم السيولة الدولية بالاعتماد على نظام حقوق السحب الخاصة، وذلك لانه يتضمن نوعاً من المغالاة تؤدي إلى زيادة معدلات التضخم وخاصة في ظل الركود الاقتصادي وانتشار البطالة في العديد من الدول الصناعية.
٤. عندما يمنح صندوق النقد الدولي التسهيلات المالية وخاصة إلى الدول النامية يشترط اتباع سياسات معينة للإصلاح الاقتصادي في مجالات متعددة منها علاج العجز في ميزان المدفوعات وعجز الموازنة وخفض معدلات التضخم واصلاح سعر الصرف وتحرير الاسعار وتحرير التجارة الدولية. وتلحق الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدولة المقترضة ضرراً كبيراً بالشريحة الاجتماعية الفقيرة من المجتمع، واحد الامثلة على ذلك طلب صندوق النقد الدولي من الدول المقترضة ازالة الدعم الحكومي عن بعض السلع الضرورية مثل الخبر والمحروقات حتى تتمكن هذه الدول من سداد ديونها لصندوق النقد الدولي، وعليه فان سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يفرضها الصندوق على الدول المقترضة سياسات انكماشية يغلب عليها ادارة الطلب في المدى القصير والمتوسط، ومن زاوية المشروعية وخاصة بعد عدم مقدرة المكسيك على سداد ديونها في عام ١٩٨٢ اصبحت الدول

النامية لا تستطيع الحصول على المساعدات والقروض من اي جهة اخرى إلا بعد الرجوع إلى الصندوق و ابرام الاتفاقيات معه والحصول على شهادة الصلاحية الاقتصادية والجدارة الائتمانية.

٥. ان سياسات صندوق النقد الدولي تتناسب وتراعي الاوضاع الاقتصادية للدول الرأسمالية المتقدمة على حساب الاوضاع الاقتصادية للدول النامية التي تحتاج إلى معالجات خاصة.

البنك الدولي للتعير والتنمية:

International Bank for Reconstruction and Development (IBRD)

ان التسمية الشائعة لهذا البنك هي (البنك الدولي للانشاء والتعير) ويطلق عليه أيضاً (بنك العالم)، وقد انشئ هذا البنك من خلال مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ لمنح القروض طويلة الاجل ولكي يكون مكملاً في عمله لصندوق النقد الدولي، وقد دعت الحاجة إلى انشاء هذا البنك بعد ان سببت الحرب العالمية الثانية كثيراً من الدمار في الاموال والممتلكات والارواح في معظم القارة الاوربية، وهذا يتطلب اعادة البناء والتعير وتحقيق الاستقرار والسلام في دول العالم، وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ظهر جلياً ان احد الاسباب التي تؤدي إلى حفظ السلام وتحقيق الاستقرار هو العمل على تخفيف الفوارق الشاسعة في مستويات المعيشة بين الدول الغنية والدول الفقيرة الامر الذي جعل من تنمية اقتصاديات الدول النامية احد الاهداف الاساسية التي قامت عليها فكرة انشاء البنك الدولي للتعير والتنمية والذي بدأ اعماله في شهر حزيران عام ١٩٤٦ ومقره في واشنطن وعليه نستطيع القول ان البنك يسعى لتحقيق هدفين اساسيين هما:

١. توفير التمويل اللازم لاعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية من مشاريع انتاجية وبنى تحتية في دول اوربا الغربية.

٢. المساعدة في تنمية البلدان النامية من خلال تقديم التمويل الاستثماري لهذه البلدان لاقامة المشاريع الانتاجية ويعتبر البنك الدولي للتعير والتنمية مؤسسة مالية دولية من مؤسسات الامم المتحدة وتشرف على ادارة النظام المالي الدولي وتهتم بسياسات التنمية والاستثمارات والاصلاح الهيكلي في الدول الاعضاء، وكذلك يهتم البنك بالجدارة الائتمانية لانه يعتمد في تمويله على الاقتراض من اسواق راس المال.

ان نشاط كل من صندوق الدولي والبنك الدولي يكملان بعضهما بعضاً، حيث يركز البنك الدول على الفترة الطويلة التي تتعلق بعمليات التكيف الهيكلي والذي يشترط ان تسبقها مرحلة التثبيت والتي تعتبر من نشاط صندوق النقد الدولي وتتضمن عمليات تخفيض معدل التضخم وتقليل عجز الموازنة وتصحيح سعر الصرف، وتعتبر هذه العمليات مقدمة تمهيدية لانجاح عمليات التكيف الهيكلي في الاجل المتوسط والطويل بلغ عدد الاعضاء في البنك الدولي للتعمير والتنمية عام ١٩٩٦ حوالي ١٧٦ ولكي تصبح الدولة عضواً في البنك الدولي لابد ان تكون عضواً في صندوق النقد الدولي قبل ذلك، كما يتحدد اكتتاب الدول الاعضاء في راس مال البنك طبقاً لحصص هذه الدول في صندوق النقد الدولي، وتقسم حصة كل عضو في البنك الدولي إلى ثلاثة اجزاء تدفع بالشكل التالي:

- أ. يدفع العضو ٢% من حصته ذهباً أو دولارات امريكية ويستخدمها البنك في اقراض الدول.
- ب. يدفع العضو ١٨% من حصته بعملته الوطنية ولا تستخدم في الاقراض إلا بموافقة الدولة العضو.
- ت. والباقي ٨٠% من الحصة غير قابلة للاقراض ولكن البنك يستخدمها لضمان بعض القروض التي تحصل عليها الدول العضو ولضمان التزامات البنك نفسه.

المؤسسات التابعة للبنك الدولي:

هناك بعض المؤسسات التي انبثقت عن البنك الدولي للتعمير والتنمية وتعمل في مجال النشاط التمويلي ويطلق عليها سنوياً مع البنك الدولي (مجموعة البنك الدولي) وهي كالتالي:

١. هيئة التنمية الدولية:

وتسمى أيضاً الوكالة الدولية للتنمية انشئت عام ١٩٦٠ بهدف منح الدول الاكثر فقراً قروضاً بشروط اكثر يسراً من شروط البنك الدول للانشاء والتعمير وتستخدم الدول الفقيرة جداً هذه القروض في تنمية مشاريع البنية الاساسية والطاقة وذلك من اجل تحسين الاداء الاقتصادي، وتستمد هذه الهيئة مواردها المالية من تحويلات صافي ارباح البنك الدولي، والمساهمات التي تقدمها بعض الاعضاء في الدول الغنية، وما يكتتب به اعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة من عملات قابلة للتحويل كراس مال.

٢. مؤسسة التمويل الدولية:

انشئت عام ١٩٥٦ وذلك للقيام بمهمة التنمية الاقتصادية في البلدان الفقيرة النامية وخاصة في القطاع الخاص ويشترط ان يكون العضو في مؤسسة التمويل الدولية عضواً في البنك الدولي، وتقدم هذه المؤسسة التمويل

للمشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة منها على ان تكون هذه المشاريع ذات ربحية خاصة.

٣. الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمار:

بصفة عامة تشجع هذه الوكالة الاستثمار الاجنبي في المجالات الاستثمارية المختلفة وخاصة الاستثمار الخاص، وذلك عن طريق ازالة أو تقليل العوائق غير التجارية التي تعوق الاستثمارات الدولية، وتقدم هذه الوكالة ضمانات للمستثمرين الاجانب ضد المخاطر السياسية والاضطرابات والتأمينات.

الهيكل التنظيمي للبنك الدولي:

يشرف على تنظيم سير الاعمال في البنك الدولي الهيئات التالية:

١. **مجلس المحافظين:** يتكون مجلس المحافظين من مجموعة المحافظين ونوابهم الذين يمثلون بلدانهم الاعضاء في البنك الدولي، ويجتمع المجلس مرة في السنة وذلك من اجل تسيير شؤون البنك ورسم سياسته، ويجوز للمجلس ان ينيب عنه مجلس المديرين في جزء من شؤونه أو جميعها.
٢. **مجلس المديرين:** وهو مجلس تنفيذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس المحافظين ويتكون من ١٤ عضواً ويقوم مجلس المحافظين بانتخابهم لمدة خمس سنوات على ان يكون بينهم خمسة اعضاء يمثلون اكبر الدول المساهمة في البنك.
٣. **هيئة الادارة:** تتكون هذه الهيئة من مجموعة من الخبراء في الادارة المصرفية ويقوم مجلس المديرين بتعيينهم ويشرف عليهم مباشرة محافظ البنك الدولي.

الوظائف التي تقوم بها مجموعة البنك الدولي:

تقوم مجموعة البنك الدولي للتنمية والتعمير بالوظائف التالية:

- أ. العمل على تسهيل الاستثمار الدولي في المشاريع الانتاجية، على ان يكون دور مجموعة البنك الدولي مساعداً للسوق المالية وليس بديلاً عنها.
- ب. تقديم المساعدات المالية للدول الاكثر فقراً والتي يقل فيها دخل الفرد عن الف دولار.
- ج. القيام بضمان القروض الممنوحة لعدد من البلدان من قبل البنوك الخاصة.
- د. العمل على تنمية القطاع الخاص في الدولة النامية وذلك بتقديم الضمان اللازم للقروض أو الاشتراك في منح القروض بشروط ميسرة سواء كان ذلك من موارد البنك الخاصة أو الاقراض من الغير.
- هـ. تقديم التمويل طويل الاجل وذلك من اجل اقامة المشاريع وبرامج التنمية وخاصة في الدول النامية.

و. تقوية واقامة البنى التحتية اللازمة لبرامج التنمية مثل الطرق والسكك الحديدية وغيرها.
ز. تقديم الاستشارات والتوصيات والخبرات لتنظيم عمليات القروض وادارتها وتنفيذها في الدول الاعضاء، وتطوير ادوات التحليل لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

الموارد المالية للبنك الدولي:

توجد ثلاثة مصادر رئيسية للموارد المالية للبنك الدولي وهي كالتالي:
١. يتلقى البنك موارده المالية من رأس المال المكتتب والمدفوع فعلاً، فمثلاً تدفع الدولة العضو جزءاً من حصتها بالدولارات والعملة الوطنية ولكن النسبة الباقية تبقى تحت الطلب عند الحاجة اليها.
٢. اما المورد الثاني من موارد البنك الدولي المالية فهو الاقتراض من اسواق المال العالمية عن طريق السندات ويحصل البنك على معظم موارده المالية من هذا المورد.
٣. الحصول على الفوائد والعمولات التي تؤمن له دخلاً صافياً من العمليات المختلفة التي يقوم بها البنك.

الحصص والقوة التصويتية:

توزع الحصص في رأسمال البنك الدولي بين الدول الاعضاء على نفس الاسس التي وزعت بها في صندوق النقد الدولي، وعليه فان الدول المتقدمة الخمس الكبرى وهي الولايات المتحدة الامريكية واليابان والمانيا وبريطانيا وفرنسا حصلت على نصيب الاسد من حصص رأسمال البنك اي ما يعادل ٤٣% ، اما القوة التصويتية لأي دولة عضو في البنك فانها ترتبط بحجم حصة هذه الدولة في رأسمال البنك، فمثلاً الولايات المتحدة الامريكية تملك ٢٠% من رأسمال البنك وبناء على ذلك فانها تملك ٢٠% من القوة التصويتية الاجمالية في البنك، وجدير بالذكر ان نفس السياسة المتبعة في صندوق النقد الدولي والمتعلقة بالحصص والقوة التصويتية تتبع في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وعليه فان الدول الخمس الكبرى السالفة الذكر تستأثر بحوالي ٤١% من القوة التصويتية الاجمالية في البنك ولذلك فان هذه الدول الخمس لها تأثير كبير على توجيه سياسات البنك وقراراته.

شروط الاقراض التي يتعامل بها البنك الدولي:

ومن الشروط التي يفرضها البنك الدولي على البلدان المقترضة ما يلي:
١. التأكد من ان الدولة المقترضة لا تستطيع الحصول على هذا القرض من مصدر آخر وبشروط معقولة.

٢. اجراء دراسة مسبقة لمعرفة مقدرة الدولة المقترضة على سداد القرض والطلب من حكومة الدولة المعنية ضمان تسديد القرض.
٣. يجب ان يكون المشروع الذي تطالب الدولة العضو من البنك بتمويله اكثر المشاريع اهمية وحيوية في مجال توسيع قدرة الدولة المقترضة على الانتاج وعليه يقوم البنك بدراسة تفصيلية لاقتصاد الدولة الطالبة للقرض وذلك من اجل تحديد المجالات الاكثر اهمية وحيوية.
٤. اقتصار دور البنك الدولي عند تمويل المشاريع المنتقاة والمقامة في البلدان المقترضة على متطلبات اقامة المشروع من النقد الاجنبي اللازم لتمويل المواد المستوردة لاقامة المشروع اي ان البنك الدولي غير ملزم بتمويل الجزء من المشروع الذي يعتمد على العملة المحلية للدولة المقترضة وذلك من خلال استخدام مواد محلية تدخل في اقامة المشروع وفي هذه الحالة تقوم الدولة المقترضة بتمويل هذا الجزء.
٥. ان توافق الدولة المقترضة على حق الاشراف للبنك الدولي على طريقة انفاق القرض في المجال والغرض المحدد له.
٦. ان تكون الدولة المقترضة قادرة على استخدام القرض في مشاريع ناجحة، اي لا يوجد فيها ظروف استثنائية تحول دون استثمار القرض الممنوح.

سياسة الاقراض للبنك الدولي:

- يمكن تلخيص سياسة الاقراض للبنك الدولي في النقاط التالية:
١. يقوم البنك الدولي بمنح قروض متوسطة أو طويلة الاجل والنوع الثاني من القروض هو الاكثر شيوعاً وتتميز هذه القروض بفترة سماح مدتها خمس سنوات وفترة سداد تتراوح من ١٠ و ٢٠ سنة وفي الوقت الحالي تمنح بعض هذه القروض إلى الدول النامية حتى يصل معدل دخل الفرد فيها حداً معيناً، وبعد ذلك تصبح هذه الدول قادرة على الاقتراض من اسواق رؤوس الاموال العالمية المباشرة.
 ٢. كان البنك الدولي مقيداً في منحه للقروض وذلك بان تمنح القروض إلى الحكومات أو بضمان من الحكومات ولكن بعد انشاء مؤسسة التمويل الدولية احدى مجموعات البنك الدولي والتي اصبحت قروضها لا تحتاج إلى ضمانات ويمكن ان تتعامل مع القطاع الخاص مباشرة.
 ٣. ان معظم البلدان النامية اعضاء في البنك الدولي، ولكن الدول الصناعية المتقدمة الكبرى تمتلك الجزء

الأكبر من رأسمال البنك ومن ثم فإنها تسيطر على قوته التصويتية وعلى اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها، ولذلك نجد ان البنك الدولي خلال الأربعينات والخمسينات والستينات من القرن الماضي ركز على منح القروض للدول الأوروبية لإعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية، وخلال تلك الفترة لم تحصل البلدان النامية على قروض من البنك الدولي رغم عضويتها فيه، ويلاحظ ان البنك خلال الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن الماضي قدم قروضاً للدول النامية التي توجد فيها مصالح اقتصادية أمريكية مثل دول أمريكا اللاتينية ولذلك نجد ان البنك ينتهج سياسة منحازة لصالح الدول التي تمتلك النصيب الأكبر من رأسمال البنك.

٤. يتبع البنك الدولي سياسة الاهتمام الزائد بمصالح المستثمرين، ويهدف من منح القروض إلى تحقيق الربح واستردادها في موعد الاستحقاق، وعليه فان البنك لم يعط اهتماماً للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ومراعاة احتياجاتها التمويلية.

٥. يبدي البنك الدولي استعداداً لمنح القروض للدول التي تنتج سياسة الاقتصاد المفتوح والتي تكثر فيها الاستثمارات الأجنبية.

٦. يقدم البنك الدولي القليل من القروض للمشاريع الصناعية والتي تعتبر العمود الفقري للتنمية الاقتصادية في الدول النامية ويركز فقط على قطاعات الزراعة والطاقة والبنى التحتية، والغرض من هذا السلوك ابقاء الدول النامية تدور في فلك النظام الرأسمالي العالمي ولا تستطيع ان تنتهج سياسة اقتصادية مستقلة.